جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

اتجاهات العاملين في السلك القضائي والمحامين نحو مساهمة القوانين والتشريعات وتعديلاتها في الحد من جرائم الدفاع عن الشرف في المجتمع الأردني

إعداد الطالب

جهاد الحباشنة

إشراف

الأستاذ الدكتور فايز عبد القادر المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــــا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في علم الاجتماع تخصص علم الجريمـــــــة

جامعة مؤتة، 2012

الإهـداء

إلى التي فجعني الموت بها قبل أن ترى قطاف ثمارها، فقد كان دعاؤها لي بالتوفيق والنجاح في دراستي هو آخر ما سمعت من صوتها، فالله أسأل أن يكون ثواب عملي هذا في ميزان حسناتها، وأن يحشرها مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، أهدي هذا العمل العلمي إلى (روح أمي الطاهرة رحمها الله) .

إلى ينبوع الأمل، من كد وعمل، إلى من لا أزال أحس بدفء حضنه لي طفلاً صغيراً، وبذراعيه على كتفي كبيراً؛ ليرفع بي رأسه عالياً اعتزازاً، إلى (والدي العزيز).

إلى من حملت معي هم دراستي منذ اللحظة الأولى، غرست في التفاؤل بكلماتها المخلصة، ودعائها لي بالتوفيق في دراستي، الله أسأل أن يكتب لها أجر الصابرين، إلى(زوجتي الغالية).

إلى أحبائي، وقرة عيني ، أبنائي: شاكر، وشيث، وشأس، وصبأ، ونبأ.

إلى من ساندوني قلباً، وقالباً، وحملوا عبئاً كبيراً من حياتي، ومشاكلها، إخواني وأخواتي، لهم جميعا جزيل الشكر والعرفان.

إلى أبناء العمومة والأصدقاء ولكل أردني أهدي هذا العمل راجياً من الله القبول.

جهاد رضا الحباشنة

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور فايز المجالي المشرف على الرسالة، لما قدمه لي من نصح وتوجيهات سديدة وملاحظات علمية قيمة أسهمت في إنجاز البحث.

وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور نايف البنوي لملاحظاته العلمية القيمة التي أغنت هذه الدراسة.

والشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة، وهم الدكتور سليم القيسي، والدكتور رافع الخريشة، والدكتور نور الحجايا من كلية القانون.

والشكر والتقدير للأساتذة المحكمين الأفاضل لملاحظاتهم المهمة حول تقييم الاستبانة.

كما وأوجه شكري وتقديري إلى أساتذتي في هيئة التدريس في قسم علم الاجتماع، لما قدموه لي من علم وتوجيه طيلة فترة دراستي.

وكل التقدير والامتنان والعرفان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

جهاد رضا الحباشنة

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

الملخص

اتجاهات العاملين في السلك القضائي والمحامين نحو مساهمة القوانين والتشريعات وتعديلاتها في الحد من جرائم الدفاع عن الشرف في المجتمع الأردني

جهاد رضا الحباشنة

جامعة مؤتة، 2012

هدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات العاملين في السلك القضائي والمحامين في الأردن نحو مساهمة القوانين والتشريعات وتعديلاتها في الحد من جرائم الشرف في المجتمع الأردني، والكشف عن الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحوها باختلاف خصائصهم الشخصية والوظيفية، والتعرف على مدى كفاية القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف للحد منها، والتعرف على التعديلات القانونية المقترحة للإسهام في الحد من جرائم الشرف.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على منهج المسح الاجتماعي، وتكونت عينة الدراسة من 40 قاضي من العاملين في محكمة الجنايات الكبرى تم اختيارهم بطريقة قصدية من المختصين بالقضاء الجنائي وليس المدني، وتم اختيار ما مجموعة 183 محامي من غرف محامين محكمة الجنايات الكبرى والذين يترافعون في قضايا الجنايات الكبرى وجرائم الشرف بشكل خاص. واستخدمت الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات التي تم تحليلها باستخدام أساليب الإحصاء الوصفي، واختبار معامل ارتباط بيرسون وتحليل التباين الأحادي، واختبار "ت" للعينات المستقلة.

أظهرت نتائج الدراسة أن الاتجاه العام لمساهمة عامل القوانين والتشريعات وتعديلاتها في الحد من جرائم الشرف كان بدرجة مرتفعة، حيث بلغ الوسط الحسابي العام لاتجاهات أفراد عينة الدراسة (3.96)، وتبين من النتائج أن إسهام التعديلات التي أجريت حديثا على القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الدفاع عن الشرف في الحد من وقوعها كانت بنسب قليلة نوعا ما، وبينت الدراسة أن هناك حاجة لإجراء المزيد من التعديلات على القوانين المتعلقة بالشرف من أجل الوقاية

منها، وأن هناك أهمية كبيرة لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الزنا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية للوقاية من جرائم الشرف. وأن من أهم التعديلات المقترحة هو تشديد العقوبات على المواد 97 ، 282 من قانون العقوبات.

وأوصت الدراسة من خلال نتائجها بعدد من التوصيات من أهمها: ضرورة تضامن جهود السلطة التشريعية والمنظمات الأهلية ومراكز البحوث المعنية بقضايا المرأة وذلك لوضع تشريعات قانونية تحد من جرائم الدفاع عن الشرف في المجتمع الأردني، وإيجاد برامج توعوية متكاملة لرفع وعي أفراد المجتمع بالقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الدفاع عن الشرف وما طرأ عليها من تعديلات، وذلك لتصحيح مفاهيمهم ونظرتهم تجاه تساهل القانون مع مرتكبي جرائم الدفاع عن الشرف، والعمل على سن قوانين مشددة على جرائم الزنا، ووضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفراد لتحقيق الأمن الاجتماعي.

Abstract

Attitudes Of Judges And Lawyers Toward The Contribution Of The Laws And Regulations And Amendments To The Reduction Of Crimes Of Honor In The Jordanian Society

Jihad Reda Habashneh

Mu'tah University, 2012

The study aimed to identify the attitudes of judges and lawyers in Jordan toward the contribution of the laws and regulations and amendments to the reduction of crimes of honor in the Jordanian society, and reveal the differences between the attitudes of the sample of the study according to the personal characteristics and functional, and to identify the adequacy of laws and legislation on crimes of honor to reduce them, and to identify the proposed legal amendments to contribute to the reduction of crimes of honor.

The study sample consisted of 40 judge in Criminal Court and 183 lawyers, a lawyer from the Criminal Court and the major issues appearing in the crimes and honor crimes in particular. The questionnaire used as a tool for data collection, Data were analyzed using the methods of descriptive statistics, Pearson correlation coefficient test, and analysis of variance, and (T. Test) for independent samples.

The results showed that the general trend of the contributing factor of laws, legislation and amendments to the reduction of crimes of honor was high, with an arithmetic mean of general trends in the sample of the study (3.96), and the results showed that the contribution of the amendments made recently to laws and legislation on honor crimes in reducing their occurrence was low percentage, the study showed that there is a need for further amendments to the laws of honor for the prevention of them, and that there is great importance to the amendment of laws and legislation on the crime of adultery in the light of the provisions of Islamic law for the prevention of crimes of honor. And that the most important of the proposed amendments for the sanctions on materials 97, 282 of the Penal Code.

According to the study results, the study recommended: The need for solidarity efforts of the legislature and civil society organizations and research centers dealing with issues of violence against women in the development of legislation legal challenge of honor crimes in the community. And the creation of an integrated educational programs to raise awareness of members of the community about the laws and legislation on honor crimes and any changes thereto of amendments, and

to correct their understanding and their sense of indulgence towards the law with the perpetrators of honor. And work to enact strict laws on the crimes of adultery, and work to develop laws and regulations that protect the social rights of individuals to achieve social security.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها

1.1 المقدمة:

حظيت القوانين والأنظمة التي تحدد عقوبة الجرائم على خلفية الشـرف فـي الآونة الأخيرة باهتمام العديد من الأوسـاط الإعلاميـة والقانونيـة والمجتمعيـة ومنظمات حقوق الإنسان، وعلى كافة مستوياتها الاجتماعية، حتى أصبحت جزءا من الثقافة اليومية بين أفراد المجتمع الأردني، خاصة في ظل وجود أحكام مخففة على من يرتكبون هذه الجرائم، ولا شك أن حماية العرض من أهم الحقوق التـي اعترف بها المشرع الأردني، حيث كفل هذا الحق على نطاق واسع ودعمه بحماية قانونية فعالة وقوية، وينبع حرص المشرع على حماية العرض من أهميتـه فـي حماية القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية للمجتمع، ومصدر هذا الحق هو تجسيد قانوني للفطرة وشعور طبيعي لكل إنسان ألا وهو الغيرة، وهذا الشعور موجـود منذ خلق الإنسان واتسع نطاقه والحرص عليه بقدر تحضر الإنسـانية، وأصـبح عرض الإنسان ودينه قيمة ليس بعدها قيمة.

ومع تطور هذه الظاهرة عبر التاريخ، فقد حظيت فـي العصـر الحـديث باهتمام محلى وعالمي كبيرين، حيث أصبحت هذه الظاهرة تشتمل أفراد المجتمـع نساء ورجالا في مختلف مراحلهم العمرية، وجرائم الشرف ليست مرتبطة بالـدين أو العرف أو المستوى الثقافي والاقتصادي، بل تنتشـر فـي مختلـف الشـرائح والطبقات الاجتماعية (ضو، 2004). ومع هذا الانتشار الواسع لجـرائم القتـل والعنف بمختلف صوره، حظيت المرأة بالنصيب الأكبـر مـن هـذه الجـرائم،

باعتبارها أساس جرائم الشرف والعرض الذي يشكل هاجسا أساسيا للعديـد مـن الذكور في ظل مجتمع ذكوري عشائري، يرى أن شرف المرأة مسألة لا تعنيها أو تعني أسرتها فقط، بل تعني القبيلة أو العشيرة عموماً، وإلى العديد مـن الأسـباب الاجتماعية والاقتصادية المختلفة التي أدت إلى تنامي ظاهرة العنف ضد المـرأة وجرائم الشرف بشكل خاص (المحمدي، 2006).

والمتأمل في جرائم الشرف يجدها ظاهرة عالمية تختلـف حـدتها وسـعة انتشارها من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى. وتتباين مع شكل العـادات والتقاليد وشكل التركيبة الطبقية البشرية لأفراد المجتمع، بحيث أنـه كلّمـا كـان المجتمع عشائرياً، كلّما ازدادت نسبة حدوث الجرائم المرتكبة بحق النسـاء فـي إطار قضية الشرف، والعكس هو الصحيح. إلا أننا رغم هذا السلوك المعنف بحق النساء نجد له الحماية القانونية والتشريعية التي تخفف الحكم عن مرتكب مثل هذه الجرائم، تحت ذريعة حماية وصون شرفه من العار، وغسل عار عائلته بدم الفتاة المجني عليها، دون أي نظرة قانونية ترأف بحالة المجني عليها، وتحـت ذريعـة الأعراف والعادات والتقاليد الموروثة (صادق، 2010).

إن الحماية القانونية الفعالة التي يوليها المشرع الأردني للعرض هـو تأكيـد لحماية السلام الاجتماعي، إذ من خلالها تردع أفعال تمس فطرة الإنسان وكرامته وتهدر حصانة البدن فتصبح مقدمة لجرائم أكثر خطـورة تمـس حيـاة الأفـراد وحريتهم.

وإذا تجاوزنا النظرة القانونية البحتة التي غالبا ما تفتقر إلى الشـمولية التـي يرمي إليها علم الجريمة، فإننا نرى أن جرائم الشرف تؤول إلى قتل وتعنيف مئات النساء سنويا في الوطن العربي، دون أن يقع اعتبار ذلك كجرائم قتل حقيقية يعاقب عليها الجاني كما في جرائم القتل الأخرى، أو أن يعامل مقترفو هذه الجرائم أساساً على أنهم مجرمين، بل على العكس فإن أفراد المجتمع يعاملونهم كأبطال حقيقيين دافعوا عن شرفهم وشرف الأجيال القادمة، وفي ظل هذه النظـرة إضـافة إلـى مواقف سلبية تجاه المرأة نفسها، وغياب القوانين الفاعلة، وعدم التزام بعض أفراد المجتمع بالقيم الدينية وضوابط الشرع، وقلة الوعي المجتمعي بضـرورة حمايـة

المرأة من وقوعها كضحية للجرائم ولو لمجرد الشبهات، كما أن السوابق القضائية في إصدار أحكام مخففة بحق الجناة في جرائم القتل والعنف على خلفية الشـرف، والتي شجعت ولا زالت في استمرارها وتصعيدها، كل هذه الظروف والملابسات أدت إلى زيادة جرائم الشرف في الأردن وتعميقها في نفوس الأردنيين وصـعوبة دراستها والبحث فيها، في الوقت الذي تؤكد فيه النصوص والاجتهادات التي تفسر التعريف القانوني لجرائم الشرف رغبة المشرع القانوني في تأمين الحماية القانونية لمرتكبي جرائم الشرف وإعفائهم من العقاب أو تخفيفه، بل أيضـا فـي تشـريع جرائم الشرف واعتبارها الرد الطبيعي والأمثل على العلاقات أو الصلات غيـر المشروعة مع الغير أو لمجرد الشبهة أو الريبة، مع أن الحقيقة أن جرائم الشرف لا يمكن تغطيتها بتشريع ديني أو قانوني، وإنما يسـتمد غطاؤهـا مـن التقاليـد والخوف من الوصم أكثر من الخوف من العقاب أو الوقوع في الحرام.

2.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها

أشار تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 2009 إلى أن عدد ضـحايا "جرائم الشرف" في العالم سنوياً هو 5 آلاف امرأة (الأمم المتحدة، 2009) وفـي الأردن تشير البيانات الرسمية إلى وقوع 15 إلى 20 جريمة قتـل علـى خلفيـة قضايا الشرف (مديرية الأمن العام، 2011) ، ومع زيـادة الحاجـة المجتمعيـة والمطالبين في الحد والتخفيف من جرائم الشرف لما يترتب عليها مـن مشـاكل اجتماعية واقتصادية كبيرة، وإلى كثرة المعطيات والملابسات التي تتـداخل فـي قضايا جرائم الشرف وصعوبة حصرها ودور الجهات المجتمعية في التخفيف من حدتها، تأتي هذه الدراسة للتعرف على اتجاهات العاملين فـي السـلك القضـائي والمحامين في الأردن نحو تعديل القوانين الماسة بالشرف فـي التخفيـف مـن الجرائم الواقعة على خلفية الشرف، في الوقت الذي تشهد فيه هذه الجرائم زيـادة في عددها وتعدد أسبابها ودوافعها، حيث أظهرت الإحصاءات الجنائية في الأردن، بهذا الخصوص بأن نسبة جرائم القتل على خلفية قضايا الشرف ما زالت مرتفعة مقارنة مع الجرائم الأخرى، بالرغم من التعديلات التي أجريـت علـى القـوانين

الخاصة بجرائم الشرف، وما زالت نفسها فضلاً عن قوانين أخرى تحوي تمييـزاً ضد المرأة، بل إن تعديل مواد بعض هذه القـوانين اتخـذ مسـارين متناقضـين ومتعارضين، ففي مقابل تعديل بعض المواد بما يرفع الظلم والتمييز القانوني ضد المرأة في بعض المجالات تم تعديل أو استحداث مواد أخرى باتجاه تكريس مزيداً من التمييز القانوني ضد المرأة، وبما يعزز ويمنح أشكال العنف التي تتعرض لها شرعية قانونية.

وإذا كانت العقوبات الجزائية القاسية لا تمثل بنظرنا الحل الكامل لهذه القضية القانونية والاجتماعية الخطيرة والشائكة بنتائجها ومدلولاتها المتعددة. وقد لا تردع الجناة عن ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل، إلا أن ذلك يعتبر جزءاً مهماً من الحل الذي يجب أن يترافق مع حلول وإجراءات أخرى.

وتحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما اتجاهات العاملين في السلك القضائي والمحامين في الأردن نحو مساهمة القوانين والتشريعات وتعديلاتها في الحد من جرائم الشرف في المجتمع؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو معرفـة أفـراد المجتمـع بالتشـريعات والقوانين المتعلقة بجرائم الشرف؟
2) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الرضا عن القوانين والتشريعات الحاليـة المتعلقة بجرائم الشرف؟
3) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو كفاية القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف للحد منها؟
4) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المقترحة لزيادة كفاية القـوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف؟
5) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في الحد منها، وأهميتها في الوقاية من وقوعها بين أفـراد المجتمع؟

6) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو التعديلات القانونية المقترحة لبعض مواد القانون للإسهام في الحد من جرائم الشرف؟
7) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو استغلال أفراد المجتمع للقوانين المخففـة للعقوبة للتهرب من العقوبة؟
8) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة القوانين والتشـريعات المتعلقـة بجرائم الشرف في حماية المجتمع من انتشار الجرائم الجنسية والأخلاقية؟
9) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أهمية تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الزنا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية؟
10) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة التعديلات القانونية المتعلقـة بإلغاء العذر المحل واستبداله بالعذر المخفف في الحد من جرائم الشرف؟
11) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن الثقافة السائدة نحو المرأة في المجتمع تقف عائقا أمام تشديد العقوبات في جرائم الشرف؟
12) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن التعديلات على القـوانين المتعلقة بجرائم الشرف جاءت نتيجة الضغوط التي تمارسـها الهيئـات الدولية والمحلية المعنية بحقوق المرأة؟
13) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن القـوانين والتشـريعات المتعلقة بجرائم الشرف تعزز عدم المساواة بين الرجـال والنسـاء فـي المجتمع؟
14) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو تساهل القضاء مع مرتكبـي جـرائم الشرف؟
15) ما اتجاهات أفراد عينة الدراسـة نحـو العوامـل المسـاعدة (القانونيـة والاجتماعية) في الحد من جرائم الشرف؟
16) هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المساهمة في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اخـتلاف المتغيرات (المهنة، النوع الاجتماعي، سنوات الخبرة، الحالة الاجتماعية، العمر)؟

3.1 أهمية الدراسة

يكتسب موضوع الدراسة أهمية كبيرة كونه يعالج مشكلة اجتماعية تعتبر من أهم المشاكل التي قد تتعرض لها المرأة وهي القتل بداعي الشرف، وما يترتب عليها من خسائر وأضرار بشرية واجتماعية، سواء على المرأة نفسها أو على الأسرة أو على المجتمع ككل . وتزداد أهمية هذا الموضوع في أن المرأة هي محل الدراسة باعتبارها من الفئات المستضعفة التي تحتاج إلى حماية قانونية واجتماعية عند تعرضها للمشكلات الاجتماعية وفي مقدمتها مشكلة العنف في جرائم الشرف. إن جرائم الشرف بحاجة إلى دراسة شاملة ومتعمقة ومن مختلف الجوانب، إضافة إلى حاجتها إلى معالجة جادة وفعالة نظراً لخطورتها وللآثار السيئة التي تخلفها، وتنبع أهمية الدراسة من خلال:

1) تناولها الواقع القانوني لجرائم الشرف، والذي يعد من أهم الجوانب الواجب دراستها لما له من أهمية في المجتمع **من** مجال اهتمامه بحقوق الإنسان وتحقيق العدالة ومنع الجرائم في المجتمع، والهادف إلى حماية كرامة الإنسان ونمائه، وضمان حماية الأخلاق الفردية والعامة.
2) أن ظاهرة جرائم القتل بدافع الشرف من الظواهر التي تنطوي على أبعاد قانونية واجتماعية، والمساهمة في رسم خطوط عامة لآليات الدعم والحماية والوقاية الممكن تقديمها لمختلف الأطراف للحد من هذا النوع من الجرائم.
3) إبرازها للعوامل المساهمة في الحد من جرائم الشرف وعلى رأسها المعالجة القانونية من خلال دراسة القوانين المتعلقة بجرائم الشرف وتتبع التعديلات التي أجريت عليها، ودراسة العوامل المجتمعية ومساهمتها في الحد من جرائم الشرف.
4) إبراز دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي والدولي (الأسرة، وسائل الإعلام، مؤسسة حماية الأسرة، جمعية حقوق الإنسان) في مناهضة الجرائم التي ترتكب بداع الشرف .

5) قلة الدراسات العلمية المتخصصة في مجال قوانين جرائم القتل على خلفية الشرف في المجتمع الأردني، وأن معظم الدراسات تأخذ طابعاً إعلامياً الهدف منه إظهار هذه الجرائم بصورة مشوقة دون الخوض بأسبابها وطرق تخفيفها أو الحد منها.

4.1 أهداف الدراسة:

يرجع الاهتمام بجرائم الشرف في الأردن إلى ارتباطها بمنظومة القيم الاجتماعية والأخلاقية؛ لذلك فإن دراسة جرائم الشرف وقوانينها والتعديلات التي طرأت على هذه القوانين وأثر ذلك على تخفيف أعدادها والحد منها من المواضيع الهامة التي يجب دراستها والبحث فيها، وفي ضوء ذلك فإن الهدف الأساس لهذه الدراسة يتمثل في معرفة اتجاهات العاملين في السلك القضائي والمحامين في الأردن نحو مساهمة القوانين والتشريعات وتعديلاتها في الحد من جرائم الشرف في المجتمع، وسيتم تحقيق هذا الهدف الرئيس من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1) التعرف على مدى معرفة أفراد المجتمع بالتشريعات والقوانين المتعلقة بجرائم الشرف والتعديلات التي طرأت عليها
2) التعرف على رضا القضاة والمحامين عن القوانين والتشريعات الحالية المتعلقة بجرائم الشرف.
3) التعرف على مدى كفاية القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشـرف للحـد منها.
4) التعرف على الوسائل المقترحة لزيادة كفاية القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف.
5) التعرف على مدى إسهام تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشـرف في الحد منها، وأهميتها في الوقاية من وقوعها بين أفراد المجتمع.
6) التعرف على بعض التعديلات القانونية المقترحة لبعض مواد القانون للإسـهام في الحد من جرائم الشرف؟

7) التعرف على مدى استغلال أفراد المجتمع للقوانين المتعلقة بجرائم الشرف للتهرب من العقوبة.
8) التعرف على مساهمة القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في حماية المجتمع من انتشار الجرائم الجنسية والأخلاقية.
9) التعرف على أهمية تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الزنا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
10) التعرف على مدى مساهمة التعديلات القانونية المتعلقة بإلغاء العذر المحل واستبداله بالعذر المخفف في الحد من جرائم الشرف.
11) التعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن الثقافة السائدة نحو المرأة في المجتمع تقف عائقا أمام تشديد العقوبات في جرائم الشرف.
12) التعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن التعديلات على القوانين المتعلقة بجرائم الشرف جاءت نتيجة الضغوط التي تمارسها الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق المرأة.
13) التعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف تعزز عدم المساواة بين الرجال والنساء في المجتمع.
14) التعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو تساهل القضاء مع مرتكبي جرائم الشرف.
15) التعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المساعدة (القانونية، الاجتماعية) في الحد من جرائم الشرف.
16) الكشف عن الفروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المساهمة في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف المتغيرات (المهنة، النوع الاجتماعي، سنوات الخبرة، الحالة الاجتماعية، العمر).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 مفهوم جرائم الشرف

الشرف كلمة ذات دلالات ومعان متعددة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها في تعريف جامد موحد، فمفهوم الشرف يختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، إذ إنه وليد عادات وتقاليد تختلف وفقا للمجتمعات.

والشرف أصل يدل على العلو والارتفاع، وفى "اللغة" هو العلو، ويقال "ذا الشرف أي ذا العلاء والرفعة"، والرجل إذا علت منزلته فهو شريف، ومن معاني الشرف أيضا صيانة العرض واحترام الكلمة، فالشرف في اللغة يعبر عن مجموعة خصال تكون سمات أو هيئة للرجل الشريف (ابن منظور، 1990).

أما الشرف في "الفقه" فيشير إلى أنه مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافى الأخلاق. ويميل بعض الفقهاء إلى تعريف الشرف بأنه المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به، سواء كان هذا الوسط هو مجتمع القرية أو الحي أو مجتمع الزملاء في المهنة أو مجتمع الأصدقاء، وتتحدد هذه المكانة وما من شأنه المساس بها وفقا لرأى أفراد المجتمع المخالط للمجني عليه وما يسوده من قيم ومعايير (عبد العال، 2003).

والاعتداء على الشرف أو العرض يكون مفهوما في اللغة باعتباره مساسا بأي صفة في الفرد لها اعتبار في قدره وقيمته، لذلك كان الاعتداء على النساء هو أعلى درجات امتهان الشرف عند كثير من الأمم، وقد يتسبب المساس بالعرض أو الشرف الوقوع بالجريمة، أو بما يسمى اليوم بجرائم الشرف وهي جرائم غسل العار بالدم، أو الجرائم المرتكبة بداعي الشرف، وإن إضافة كلمة الجرائم إلى الشرف هنا ليس شبيها بإضافتها إلى غيرها من الجرائم مثل جرائم السرقة أو القتل، لأن هذه الكلمات أصلاً تدل على معاني التجريم، بينما الشرف فيدل على قيمة اجتماعية واعتبارية وأخلاقية، وهي في الوقت نفسه لا تحمل أي معنى أو

دلالة على الجريمة، وبالتالي فإن هذا التناقض كأنمـا يعطـي عـذرا لارتكـاب الجريمة، وهذا يفسر حرص القوانين على وضع الأعذار المحلة والمخففة لجرائم الشرف.

وسميت جرائم الشرف بهذا الاسم لأنه ربط سبب ارتكابها بالشرف، وكنوع من التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى، وترتكب جرائم الشرف في مناطق كثيرة فـي العالم وتكثر في الدول الإسلامية المحافظة، بسبب ما يوفره القانون والمجتمع من حماية قانونية واجتماعية للأشخاص الذين يرتكبونها.

وقبل التعريف بجرائم الشرف يجب أولا تعريف الجريمة بعدما تـم التعـرف على مفهوم الشرف، وقد حظي مفهوم الجريمة باهتمام وافر من قبل العلماء فـي مجالات عدة على رأسها علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام، مما أسفر عنه أكثر من تعريف، ولكن إن تغيرت صورها فان فكرتها لا تتغير بجوهرها ويمكـن أن نعرف الجريمة من الناحية القانونية والأخلاقية، التكاملية، الدينية، والاجتماعيـة (رشوان، 2010). إن مثل هذا الاختلاف في الاهتمامات والتوجهـات مـن قبـل العلماء في مجال تعريف وتفسير الجريمة قد يرد لعوامل عدة من أهمها تعدد أبعاد هذه الظاهرة باعتبارها إفرازات لعوامل متعددة تؤثر وتتأثر بجوانـب اجتماعيـة وثقافية وقانونية مختلفة (رمضان، 1991)

والجريمة في اللغة: والجرم: التعدي، والجرم: الذنب، والجمع أجرام وجـروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرم جرماً واجترام وأجرم، فهو مجرم وجـريم. وفـي الحديث الشريف: أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحـرم عليه فحرم من أجل مسألته قال تعالى: "إِن الذين كذبوا بِآياتنَا واستَكْبروا عنْها لا تُفَتح لَهم َأبواب السماء ولا يدخُلُون الْجنةَ حتى يلج الْجملُ في سم الْخياط وكَـذَلِك نَجزِي الْمجرِمين (40) لَهم من جهنم مهاد ومن فَوقهم غَـواشٍ وكَـذَلِك نَجـزِي الظالِمين (41) " (الأعراف- الأية 40، 41)؛ قال الزجاج "المجرمون هنـا، والله أعلم، الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاسـتكبار عنهـا. وتجرم على فلان أي ادعى ذنباً عليه" (ابن منظور، 1990).

وبالنسبة للتعريف القانوني للجريمة وهو ما يعنينا أكثر في هذه الدراسة فيكاد يجمع رجال القانون على اعتبار أن الجريمة هي " كل فعل أو امتناع عن سلوك أو فعل يجرمه المشرع وينص له القانون يمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها (ربيع، 2010). أما أصحاب الاتجاه القانوني فتمثل الجريمة في نظرهم الإطار النموذجي لما يعتبره المشروع خروجاً على أوامره أو نواهيه فيقرر من أجله العقوبة" (القاموس الأمني ، 1418هـ، ص63) .

ويشترط في الجريمة بهذا المنظور أركان ثلاثة أساسية من أهمها: الركن المادي الذي يشير إلى أن الفعل أو الامتناع له وجوده المادي المحسوس، كذلك ركن الأهلية القانونية للفاعل، أي أن يكون من أهل المسؤولية القانونية، ثم الركن الشرعي أو القانوني الذي وفقا له يتم تحديد أي الأفعال جريمة (الهنداوي، 1998). والمقصود بالجريمة في الشريعة الإسلامية أنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وهي امتناع عن أمر من أوامر الله، وتقرر على مبديه عقوبة دنيوية محددة" (رشوان، 2010).

ومن خلال التعريفات السابقة للجريمة والشرف يتبين لنا أن جرائم الشرف هي الجرائم التي ترتكب بدافع شرف الأسرة، فالفاعل يقدم على جريمة القتل وإزهاق روح بدافع الغيرة على شرفه والانتقام ممن تجرأ عليه. وهكذا فإن مثل هذه الجرائم هي التي تدعى جرائم الشرف، وأهم أثر يترتب على جريمة الشرف هو أن مرتكبها لا يعاقب من قبل القانون كما هو شائع بين الناس أو على أقل تقدير يعاقب عقوبة مخففة جداً.

وجرائم الشرف هي تلك الجرائم التي يزعم الفاعل أنه ارتكبها باسم الشرف أو بدافع الحفاظ على الشرف، ومثال هذه الجرائم أن يفاجئ شخص زوجته أو أخته أو إحدى الإناث من أصوله وفروعه متلبسة بجرم الزنا مع شخص غريب، فيقدم على قتلها تحت تأثير مشاعر الاستفزاز التي ثارت في نفسه بسبب مشاهدته لقريبته في ذلك المنظر. وعرفت جرائم الشرف بأنها نوع من أنواع العنف الممارس ضد المرأة من قبل أقربائها المحيطين سواء كانوا من الذكور أم الإناث والذي ينجم عنه إزهاق روح المرأة وسلبها لحقها في الحياة، وذلك لتخطيها أو

الشك بأنها تخطت أحد حواجز المألوف وخروجها عن نهج آبائها وأجـدادها فـي العادات والتقاليد والتي تخص بالتحديد حياتهـا الجنسـية أو العاطفيـة (ملحـم، 2005).

والملاحظ أن مصطلح "جرائم الشرف" يحمل في طياته تناقضاً منطقيـاً، فهـو يضيف الشرف الذي هو القيمة التي يكسبها الإنسان نتيجة التزامه بالمبادئ السامية والمثل العليا، إلى الجريمة التي تمثل التعبير العملي لمدى الانحطاط الأخلاقـي أو القانوني لدى الفرد أو المجتمع. وهنا يكمن التناقض فالشرف كقيمـة معنويـة لا يمكن أن يكون دافعاً لارتكاب جريمة أياً كانت وخاصة جريمة إزهاق الروح، كما أن الجريمة لا يمكن أن تضفي على مرتكبها صفة الشرف لأن الشرف لا يؤخـذ من الاستسلام لدوافع الإجرام وغرائزه وإنما من مقاومة هذه الـدوافع والتغلـب عليها.

ويذكر (ساري، 1998) بأن جرائم الشرف هي الجرائم التي لا تقرها أخـلاق المجتمع ولا تحبذها الثقافة والأعراف والقيم الاجتماعية المتوارثة في المجتمـع، وجرائم الشرف متنوعة وعديدة وإن كان مفهومها يوحى باقتصارها على ارتكاب الزنا أو الخيانة الزوجية، ومع ذلك فإن جرائم الشرف هي جرائم مرتبطة بالبعـد الأخلاقي للمجتمع وعليه فإن جرائم كالاغتصاب أو هتك العرض أو الـدعارة أو الحض على الفجور أو الأفعال المنافية للأخلاق تدخل تحت جرائم الشرف.

وتعرف "جرائم الشرف" أيضا بأنها تلك الأعمال أو الأفعال سواء كانت بالفعل أو بالترك ضد المرأة والتي يقوم بها أحد أفراد الأسرة التي تنتمي إليها بسبب لـه علاقة بممارسات أخلاقية أو أعمال تمس شرف الأسرة (الحديدي وحنا، 1998).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يحدد طبيعة تلك الأعمال الموجهة ضـد المرأة علاوة على أنه حدد من يقوم بالفعل أو العمل بأحد أفراد الأسرة، والواقـع أنه في بعض الأحيان قد يقوم بها فرد من خارج الأسرة كابن العم والخال وابـن الأخ أو الأخت أو أحد أفراد العشيرة، كما أن التعريـف اقتصـر علـى المـرأة باعتبارها هي التي تقوم بالممارسات المخلة بالأخلاق والشرف، مع العلم بأن هذه الأعمال أحيانا ما تكون موجهة للرجل وليس فقط للمرأة، مثال لذلك فـي حالـة

اكتشاف الزوجة خيانة زوجها لها، وكذلك في حالة اكتشاف الزوج خيانة زوجته وخوفا من افتضاح أمرها تتجه إلى التخلص منه، وكذلك في حالة لجوء المرأة إلى التخلص من الرجل الذي غدر بها وتخلى عنها.

الشرف كدافع للجريمة

حرص التشريع الأردني على تعريف الدافع أو الباعث إلى الجريمة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (67) من قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة 2001 بقوله " الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"، وقد تم تعريفه من قبل قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) بأنه "ما يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو عقد النية على ارتكابه"، وفي الفقه يعرف الدافع بأنه العامل المحرك للإرادة، أو الموجه للسلوك الإجرامي، أو القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير بالجريمة والعزم على توجيه الإرادة إلى تنفيذها، وفي قانون العقوبات الأردني فالاتجاه هو عدم الاعتداد بالدافع إلا في مواضع خاصة، كالجرائم التي ترتكبها الأم لوليدها من السفاح عقب ولادته، إذا كان الدافع لجريمة القتل هو اتقاء العار حيث يكون الدافع في هذه الجريمة عذرا مخففا (السعيد، 2009). وجرائم القتل بدافع الشرف؛ أو اتقاء للعار؛ أو دفاعاً عن العرض؛ تختلف عن تلك الجرائم التي تقع اعتداء على العرض أو الجرائم الماسة بالأخلاق، ويكمن وجه الاختلاف في المحل الذي تقع عليه الجريمة، فالمحل في جرائم القتل بدافع الشرف هو الإنسان الحي الذي تزهق روحه، بينما في جرائم العرض فالمحل هو الطهارة الجنسية وكذلك تكون الأخلاق سواء أكانت العامة أم أخلاق المجني عليه هي محل الاعتداء في الجرائم الأخلاقية بصفته عامة (طنطاوي، 2004).

ويتضح مما سبق أن الجرائم الماسة بالأخلاق وجرائم الاعتداء على العرض قد تكون دافعاً لارتكاب جرائم الشرف، غير أن ذلك لا يعني أن مفهوم الشرف كدافع في جرائم القتل يشمل كل اعتداء على العرض أو مساس بالأخلاق، فالمتتبع لجرائم القتل بدافع الشرف في المجتمعات على اختلافها، يجد صعوبة في وضع ضابط لمفهوم الشرف في جرائم القتل، ففي المجتمع الأردني تكاد تكون جميع

حالات القتل بدافع الشرف قد وقعت ضد إناث بدعوى قيامهن بأفعال غير أخلاقية تلوث وتسيء للعائلة، وبالمقابل ينجو الذكور من القتل أو حتى الضرب إذا ما ثبت ارتكاب أحدهم لجريمة اللواط سواء أكان جانياً أم مجنياً عليه، فبالرغم من أن جريمة اللواط تشكل اعتداء على العرض إلا أنها لا تكون دافعاً لارتكاب القتل تحت مفهوم الشرف. وترجع الصعوبة في تحديد مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جريمة القتل إلى ارتباط ذلك الأمر بالمجتمعات من حيث: عاداتها وتقاليدها وثقافاتها السائدة، وحتى في ظل المجتمع الواحد قد تتعدد الثقافات والعادات، ففي بعض المجتمعات يسمح العرف بقيام علاقات جنسية بين الذكور والإناث غير المتزوجين، ولا عبرة في تلك المجتمعات بما قد ينتج عن تلك العلاقات من إنجاب (الوليد والسقا، 2012).

التعريف القانوني لجرائم الشرف : لم تقدم كتب ومؤلفات القانون تعريفا محددا لجرائم الشرف، وإنما غالبية القوانين في الدول العربية وضعت هذا النوع من الجرائم تحت باب جرائم الاعتداء على الأشخاص، وتحت مبحث الأعذار المخففة أو المحلة للجريمة والتي من ضمنها جرائم القتل والإيذاء والجروح، تنتمي جرائم الشرف Honors Crimes إلى ما يعرف في الفقه الجنائي وعلم الإجرام بالجرائم الواقعية أو الطبيعية أي الجرائم التي تتنافى بطبيعتها مع الأخلاق والأديان، لذلك وضعها المشرع في معظم النظم الجنائية في درجة الجرائم الكبرى وهى الجنايات.

وبالرغم من وجود بعض المحاولات التشريعية والاجتهادات القضائية لتحديد مفهوم الشرف إلا أن تلك المحاولات لم تستطع إعطاء مفهوم واضح للشرف، ومن تلك المحاولات ما جاءت به المادة (10) من المرسوم اللبناني رقم 83/112 التي نصت بقولها:" يكون الدافع شريفاً؛ إذا كان متسماً بالمروءة والشهامة ومجرداً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية"، كما عرف القضاء في سوريا الدافع الشريف بأنه" عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه قوامها غسل العار الذي ألحقته الضحية به وبعائلته".

ومن المنظور القانوني فإن هذه الأفعال تعد جرائم، وخاصـة إذا اكتملـت شروط وإجراءات القتل فيها - نظراً لأن قتل الغير جريمة طبيعية متفـق علـى تجريمها. أما من وجهة نظر اجتماعية فهى تبدو مقبولة ومدعومة إلى حد كبيـر، وتعد جرائم الدفاع عن الشرف هنا مشكلة اجتماعية لأنها تكشـف عـن تنـاقض واضح بين معيارين ، أو أكثر - فى المجتمع فبينما تصنف هذه الأفعـال حسـب نظر القانون على أنها جرائم يتسامح معها العرف علـى أن لهـا مـا يبررهـا اجتماعيا(الدقاق، 2006).

إن مفهوم جرائم الشرف في القانون استندت على مبدأ الدفاع عن الشرف الذي يؤدي إلى ارتكاب الجرم، وهو موروث ثقافي اجتماعي، ومن الواضح بأن عـدد جرائم الشرف يرتبط بتعريف الشرف وازدياد ما يخل بالشرف، وأن زيادة تحرر المرأة من قيود الأعراف والتقاليد له الأثر الأكبر في ارتفاع مؤشر هذه الجريمة(المحمدي، 2006).

2.2 الجرائم المرتبطة بجرائم الشرف

تتداخل جرائم الشرف من حيث المفهوم مع المفاهيم الأخرى المرتبطة بها والمستخدمة في نصوص القوانين، مثل الجرائم المخلة بالشرف والأمانة وجـرائم هتك العرض والاغتصاب والزنا أو الخيانة الزوجية، والواقع أن هناك فرقاً بـين مفهوم جرائم الشرف وهذه المفاهيم، وسوف يتضح هذا الفرق بعـد تنـاول هـذه المفاهيم على النحو التالي: -

جريمة الزنا

تعد جريمة الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية والأخلاقية، فإذا تفشى فـي مجتمع وأبيح فيه الفاحشة يؤدى به إلى التفكك والانحلال، لذلك كان من مصلحة المجتمع تحريمه وفرض أشد أنواع العقوبة على مرتكبيه، ويعـرف الزنـا بأنـه مواقعة رجل لأنثى غير زوجة مواقعة طبيعية برضاها الصحيح بصـورة غيـر مشروعة(عدنان ونوفل، 2006).

وقد ترك المشرع الأردني تعريف جرائم الزنا لشراح القوانين وفقهائه، ولم تتضمن القوانين الخاصة بالزنا تعريفا في نص القانون لجريمة الزنـا، فالمشـرع الأردني اعتبر جريمة الزنا من جرائم الاعتداء على الأسرة، وأفرد له مجموعـة قوانين هي المواد 282، و283، و284 من قانون العقوبات، وقد نصـت المـادة 282 على:

1) يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

2) ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسـبة للزانـي المتـزوج أو الزانية المتزوجة.

3) وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنـا في بيت الزوجية.

أما الماد 283 فتنص على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانـية فـي حالــة التلـبس بالفعـل أو الاعتـراف القضائي أو وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة.

أما المادة 284 فتنص على أنه:

لا يجـوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة، مـا دامت الزوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية، وفي حال الشكوى ضـد أحدهما أو كليهما يلاحـق الاثنان معاً بالإضـافة إلـى الشـريك، والمحـرض والمتدخل في فعل الزنا إن وجدوا، وتسقط الشكوى والعقوبة بالإسقاط.

ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة، كما لا تقبل الشكوى في أي حال بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة.

وبخصوص هذه المادة يشير (المجالي، 2000) أن أحكامها توضح فلسفة القانون الجنائي في تحديد طبيعة جريمة الزنا، وهي أن الزنا لا يمثل اعتداء على حق جماعي، وإنما على حق فردي فقط، لذا لا يحق للقضاء ولا للنيابة العامة ولا للمجتمع بمتابعة الزاني والزانية قبل تحريك الدعوة الجزائية من قبـل الـزوج أو

الزوجة، أما في الشريعة الإسلامية فتشددت في عقوبات الزنا ووسائل إثباته وعدم الزيادة على العقوبة المقررة المشروعة له، لأن الزنا يمثل اعتـداء علـى الحـق الاجتماعي حق الله وهو الحق العام.

ويبين (سابق، 2009) أن تقرير عقوبة الزنا في الإسلام كان متدرجا كما حدث في تحريم الخمر, فكانت عقوبة الزنا في أول الأمر الإيذاء بالتوبيخ والتعنيف، ثم تدرج الحكم إلي الحبس في البيوت، ثم استقر الأمر على عقوبة الزاني البكر بمائة جلدة ورجم الثيب حتى الموت. وقد احتاط الإسلام في تنفيذ هذه العقوبة بقدر ما أخاف الزناة وأرهبهم وذلك على النحو التالي:

1) فمن الاحتياط أنه درأ الحدود بالشبهات , فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة.
2) أنه لابد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال .
3) أن يكون الشهود جميعا رأوا عملية الزنا نفسها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر. ولو فرض أن ثلاثة منهم شهدوا بهذه الشهادة وشهد الرابع بخلاف شهادتهم, أو رجع أحدهم عن شهادته أقيم عليهم حد القذف .

يبدو مما سبق أن الشرع موقفه واضح وصريح من جرائم الشرف، حيث يعتبر القتل بغير حق جريمة خطيرة تستدعي القصاص حيث النفس بالنفس, كما أن الشرع حرم الزنا وما يقرب إليه تحريما قاطعا وفرض له عقوبة رادعة, غير أنه تعامل بشكل رفيع المستوى في مجال تطبيقها حيث كانت السنة النبوية تدعم كون العقوبة رادعا أكثر منها عقوبة قابلة للتطبيق حيث شروط إقامة الحد تصل لمرتبة الاستحالة، وهي في هذه الكيفية تقوم مقام الردع الوقائي الذي يمنع الجريمة إلا فيما ندر.

والزنا محرم شرعاً وهو من الكبائر لما فيه من إفساد للأخلاق وضياع للأنساب، وقد وصفه الله بصفة من أبشع الصفات ونهى عنه بصيغة من أبلغ صيغ النهي، قال تعالى: {ولاَ تَقْرَبواْ الزنَى إِنه كَان فَاحشَةً وساء سبِيلاً }(سورة الإسراء آية32)، وقوله تعالى: {الزانيةُ والزاني فَاجلدوا كُلَّ واحد منْهما مئَةَ جلْدة ولَا

تَأْخُذْكُم بِهِما رَأْفَةٌ في دِينِ اللهِ إِن كُنتُم تُؤْمِنُون بِالله والْيوم الْآخر ولْيشْهد عذَابهما طَائِفَةٌ من الْمؤْمنين}(سورة النور، آية2).

جرائم الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب جريمة خطيرة تضر بالمجني عليها ضـرراً شـديداً ولا يقتصر ضررها عليها وحدها بل يمتد إلى المجتمع الذي وقعت فيه فتثير الرعـب والفزع. والاغتصاب جريمة عنف ترتكب ضد المرأة وتتخذ هذه الجريمة أشـكالا أخرى مع العدوانية عن طريق الجنس، فالدوافع الحقيقية للاغتصاب هي العنـف والقوة أكثر من المتعة.

ولم يتطرق المشرع الأردني إلى تعريف جريمة الاغتصاب، ونجد أن المشرع ذكر العقوبات المقررة لهذه الجريمة وفق سن وظروف المجني عليها، وقد عرف الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك، وهذا ما نصت علية المادة 292 (نجم، 2002).

والتي تنص على:

1) من واقع أنثى (غير زوجة) بغير رضاها سـواء بـالإكراه أو بالتهديـد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، مدة لا تقل عن عشـر سنوات.

2) كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام.

وقد تم تعديل الفقرة الأولى بالنص التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (عشر سنوات) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس عشرة سنة).

ثانياً: باعتبار ما ورد فيها البند (أ) منها وإضافة البند (ب) إليها بالنص الأتي:-

ب- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة و لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها.

ويعرف الاغتصاب بأنه اتصال جنسي بامرأة كرهاً عنها، أو اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك. ويعرف بأنـه مواقعـة أنثى كرهاً عنها أي بغير رضاء منها ـ والمقصود بالأنثى غير زوجة، أي غيـر حل للجاني، أي الاتصال الجنسي غير المشروع (درويش ووحيد، 1996).

والاغتصاب لغة هو الإكراه أو الإجبار وقانونا مواقعة أنثى بغير رضاها وتحديدا إيلاج عضو التذكير في المكان المعد لـه طبيعيـا فـي جسـم الأنثـى، فالاغتصاب جريمة تنتمي إلى جرائم ذوي الصفة بمعنى أن الفاعل فيها لا بـد أن يكون ذكرا فلا يتصور وقوع الاغتصاب من أنثى ومن ناحية ثانية فلا بد أن يقـع الوطء كاملا حتى تكتمل الجريمة، ودون ذلك من أعمال الفحش يمكن أن تشـكل محاولة في الاغتصاب إذا ثبت قصد الجاني من فعله ولا بد مـن انعـدام رضـا المجني عليها لقيام الجريمة.

يتضح من تعريف الاغتصاب أن أهم أركان هذه الجريمة هو وقوع الفعـل وقوعاً تاماً مع انتفاء الرضا به من قبل المجني عليها. ويعد الاغتصاب من أشـد الجرائم خطورة، إذ تمثل هذه الجريمة اعتداء على عرض المجني عليها وكيانهـا المعنوي وتضر بها ضرراً شديداً وتثير الفزع في المجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاغتصاب قد يصاحبها أحيانا اتجاه الجاني إلى قتل الضحية حتى يخفـي جريمته(درويش ووحيد، 1996).

ويظهر من ذلك أن جرائم هتك العرض تختلف عن جرائم الاغتصـاب ـ أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى، أما هتك العرض فيقع على الذكر أو الأنثى، وشرط وقوع جريمة الاغتصاب أن يكون قد حصل الوقاع فعلا، أما هتك العرض فلا يشترط فيه ذلك، بل يشمل ما دون الوقاع من الأعمال المنافية لـلآداب، فـإن حصل الوقاع في فرج الأنثى فالفعل اغتصاب وإلا فهو هتك عرض.

هتك العرض

هتك العرض هو التعدي الفاحش المنافي للآداب الذي يقع علـى جسـد أو عرض شخص آخر ولا يشترط في هتك العرض وقوع الفعل على مكان معين من الجسم بل يشمل جميع الأماكن التي تعد عورات من جسم الإنسان، فكل فعل يخدش عاطفة الحياة عند المرء يعتبر هتك عرض. ويعتبر من قبيل أفعال هتك العرض الاتصال الجنسي الكامل بالأنثى التي لم يبلغ عمرها ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد وأن هذه الجريمة قد تقع علي أي إنسان ذكراً كـان أو أنثى ولا يشترط فيه أن يكون حدث بالفعل الموقعة الجنسية كما يدخل في جرائم هتك العرض الفسق بالأنثى والذكر في غير المحل المعد لذلك، كمـا أن هتـك العرض قد يكون مقترناً بالقوة أو التهديد وقد يكون ينجم عنه وقـوع جـرائم الشرف في محاولة الدفاع عن العرض الذي تم انتهاكه .

والفرق بين جريمة هتك العرض والاغتصاب-:

أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى، أما هتك العرض فإنه يقع على الـذكر كما يقع على الأنثى، فيمكن أن يقع من ذكر على ذكر أو من ذكر على أنثى أو من أنثى على ذكر أو من أنثى على أنثى.

والاغتصاب لا يتم إلا بالوطء، أما هتك العرض فهو يقع بما دون ذلك من الأعمال التي تمس بجزء من جسم الإنسان، يدخل فيما يمكن اعتباره عورة ويمكن أن تقع جريمة هتك العرض من الرجل على زوجته، بينما لا يمكن ذلك في جريمة الاغتصاب.

ويعرف هتك العرض بأنه كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره قانونـا أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه (عودة، 1984).

أما بالنسبة للفرق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد (296 - 299) وجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها في المادة (305) مـن قانون العقوبات لسنة 1960 ، فقد استقر الفقه والقضاء الأردني على أن الفـارق يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإذا استطال الفعل إلى

مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعا في صونها فالجريمة هي هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير المساس بالعورات فالجريمة هي فعل مخل بالحياء.

الجرائم المخلة بالشرف والأمانة

عرفت محكمة العدل العليا في الأردن الجريمة المخلة بالشرف والأمانة على أنها تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك، وينظر إلى مرتكبها بعين الازدراء والاحتقار، إذ يعتبر ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس فإذا نمت الجريمة بحسب الظروف التي ارتكبت فيها عن ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع أو تأثير الشهوات أو النزوات أو سوء السيرة كانت مخلة بالشرف أو الأمانة بصرف النظر عن التسمية المقررة لها في القانون (بنك المعلومات الوطني الأردني، 2011)

يتضح من التعريف السابق للجرائم المخلة بالشرف والاعتبار أنه ينصب على الجرائم المرتبطة بضعف في الخلق والطبع والمرتبط بنوع الوظيفة التي شغلها مرتكبها والظروف المحيطة بارتكابها، ومن بين ما تتضمن الجرائم المخلة بالشرف الرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وأي جريمة أخرى مخلة بالأخلاق العامة، وغيرها من ألوان السلوك المخل بالشرف. ولعل هذه النماذج المخلة بالشرف والاعتبار تغاير جرائم القتل أو الشروع فيه دفاعا وانتقاما للعرض والشرف المعتدى عليه بما يلوث شرف الأسرة.

3.2 القانون وجرائم الشرف

يعد القانون أعلى أنواع الضبط الاجتماعي دقة وتنظيماً، وهو يتميز عن بقية الضوابط الأخرى بكونه أكثرها موضوعية وتحديداً، كما ينطوي على عدالة في المعاملة، لا تفرق بين أبناء المجتمع؛ فالثواب والعقاب صنوان في القانون، وهدف الجزاء والعقاب هو الردع، أو منع وقوع جريمة أو ارتكاب الخطأ، باختصار، إن

القانون، بصفته ضابطاً اجتماعياً، ينطوي على جميع الآليات التي تؤهلـه لمنـع الانحراف، وعقاب المنحرف؛ نظراً إلى قوته الإلزامية، ونصوصـه الواضـحة، والمحددة، التي توقع الجزاء على من يخالفه. ويمكن تعريف القانون بشكل عـام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي لها صفة الإلزام والتي تقرها الجماعة الإنسانية في مجتمع ما من المجتمعات من أجل تنظيم العلاقات والمبادلات والظواهر التـي تسوده، فإننا بهذا ندرك أن القانون هو أمر قديم قدم المجتمع الإنساني ذاته (محمد زكي، 2003). وفي إطار الحديث عن علاقة القانون بالمجتمع لا بد من التأكيـد على ما يرتكز إليه المشرع الأردني في سياسته التشريعية عنـد سـن القـوانين والتشريعات لتنظيم مناحي الحياة المختلفة ألا وهي الحاجة الاجتماعية، فالقـانون ظاهرة اجتماعية بل هو ضرورة اجتماعية فلا يمكن تصور مجتمع بلا قانون لأن قواعد القانون تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد، ومن هـذا المنظـور يمكـن تعرف القانون على أنه مجموعة القواعد التي تضعها السلطة المختصـة لتنظـيم الروابط الاجتماعية بين الأفراد داخل المجتمع وإلـزام الأفـراد باحترامهـا وإلا تعرضوا للجزاء، وقانون العقوبات باعتباره أحد أهم فروع القانون التي وضـعت لتحقيق غاية اجتماعية متمثلة بحماية أفراد المجتمع من الأفعال التي تمثل اعتـداء على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله أو حرياته وهي ما أطلق عليها المشرع اسم الحماية الجنائية والتي يقصد بها أن يدفع قانون العقوبات جميـع الأفعـال غيـر المشروعة عن الحقوق والمصالح المحمية للأفراد (نجم، 2002).

فالسياسة التشريعية للمشرع الأردني في قانون العقوبات تتمثـل فـي تحقيـق الحماية الجنائية من خلال نصوص القانون التي تجرم الأفعال التي تمثل اعتـداء على حقوق الإنسان وحرياته وتفرض عقوبات على مرتكبيها، وبـالرغم مـن أن المشرع قد نص على حماية نفس الإنسان من خلال تجريم فعل القتل إلا أنه وفـي الوقت ذاته قد نص على منح مرتكبي جرائم القتل على خلفية الشرف ما يسـمى بالأعذار المخففة وهي ظروف مرتبطة بالجريمة تبقي على الصفة الجرمية للفعـل لكنها تخفض العقوبة المقررة له، واعترف القانون بأنه قد يحيط بجريمة القتل فـي حال التلبس بجريمة الزنا، ظروف وأحوال يترك وجودها أثـرا علـى العقوبـة،

فتخففها بدلا من إيقاعها كاملة، كما في الأحوال العادية في القتل وهذه الظروف إما أن تمحو العقوبة عن الجاني وإما أن تخفف من العقوبة المقدرة لمثل هذه الجريمة في الأحوال العادية (الربابعة، 1996).

والملاحظ أن قانون العقوبات الأردني يتفق مع الشريعة الإسلامية في حمايتـه للحق وفي صيانة العرض فليس منهما ما يترك هذا الحق دون حماية وهذا يتفـق مع السياسات التشريعية في القوانين المعاصرة، فهذا الحق مـن الأهميـة سـواء بالنسبة للفرد أو العائلة أو المجتمع فيتعين أن تكفل له حماية قوية فعالة.

أما وجه الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون فيتمثل في العقوبة المقـررة لمرتكبي جريمة الزنا، فعقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية هي الرجم حتى الموت في حين أن عقوبة الزاني أو الزانية في قانون العقوبات الأردني هي الحبس مـن ستة أشهر إلى سنتين، فهي عقوبة تافهة جداً ولا تتناسب مع جسامة الفعل، وأخطر من هذا أن الزاني والزانية لا تجوز ملاحقتهما إلا إذا تقدم الزوج أو الولي للزانية بشكوى إلى النيابة العامة، فالفلسفة الإسلامية تتمثل في حماية العرض كقيمة دينية وأخلاقية واجتماعية ويترتب على ذلك أنها لا تقر الصلات الجنسية إلا إذا كانـت في إطار علاقة معترف بها شرعا وهي الزواج، أما إذا كانت خارج نطاق الزواج فان الشريعة الإسلامية تجرمها بعكس القوانين الوضعية التي لا تعتبر الزنا جريمة إلا إذا تقدم الزوج أو الولي بشكوى (البخيت، 1990).

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هل يمكن استخدام القانون أو إجراء تعديلات قانونية لإحداث تغير اجتماعي تقدمي نحو حماية المرأة من جرائم الشرف؟ من المهم طرح هذا السؤال إن كنا نريد تحديد مقدار الوقت والطاقة والموارد التي يجب توجيهها من أجل الإصلاح القانوني كوسيلة لحماية المرأة من القتل. ويمكن القول بأن الآراء مختلفة نحو هذا الموضوع، فمن ناحية يؤكد المتشككون على أن القانون مجرد أداة من أدوات السلطة الاجتماعية والاقتصادية، وعلى العكس منهم يدرك المتفائلون بشأن القانون ودوره أن هناك الكثير لنفعله قبل أن تصبح النساء قادرات على استخدام النظام القضائي للمطالبة بالحماية القانونية

والعدالة، لكنهم يؤكدون أن التعديلات القانونية الجزئية يمكن اعتبارها علامات على التقدم وعلى أن النظام القضائي قادر على تعزيز حقوق المرأة وتطورها. من هذا المنظور يجب اغتنام الفرصة التي توفرها الوسائل القانونية كالضمانات الدستورية للمساواة، وتطوير وتطبيق الاستراتيجيات الهادفة لتعزيز مساواة المرأة (بهدي، 2007).

التعديلات القانونية المتعلقة بجرائم الشرف

يقصد بالتعديل القانوني: الأحكام التي تلغى أو تستبدل أو تضاف في محتويات التشريع الأصلي، لتتوافق والاستحداث الجديد الذي ينطوي على الهدف من هذا التعديل، والتعديل صفة متأصلة في العملية التشريعية وتميز التشريعات عن سواها من الوثائق القانونية، فعملية التعديل بمجملها عملية تشريعية دقيقة، ربما تحول مسار التشريع إلى اتجاه معاكس لاتجاهه الأصلي. ويعتبر التشريع المعدل جزءا لا يتجزأ من التشريع الأصلي، فالتعامل مع التشريع بشكل منفصل عن التعديل الذي لحق به يعتبر ناقصا، كون هذا التعديل جاء ليتفادى نقطة معينة في حيثيات التشريع. والواقع أن القانون لا يشرع في فراغ مكاني ولا استنادا لأفكار نظرية مجردة وإنما يشرع في ضوء ظروف وأوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية محددة. فالمشرع يضع في اعتباره عند التعديل مصالح المجتمع أولا، وثانيا حينما يرى أن ثمة وقائع أو موضوعات جديدة بحاجة إلى تنظيم قانوني جديد. والنتائج التي تترتب على تعديل القانون تتمثل في استجابته المؤقتة للحالات الجديدة، وبما أن المجتمع يحوي ظواهر حية فإن القانون بدوره ينبغي أن يكون مرآة صادقة لهذه الظواهر، ولا شك أن القانون بعد تعديله يكون أفضل من السابق، إلا أن حالته الفضلى هذه لا تستمر طويلا وإنما تمتد إلى فترة زمنية قد تقصر أو تطول وفق الوقائع والمستجدات التي تتطلب تعديل جديد فتحصل الحاجة الى القيام بالتعديل مجددا، وهذه سنة الحياة وطبيعة المجتمع وديناميـة القانون (الشيخلي، 2005: ص 59).

وتمثل التعديلات القانونية المتعلقة بجرائم الشرف أبرز الشواهد على تأثر المنظومة التشريعية الخاصة بقضايا المرأة بالتغيرات السياسية والاجتماعية

والاقتصادية، وقد شهدت الأردن خلال الأعوام العشر الماضية نشـاطاً ملحوظـاً لمنظمات المجتمع المدني في مجال مراجعة التشـريعات القانونيـة فـي ضـوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة، وقد أسفرت جهودها عن استجابة الحكومة ومجلس النواب الأردني لبعض مطالبهـا بتعـديل محـدود لبعض القوانين خلال عام 2001 و 2011. حيث أجرت الحكومة الأردنية تعديلا على المادة 340 من قانون العقوبات كانت تتيح لمرتكبي جرائم القتـل المرتبطـة بقضايا الدفاع عن الشرف، الحصول على أحكام مخففة. واستبدل التعـديل الـذي أدخلته الحكومة كلمة العذر المخفف بالسبب المخفف الذي يترك لتقدير القاضـي, وهو ما يعني أن جرائم القتل في قضايا الشرف أصبحت تعتبر جريمـة كغيرهـا تستوجب العقوبة المنصوص عليها قانونا. وعهد القانون الجديد للقاضي فقط بتقدير ما إذا كانت ظروف الجريمة تستوجب تخفيف الحكم.

وفيما يلي شرح للقوانين المتعلقة بجرائم الشرف وما طرأ عليها من تعديلات:

ينص قانون العقوبات الأردني على ظروف قانونية مخففة في جرائم القتل التي تقع على النساء بداعي الشرف، وهذه الظروف أو ما تسمى بالأعذار المحلة تحد من العقوبات المقررة لها في القانون، وكان هذا واضحاً في نص المادة 340 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والتي تنص على أنه ((يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما)).

ومن خلال هذه المادة نرى أن مرتكب القتل أو الجريمة أو الإيذاء يستفيد من العذر المحل ((إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع))، ونجد أن المشرع الأردني قد جعل العذر المحل للشخص الذي يقدم على القتل أو الإيذاء.

ونتيجة لتزايد هذا النوع من الجرائم في مجتمعنا العربي وبصورة خاصة في المجتمع الأردني أصبح هناك تحركات على الصعيد الدولي من مجتمعات دولية وعربية لمكافحة هذه الظاهرة الجرمية، وتحت ضغط المنظمات الدولية وهيئة الأمم المتحدة وقعت جميع الدول ومنها المملكة الأردنية الهاشمية على اتخاذ

التدابير القانونية والاجتماعية التي تحد من العنف ضد النساء وتقلل من هذا النوع من الجرائم.

وقد أدت زيادة الضغوط الدولية والمحلية وزيادة المطالبات الشعبية ومنظمات حقوق الإنسان إلى تعديل بعض القوانين التي تمس قضايا الشرف، حيث عدل المشرع الأردني عام 2001 من نص المادة 340 من قانون العقوبات الأردني، حيث ألغيت الظروف القانونية أو العذر المحل، ووضع بدلا منه العذر المخفف، وذلك بالنص التالي: " يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلهما على الحال أو قتل من زنى بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو إحداث عاهة دائمة أو موت." ولكن المشرع الأردني ومع استمرار الضغوط من قبل المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني والتي تعنى بالمرأة ومساواتها بالرجل لم يقف عند هذا الحد من التعديل بل أضاف العذر المخفف للمرأة في حال تلبس الزوج بالزنا في مسكن الزوجية حسب نص المادة 822/340 والتي تنص على أنه " ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت" .

ويظهر من ذلك بأن المشرع الأردني قد شدد العقوبة حيث ألغى العذر المحل في حال توافر أركان جريمة القتل بداعي الشرف إلى العذر المخفف، وللوقوف على تأثير تعديل هذه القوانين، لا بد من التعرف على مفهوم الأعذار القانونية والفرق بالمقصود بالعذر المحل والعذر المخفف والتفريد القضائي.

الأعذار القانونية

الأعذار القانونية هي الأسباب التي نص عليها المشرع و التي يكون من شأنها تخفيف العقوبة على الجاني، حيث ينص القانون أحيانا على أعذار معينة تكون نتيجتها وجوب تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، ويسري مفعولها بالنسبة لجميع الجرائم؛ والأعذار القانونية حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، ولا يملك

القاضي إزاءها سلطة تقديرية، ويترتب عليها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية أن يتمتع المجرم بالإعفاء من العقاب؛ إذا كان العذر معفيا منه تماماً ـ وعلى الرغم من أن هذه الأعذار تعفي الجاني من العقاب، إلا أنه يمكن للقاضي أن يحكم عليه بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية، وإما أن تقوم بتخفيض العقوبة؛ إذا كان العذر مخفضاً للعقوبة (عبد السلام، 2004). والأعذار القانونية التي تؤدي إلى تخفيض العقاب هي نوعين: النوع الأول: يسمى بالأعذار القانونية المخففة أو المخفضة للعقوبة (لأنها ذات مصدر قانوني) أما النوع الثاني: فيسمى بالظروف القضائية المخففة أو ظروف التخفيف القضائية (لأنها ذات مصدر قضائي)؛ والفرق بين أعذار التخفيف القانونية وبين الظروف القضائية المخففة هو أن تطبيق الأعذار القانونية هو أمر وجوبي؛ وهذا يعني أن تخفيف العقوبة عند توافر العذر القانوني يكون إلزامياً على القاضي، في حين أن تطبيق الظروف القضائية المخففة لا يكون إلا جوازياً للقاضي يدخل ضمن سلطته التقديرية التي منحه إياها المشرع (نمور، 2004: 71)، والأعذار القانونية على نوعين، هما أعذار محلة أي معفية من العقوبة المقدرة، وأعذار مخففة، وهي كما يلي:

العذر المحل:

معنى العذر لغة: الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار: يقال اعتذر فلان من فلان اعتذارا ومعذرة (ابن منظور، 1995)، ومن الناحية القانونية تعرف الأعذار المحلة: بأنها الأعذار التي تعفي الجاني من العقاب بشكل مطلق، مع بقاء أركـان الجريمة كافة وشروط المسئولية عنها متوافرة (حسني، 1998)، وأنها منح تمنح لبعض المجرمين فيتخلصون بصورة كلية أو جزئية من العقوبة لولا هذه المـنح، لكانت تامة (القبلاوي، 2003)، وبهذا المعنى فإن الصفة الإجرامية التي يكتسـبها الفعل بخضوعه لنص تجريمي ليست ثابتة في كل الأحوال، ويعني هـذا أنـه إذا تحقق ظروف معينة يقدر معها المشرع انتفاء علة التجريم، وعلى ذلك فإن الفعـل الذي يخضع إبتداء لقاعدة تجريم؛ ولكن المشرع يسمح به إستثناء إذا وقـع فـي ظروف معينة ومحددة، يكون مباحا إباحة استثنائية (العوجى، 2006).

وعليه فإن العذر المحل يفترض أن الجريمة متـوافرة مـن حيـث الأركـان والمسؤولية، أي أنه يفترض وجود جريمة ارتكبت وشخصا مسئولا عنها، ولكـن يحول دون ترتيب المسئولية بنتيجتها القانونية وهي إيقاع العقوبة (نجم، 2002).

وقد نص المشرع الأردني عن العذر المحل بنص المادة 95 من نفس القانون على أنه" لا عذر في جريمة إلا في الحالات التي نص عليها القانون" ومن خلال هذا النص نجد أن المشرع الأردني لم يعرف المقصود بالعذر المحل بل تركه للعاملين في مجال القضاء والفقه، ولكن المشرع الأردني عاد بنص المادة 96 من نفس القانون: إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الإخلاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلا" ومن هذا النص نجد أن العذر المحل هو الذي يؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ومن خلال نص المادة 96 من قانون العقوبات الأردني فإن الأعذار المعفية من العقاب هي غير موانع المسئولية، أي بمعنى أن الجاني قد ارتكب جريمة مع توافر حريتي الاختيار والإرادة، مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب ولكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاه من العقاب. بدليل استعمال المشرع لفظ المجرم بالنسبة لفاعل الجريمة، ومما يؤكد هذا المعنى أن للقضاء أن ينزل بفاعل الجريمة بعض التدابير الاحترازية (السراج، 1997).

ولا توجد أعذار محلة عامة تنطبق على جميع الجرائم، إذ أن هذا النوع من الأعذار هو من الأعذار الخاصة بجرائم معينة ويقرها القانون لأسباب مختلفة، وهذا ما كان معمول به في التشريع الأردني رقم 16 لسنة 1960 حيث قررت المادة 1/340 من قانون العقوبات الأردني " يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو طرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما". ومن هنا نجد أن المشرع الأردني قد منح العذر المحل من العقاب للزوج دون الزوجة وذلك بدلالة المادة 1/340 من نفس القانون حيث ذكر من فاجأ زوجته، وعليه فإن هذا العذر كان للزوج فقط، مما وضع المشرع الأردني في موقف متحيز للرجل لعدم شمول الزوجة بهذا

العذر، فكان يتناقض مع العدالة والمنطق في أن تستفيد الزوجة أيضا من العذر المحل من العقاب في حال فاجأت الزوج متلبسا بالزنا مع امرأة أخرى.

واشترط المشرع الأردني عدة شروط للاستفادة أو الأخذ بهذا العذر وهي:

1- صفة الجاني: أن يكون زوجا أو ذا محرم مثل الأب أو الأخ.
2- المفاجأة بالتلبس بالزنا يفيد بذلك شاهد عكس ما كان يتوقع من الزوجة أو المحارم.
3- ارتكاب القتل في الحال: أن تقتل الزوجة أو المرأة المحرمة حال تلبسها بالزنا أو بالجرم المشهود أي الوطء الطبيعي غير المشروع مع شخص آخر، ويرتكب القتل في نفس اللحظة.

وإذا توفرت الشروط السابقة فإن على المحكمة أن تقضي بعدم مسؤولية الجاني جزائياً، فلا يجوز الحكم بإدانة الجاني وفرض عقوبة عليه ثم إعفائه منها، لأن فعل الجاني والحالة هذه لا يستوجب العقاب، وبالتالي لا يجوز فرض العقوبة عليه أصلا بل يتوجب الحكم بعدم المسؤولية، ويقصد بالمسؤولية هنا المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المدنية (نمور، 2004) .

العلة من وجود العذر المحل

إن العلة من وراء العذر المحل هي اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب وتقدير المشرع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب تربو على المنفعة التي يحققها العقاب، فيقدر بناء على ذلك استبعاد العقاب طلبا للمنفعة الأهم اجتماعيا، قد تكون صورة المنفعة هي تشجيع المجرم على عدم الاسترسال في مشروعه الإجرامي حتى غايته، كي يقف فيه مجنبا بذلك المجتمع أضرارا كان مهددا بها، وفي النهاية فإن المنفعة الاجتماعية تتمثل في الحفاظ على المجتمع ككل وتمشيا مع العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، وكذلك المحافظة على صلات المودة بين ذوي القربى والأصهار وهي صلات يخشى أن تنقطع إذا وقعت العقوبة، فيكون الإعفاء منها صيانة لها (نمور، 2004) بالإضافة إلى أن مرتكب هذا الجرم وبهذه الشروط هو مجرم بالصدفة حيث أنه ارتكب هذا الجرم وهو مستفز، والاستفزاز هذا يرجع إلى شعوره بفداحة المساس الذي نال شرفه وشرف

أسرته، فيكون مؤدى ذلك أن تنتابه ثورة نفسية تفقده السيطرة على نفسه، فيندفع إلى فعله غير مقدر مخاطره على النحو الذي كان يقدرها به لو كان في حالته العادية (حسني، 1998).

وهذا ما كان المشرع الأردني قد أخذ به قبل تعديل النص القانوني وتشديد العقوبة تحت وطأة الضغوط الدولية والمحلية وللتزايد المستمر لجرائم قتل النساء حيث قام المشرع الأردني بتعديل نص المادة 1/340، 2 من قانون العقوبات و أخرج الأعذار المحلة من النص واستبدلها بالأعذار المخففة وذلك بتعديل رقم 86 لسنة 2001. حيث استفاد مرتكبو جرائم قتل النساء من هذه الرأفة المنصوص عليها في القانون للحصول على أحكام مخففة تتراوح بين ثلاثة أشهر والحبس مدة عام في حين أن القانون يمكن أن يعاقب بالإعدام على جرائم القتل، وقد استبدل التعديل الذي أدخلته الحكومة كلمة العذر المخفف بالسبب المخفف الذي يترك لتقدير قاضي الموضوع وهو ما يعني أن جرائم القتل على خلفية الشرف أصبحت جرائم تستوجب العقوبة المنصوص عليها في القانون وبهذا يكون القانون الجديد قد عهد لقاضي الموضوع بتقدير ما إذا كانت ظروف الجريمة تستوجب تخفيف الحكم أم لا.

الأعذار المخففة

الأعذار المخففة هي ظروف نص المشرع عليها صراحة وعلى سبيل الحصر، ومن شأنها إعفاء الجاني من جزء من العقوبة، فهي بذلك حالات يستفيد منها مرتكب الجريمة، مهما كانت جريمته. وهي بحسب طبيعتها لا تلغي العقوبة وإنما تخفف منها كما يفهم من تسميتها، ويكون التخفيف بالقدر الذي نص عليه القانون، الذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وفي عقوباتها فتخضع لقواعد عامة تحكمها (عبيد، 1997). وتختلف غاية المشرع من تقدير العذر المخفف وذلك باختلاف الحالات التي ينص فيها على تخفيف العقوبة بالنسبة لبعض الجناة، فقد يتقرر التخفيض بسبب نقص في الوعي والإدراك، وقد يكون تقديرا لبعض الظروف التي أحاطت بفاعل الجريمة عند ارتكابها، والأعذار القانونية المخففة قد تكون أعذارا عامة يستفيد منها جميع المجرمين وتنطبق على جميع الجرائم إن

توفرت شروطها، كما قد تكون أعذارا خاصة ببعض الجرائم. ومن ضمن الأعذار المخففة العامة هو عذر الاستفزاز الذي نصت عليه المادة 98 من قانون العقوبات، حيث يستفيد من هذا العذر فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة الغضب الشديد الناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، وثورة الغضب الشديد هي حالة نفسية تتصف بنقص قدرة مرتكب الجريمة على توجيه إرادته والسيطرة عليها. ومن ضمن الأعذار المخففة الخاصة العذر المخفف لمرتكبي جرائم القتل والجرح والإيذاء وفقا لنص المادة 340 من قانون العقوبات، حيث قام المشرع الأردني بتعديل نص المادة 1/340 من قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 2010 والصيغة المعدلة للقانون رقم 86 لسنة 2001 نص على ما يلي: " يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلهما على الحال أو قتل من زنى بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت."

ولم يقف المشرع الأردني عند هذا الحد بل وضع العقوبة المخففة للمرأة، حيث نصت المادة 2/340 على أنه " ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت" .

وبالرجوع إلى نص المادة 97 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل نجد أن المشرع الأردني لم يعرف معنى العذر المخفف بل اكتفى بذكر حالات التخفيف وفي الحالات التي يستفيد فيها القاتل من العذر المخفف والذي يجعل العقوبة أخف على الجاني وهي:

1- إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى السجن سنة على الأقل.

2- إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

3- إذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرون دينارا.

فالأعذار القانونية المخففة هي محددة على سبيل الحصر، وهذا كما هو ظاهر في نص المادة 97 من قانون العقوبات، يلتزم بها القاضي، بأن يحكم بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون، ومن هنا نجد أن المشرع الأردني قد استبدل العذر المحل أي الإعفاء من العقوبة بشكل كامل إلى العذر المخفف، أي بمعنى أن العقوبة تقع ولكن بشكل أخف من العقوبة الكاملة، ولم يقف عند هذا الحد بل أيضا وضع المشرع الأردني العذر المخفف للزوجة ولكن مشروطة بشرط خاص وهو أن يكون التلبس في منزل الزوجية، وبذلك تكون جرائم القتل بداعي الشرف عليها عقوبة ولو كانت مخففة في حين لم يكن لها أي عقاب. فهل كان تعديل العقوبة من العذر المحل إلى العذر المخفف في القانون سببا لتخفيف هذا النوع من الجرائم؟

شروط العذر المخفف

يشترط في الأعذار المخففة حتى يتم تطبيقها في جرائم القتل التي تقع بداعي الشرف عدة شروط منها:

1- صفة الجاني: أن يكون زوجا أو زوجة أو أحد الأصول مثل الأب أو أحد الفروع كالابن.

2- أن يفاجئ الجاني المجني عليه في جرم "الزنا المشهود "أو في حالة الجماع غير المشروع، فيلتزم من ناحية أن يفاجأ الجاني وليس المجني عليه، فقد لا يكون مفاجأة للجاني إذا كان يعلم يقينا بالسلوك السيئ لزوجته أو لإحدى محارمه.

3- ارتكاب القتل في الحال: أن تضبط الزوجة أو المرأة المحرمة حال تلبسها بالزنا أو بالجرم المشهود أي الوطء الطبيعي غير المشروع مع شخص آخر، ويرتكب القتل في الحال.

وهذا الشرط ذو صلة وثيقة بعلة التخفيف، وفي ارتكاب القتل تحت تأثير الثورة النفسية وهذا الشرط ذو طابع زمني مرده إلى تقدير الوقت الذي فصل بين المفاجأة والفعل.

وبناء على ما تقدم نجد أن المشرع الأردني قد شدد أو وضع عقوبة جرائم القتل أو الإيذاء التي تقع بداعي الشرف وهي الحبس كحد أدنى سنة واحدة، في حين كان المشرع الأردني قبل التعديل يعفي من العقوبة في العذر المحل.

كما أنه أعطى هذا الحق وهذا العذر المخفف للمرأة التي تجد زوجها في فراش غير مشروع ولكن بشرط أن يكون في بيت الزوجية.

والسؤال الذي قد يطرح هنا: لماذا أعطى العذر المخفف للمرأة وحددها في بيت الزوجية؟

من خلال قراءة نص المادة 2/340 من قانون العقوبات الأردني نجد أنه أصبح للمرأة العذر المخفف إذا وجدت زوجها في فراش غير مشروع أو في حالة ارتكاب جريمة الزنا في مسكن الزوجية وبادرت بالقتل أو الإيذاء لكليهما أو أحدهما، تستفيد من العذر المخفف.

ولكن ما الفرق بين العذر المخفف الممنوح للرجل والعذر الممنوح للزوجة؟

لقد اشترط المشرع الأردني بنص المادة 2/340 شروطا وردت على سبيل الحصر بالنسبة للعذر المخفف للمرأة وهي:

1- أن يكون من زوجة إلى زوجها، أي أنها فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في فراش غير مشروع أي بمعنى إن وجدت أحد محارمها كأخ أو أب أو ابن أخ، لا تستفيد من هذا العذر المخفف لأنه محصور في نطاق الزوج، كما يجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة، أما إذا كان هناك طلاق فإنها لا تستفيد من هذا العذر المخفف على خلاف الرجل الذي يستفيد من العذر المخفف في حالة تلبس الزوجة أو إحدى محارمه لغاية الدرجة الرابعة.

2- أن يكون هذا التلبس بالزنا أو الفعل غير المشروع قد تم في مسكن الزوجية أي منزل العلاقة الزوجية القائمة ما بين الزوجة والزوج، وبمعنى آخر إذا كانت الزوجة وجدت الزوج في مكان آخر في فندق مثلا أو شقة أو مسكن

آخر وبادرت الزوجة بقتل زوجها فإنها لا تستفيد من العذر المخفف، وهذا بعكس ما كان ممنوحا للزوج أو الرجل حيث أن للرجل العذر المخفف المقترن بعنصر المفاجأة إن وجد زوجته أو إحدى محارمه في أي مكان كان.

ويظهر أن المشرع عندما حدد وحصر العذر المخفف المستفاد من قبل الزوجة ببيت أو مسكن الزوجية فقط على خلاف ما هو ممنوح للرجل في أي مكان، وذلك يعود لسبب وجيه حيث أن معظم سكان المملكة الأردنية الهاشمية هم من الديانة الإسلامية الحنيفة والتي تتيح للزوج أن يتزوج أربع زوجات ويسكنهن في أي مكان، وبذلك فإن الزوج على خلاف الزوجة يستطيع أن يقترن بأربع زوجات بينما الزوجة لا تقترن إلا بزوج واحد، ومن هنا وحرصا من المشرع الأردني على الأرواح فإن العذر الممنوح للزوجة يكون فقط في بيت الزوجية، ولم يعط هذا العذر للزوجة في الخارج خوفا من أن تكون المرأة الأخرى المتلبس معها الزوج بالجماع هي زوجته فإذا بادرت بقتلها أو إيذائها فإننا نكون أمام جريمة قتل كاملة ولا يوجد لها أية أعذار قانونية.

وهذا ما دفع المشرع الأردني لتعديل فقرات قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث أوجد المشرع الأردني في حال زواج الزوج زوجة أخرى أن تقوم المحكمة بتبليغ الزوجة الأولى وذلك حرصا من المشرع الأردني على الحفاظ على الأرواح، ولتجنب الوقوع في جرائم القتل.

من خلال ما تقدم هل نستطيع القول بأن تعديل القانون الذي كان ينص على الإعفاء الكامل من العقوبة وإبداله بالعذر المخفف بالسجن لمدة سنة على الأقل قد خفف من الجرائم المرتبطة بالشرف أو قلل منها؟

الأسباب المخففة التقديرية

إن الأسباب المخففة التقديرية هي ظروف متروكة لتقدير القاضي تخوله تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون، فيكون له أن يحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، فقد يجد القاضي من الظروف ما يستدعي التخفيف على مرتكب الجريمة دون أن يكون في نص القانون ما يسمح بهذا التخفيف في الأحوال العادية، إذ قد يرى القاضي أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة على الجريمة

المرتكبة أشد مما تستلزمه ظروف هذه الجريمة، فيلجأ لتخفيف العقوبة بما يراه ملائما مع هذه الظروف أعمالا لاعتبارات العدالة، ولا شك أن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية يتفق تماما مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعي التي تستند في تحديد العقوبة إلى مستقبل الجاني وليس إلى ماضيه فقط. (40) ولم يحدد المشرع الأسباب التقديرية المخففة، كما فعل بالنسبة للأعذار القانونية، وسبب ذلك يعود إلى أن هذه الأسباب كثيرة جدا ومتجددة، بحيث لا يمكن الإلمام بها جميعا، كما أن القضاة يختلفون في نظرتهم إليها وتتفاوت آراؤهم في تقديرها، ومن أجل ذلك ترك المشرع تقدير الأسباب التقديرية المخففة للقاضي دون أن يبين مضمونها أو يحدد عددها. والأسباب المخففة التقديرية تشبه الأعذار القانونية المخففة في أنها تؤدي إلى تخفيض العقوبة والنزول بها عن حدها الأدنى الذي قرره المشرع للجريمة المرتكبة، ولكنها تختلف عنها في أن الأعذار قد بينها المشرع بالنص عليها فألزم القاضي بها، أما الأسباب المخففة فهي غير مبينة ولا محددة وقد تركها القانون لمطلق تقدير القاضي (عبيد، 1997).

تفريد العقوبة في جرائم الشرف

وبالرغم من تبني المشرع الأردني لفكرة الأعذار المخففة والأسباب المخففة والأعذار المحلة من العقاب، فإن ذلك لا يكفي للقول بأن العقوبة تحقق أغراضها في الجرائم المتعلقة بالشرف، بل يجب أن تتم الملائمة بين العقوبة وجميع الظروف الموضوعية والشخصية التي أحاطت بمرتكبي جرائم الشرف عند اقتراف الجريمة، وهذا ما يسمى بتفريد العقاب(الجوهري، 2002) إذ أن القضاء لا يملك سوى اللجوء إلى الأخذ بالظروف المخففة بالإضافة إلى سلطته التقديرية بالعقوبة بحدها الأدنى أو الأعلى عند الحكم بجرائم الشرف، ونتيجة لذلك فقد يكثر اللجوء إلى تطبيق الظروف المخففة للعقوبة ليستفيد منها من ليس له حق فيها، حيث نجد أن بعض المجرمين هم على اطلاع على نوع العقوبة التي يمكن أن تلحق بهم في بعض الجرائم حتى قبل أن تتم المحاكمة أو ارتكاب الجريمة، والملاحظ أن قانون العقوبات الأردني، ما زال يغلب الجانب المادي عند تحديد

العقوبة، إذ يهتم بفكرة العدالة في الجزاء قبل الاهتمام بشخص المجرم، لذا فإن فكرة تفريد العقوبة في جرائم الشرف كوسيلة لإصلاح مرتكبها، يجب أن تبنى على أساس تحديد مقدار الجزاء ونوعه، بحيث يتناسب مع جسامة الجريمة في طبيعتها ونتائجها، ومع حالة المجرم واستعداده النفسي وأن يأخذ سلوكه وسوابقه القضائية بعين الاعتبار (نمور، 2004). وفي ضوء الاهتمام بالشخصية الإجرامية دعا أنصار الدفاع الاجتماعي الجديد إلى إعداد ما يعرف بملف الشخصية، الذي يتولى إعداده جمع من الخبراء المتخصصين بدراسة السلوك الإنساني، كالأطباء وعلماء الاجتماع وعلماء النفس والإجرام، مشتملاً على كل ما يتصل بالجوانب الشخصية للمجرم، ومنها تاريخ المتهم الشخصي وسوابقه وتكوينه البيولوجي وردود فعله النفسية وحالته وبيئته الاجتماعية والظروف الخارجية للفعل الإجرامي. كل ذلك كي يكون تحت يد السلطات الجنائية في كافة مراحل الدعوى (علام، 1991).

ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون، والتفريد القضائي يشكل لذلك أهم مرحلة يمكن أن تتحقق فيها العدالة بين الجناة، إذ ينال كل مجرم ما يستحقه من العقاب يتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الخاصة، ويأتي التفريد في مرحلة التنفيذ العقابي ليصل بعدالة العقوبة إلى أقصاها (الجوهري، 2002).

نماذج من الأحكام الجزائية

1- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1120/ 2000 (هيئة خماسية) تاريخ 14/1/ 2001 : لما كانت الفترة الزمنية ما بين بداية التفكير بالقتل وبين تنفيذ جريمة القتل هي أقل من 24 ساعة وأن هذه الفترة الزمنية ليست كافية لزوال الغضب التي تولدت لديه بعد علمه بحمل شقيقته زنا بصورة غير مشروعة ومخلة بشرفه إن نفسية المتهم لم تكن عند إقدامه على القتل قد هدأت أو استقرت من جراء الاعتداء غير المحق الذي اقترفته شقيقته بتفريطها بشرفها وإلحاقها العار بالطاعن وأهله وأن هذه المدة لا تكفي لزوال حالة الغضب التي تمتلكه من جراء إقدام المذكورة على فعل الفاحشة المخل بالشرف مع رجل غريب

عنها وأنه لا يمنكن تصور توافر حالة سبق الإصرار لدى المتهم وهو واقع تحت تأثير سورة الغضب الناجمة عن الفعل غير المحق وعلى جانب من الخطورة أتته المجني عليها ذلك إن النفس المهتاجة لا تعرف إلى التفكير الهـادئ سـبيلا فـان المتهم يستفيد من العذر المخفف المبحوث عنـه فـي المـادة (98) مـن قـانون العقوبات(مركز عدالة، 2010).

2- قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم 1989/79 (هيئة خماسية) تاريخ 1989/5/28: تشترط المادة 340/ 1 عقوبات لتطبيق العذر المحل في القتـل أن يفاجئ الفاعل زوجته في حالة التلبس بالزنا مع شخص آخر. بينما فأجـا المـتهم زوجته في هذه القضية وهي تعد القهوة للمجني عليه الذي كانا مختبئا في مطـبخ منزله، مما ينبني على ذلك أن شروط المادة المذكورة لا تنطبق على حالة المميز وظروف القتل المرتكب في هذه القضية. إن تحديد مقدار العقوبة أمر تقديري يعود لمحكمة الجنايات كمحكمة موضوع. وما دام أن العقوبة المحكوم بها على الجـاني هي ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة 97/ 2 بدلالـة المـادة 326 عقوبات فيكون الطعن حقيقا بالرد (مركز عدالة، 2010).

3- استقرت محكمة التمييز الأردنية على تطبيق عنصر الاستفزاز المنصوص عليه بالمادة (98) من قانون العقوبات الأردني، على جرائم القتل بدافع الشـرف، فقضت بقولها:" إن زنا الزوجة يعتبر عملاً غير محق وعلى جانب من الخطـورة ويستفيد الزوج فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات، وفي ذات الاتجاه قضت بقولها:" إن أقدام المميز ضده على قتل ابنته وهو تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن اعتداء غير محق وعلـى جانب من الخطورة أتته المجني عليها وهو تفريطها واستسـلامها لـزوج أختهـا وحملها منه سفاحاً وإلحاق العار بأهلها وتلويثها لشرفهم من جراء ذلك، فإن الحكم بتعديل وصف الجريمة المسندة إليه من جناية القتل عن سابق إصرار إلى القتـل قصداً مقترناً بعذر مخفف متفق وأحكام القانون. كما قضت محكمة التمييز بقولها:" قيام المتهم بقتل ابنه بسبب محاولة المغدور الاعتداء على شقيقته وهو فـي حالـة سكر شديد لا يوفر حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (341) مـن

قانون العقوبات وإنما جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف تحت تأثير سورة غضب شديد أتاه المجني عليه وعلى جانب من الخطورة خلافاً للمادتين (326،98) من ذات القانون.(نقابة المحامين الأردنيين، 1994). وفي قضاء آخر:" إن تحدي المجني عليها للمتهم بالعلاقة الآثمة التي كانت قائمة بينها وبين عشيقها ومهاجمته بنفس الوقت بالسكين يشكل من جانبها عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة أثار المتهم (المميز ضده) مما جعله يقدم على ما فعل تحت تأثير الغضب الشديد، بما يوفر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادتين (326،98) من قانون العقوبات فيكون الحكم المميز بما قضى لوصف الجريمة وتطبيق المادتين المذكورتين على فعل المميز ضده وإدانته في حدودهما وتوقيع العقوبة المخففة المقررة في المادة (97) منه موافقاً للقانون(خلاد، وخلاد 1989).

4.2 موقف القوانين والتشريعات العربية من جرائم الشرف

اتجهت بعض الدول العربية إلى تعديل التشريعات القانونية في جرائم الشرف مثل سوريا وفلسطين ومصر ولبنان، حيث تم إصدار مرسوم تشريعي بتبديل مادة في قانون العقوبات السوري تتعلق بالعذر المحل للقتل على خلفية الشرف واستبدالها بأخرى تجرم مرتكبي تلك الجرائم وتمنحهم عذرا مخففا، حيث تم استبدال المادة 548 من القانون ببند جديد بنص على أن " يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته أو احد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص لآخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد على ألا تقل العقوبة عن الحبس سنتين "، وقد أوضح وزير العدل السوري أنه كثرت في الآونة الأخيرة جرائم القتل والإيذاء بحق النساء بدواعي الشرف وأن المرسوم جاء لمعالجة حالات القتل على خلفية الشرف بما يتوافق مع أحكام القانون وقواعد العدالة. (مرصد المرأة السورية، 2011)

وتنص المادة /548/ من قانون العقوبات السوري قبل التعديل على أنه:

1. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصـوله أو فروعـه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شـخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحـدهما بغيـر عمد ".
2. يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر .

وفيما يتعلق بالقتل على خلفية الشرف في الضفة الغربية فقد كـان المشـرع الفلسطيني في قانون العقوبات يعتد بدافع الشرف، حيث يستفيد من العذر المحـل من فاجأ زوجه أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم علـى قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما. كما يستفيد من العـذر المخفـف مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعـه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشـروع المـادة (2/240) ولكـن المشـرع الفلسطيني وبموجب القرار بالقانون الصادر من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/15 ألغى المادة (340) المشار إليها مستنداً في ذلك إلـى مـا يلي:

1) إن المادة (340) بما قررته من عذر محل وآخر مخفف في جرائم القتـل والإيذاء بدافع الشرف تشجع على ممارسة العنف العائلي وتجعل من الرجل حكماً ناطقاً بالعقوبة ومنفذاً له.
2) غموض مفهوم الشرف وعدم وجود ضابط له؛ لأن مفهومه مفهـوم نسـبي يختلف حسب التقاليد والبيئة والثقافة والأخـلاق ولا يسـتند إلـى معيـار موضوعي موحد، وقد أدى عدم وضوح ذلك المفهوم إلـى اسـتغلال دافـع الشرف في ارتكاب جرائم القتل بدوافع أخرى لا علاقة لها بالـدفاع عـن الشرف.
3) إن المادة (340) الملغاة تجسد التمييز بين الرجل والمرأة حينمـا جعلـت الاستفادة من العذر المحل وكذلك المخفف حكراً على الرجـل دون المـرأة، وهو ما يخالف ما نصت عليه المادة(9) من القانون الأساسي الفلسـطيني(

39)، حيث يبرر العذر للرجل بأنه يرتكب جريمته تحت ضـغط وانفعـال شديدين دون سابق إصرار، وهو ما ينطبق على المرأة أيضاً.

ويبين (الوليد والسقا، 2012) أن المشرع الفلسـطيني أراد أن يضـع حـداً لجرائم قتل النساء بدواعي الشرف، خاصة في ظل الضـغوطات التـي تمارسـها مؤسسات حقوق الإنسان وبعض مؤسسات المجتمع المدني التـي تهـتم بشـئون المرأة، وكذلك الضغوطات التي يشكلها الرأي العام عند ارتكـاب بعـض تلـك الجرائم ونتيجة لذلك؛ صدر القرار بقانون من رئيس السلطة الوطنية الفلسـطينية الذي ألغى المادة(340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بفقرتيهـا الأولى التي تقرر العذر المحل والثانية التي تقرر العذر المخفف.

ويظهر بجلاء من خلال قرارات محكمة الاسـتئناف العليـا موقـف القضـاء الفلسطيني من جرائم الشرف، فقد اعتد بالدافع على القتـل مـن أجـل الشـرف، فاعتبره من أسباب تخفيف العقوبة، رغم عدم النص على تلك الجرائم بمتن القانون العقابي. وهو ما تنبئ به بجلاء أحكام المحكمة العليا الفلسطينية في العديـد مـن السوابق القضائية ، فقد قضت بإحدى القضايا بقولها :" وحيث إن تلك المحكمة وقد هالها بشاعة ما أتاه المغدور لمدة خمس سنوات متوالية ضد ابنته منـذ أن كانـت طفلة حتى بلغت السابعة عشرة، لتلتمس العذر للمستأنف فيما ارتكبه، مقدرة صغر سنه وعدم سوابقه، والباعث الشريف الذي دفعه للقتل، فتنزل بالعقوبة إلى الحبس مدة سنة فقط جرياً على اعتبار الباعث الشريف من الظروف المخففة للعقاب، وهو ما درجت عليه هذه المحكمة في العديد من أحكامها(الحايك، 2003).

وفي لبنان فقد أخذت التشريعات القانونية فيها بالعذر المخفف في جرائم القتـل والجرح والإيذاء بدافع الشرف، ومن ذلك المادة (652) بقولها:" يسـتفيد مـن العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جـرم الزنـا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغيـر عمد". وفي قانون العقوبات المصري نصت المادة (237) بقولها:" مـن فاجـأ زوجه حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بـدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (236،234).

وفي القانون الليبي نصت المادة (375) من قانون العقوبات على أن من فوجئ بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته أو أمه في حال التلبس بالزنا أو في حال جماع غير مشروع فقتلهما في الحال هي وشريكها معا ردا لاعتداء ماس بشرفه أو شرف أسرته يعاقب بالحبس، وإذا نتج عن الفعل أذى جسيم للمذكورين في الظروف ذاتها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولا يعاقب على مجرد الضرب أو الإيذاء البسيط في مثل هذه الظروف. أما التشريع المغربي فقد نصت المادة (418) من قانون العقوبات، على العذر المخفف للزوج الذي ارتكب القتل أو الضرب، ضد زوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بالزنا، فقد اقتصر العذر المخفف على الزوج والزوجة، ولم يمتد إلى المحرم من الأصول والفروع، إلا أن المادة (420) شملت العذر المخفف لرب الأسرة في حال قيامه بالجرح أو الضرب دون وجود نية الضرب، أي شخص يفاجئه بمنزله وهو في حالة اتصال جنسي غير مشروع، ومفاد ذلك الامتداد إلى الأصول والفروع والأخوات، وفي التشريع الكويتي نصت المادة (153) من قانون الجزاء الكويتي على أن " من يفاجئ زوجته حال التلبس بالزنا، أو يفاجئ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها فيقتلها في الحال أو يقتل من يزني بها أو يقتلهما معا، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. أما التشريع الإماراتي فقد نصت المادة (334) من القانون الاتحادي على عقوبة الزوج أو الأب أو الأخ، الذي يقدم على قتل زوجته أو أخته أو ابنته، حال تفاجئه بالزنا وكذلك قتل شريكها سواء أحدهما أو معا، بالسجن المؤقت (العذر المخفف) كما نصت ذات المادة على استفادة الزوجة من ذات العذر وبشرط حصول الزنا في مسكن الزوجية.

5.2 الأسرة والقتل على خلفية شرف العائلة

يعد "القتل على خلفية شرف العائلة " من الظواهر الاجتماعية السلبية في المجتمع العربي، والذي يأخذ شكل التقديس عند فئات كثيرة من المجتمع ولا ينحصر على فئة أو طبقة اجتماعية دون الأخرى. والعائلة تترجم "شرف العائلة " عن طريق التزام المرأة بالعفاف والأخلاق. لذلك تُقتل المرأة التي تخرق هذه القيم

الاجتماعية المتعلقة بكرامة كل أفراد العائلة. ورغم التطورات والتغيـرات التـي طرأت على المجتمع العربي، لا زال "القتل على خلفية شرف العائلـة" مسـتمرا وشائعا، فلا تمر سنة إلا وقد وقعت فيها عدة حالات قتل من هذا النـوع (ربيـع، 2008).

والسؤال الذي يطرح هنا ما الذي يجعل الأسرة العربية تقتل المرأة على خلفية "الشرف "، ولماذا لا تتعامل مع هذه القضية بطرق أخرى غير طريقة القتل؟ هـل هناك من تغيرات في مفهوم "شرف العائلة" اليوم؟ كيف تتعامل الأسرة العربية مع هذه القضية بشكل عام؟ هل أصبح "شرف العائلة" يخص الأسرة النواة فقط أم أنه لا زال يخص الأسرة الموسعة (الحمولة والعشيرة) أيضا؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة يجب طرح القضايا التالية والمتعلقة بهذه الجرائم.

أولاً: التنشئة الأسرية على شرف العائلة

الأسرة العربية حريصة في تربيتها على غرس قيمة "الشرف" عند البنت أكثر منها عند الولد، فمنذ نعومة أظافرها تتعلم البنت الالتزام في البيت، وتسمع كثيـرا كلمة "عيب" التي تدل على قيمة "الشرف", ويحظر على البنت القيام بـأي سـلوك انحرافي مهما كان، فعليها الامتثال للمعايير المتبعة في البيـت، المدرسـة وفـي المجتمع, ليس فقط الانحراف الأخلاقي محظور على البنت وإنما كـل انحـراف آخر، لأن انحراف البنت في أي مجال يعتبر مسا لشرفها وشرف عائلتها، التنشئة حريصة على أن تكون البنت ممتثلة لقيم ولمعايير المجتمع قدر المسـتطاع، وإلا فإنها سوف تجلب العار لها ولكل العائلة . إذا يمكن القول بـان "تـدنيس شـرف العائلة " ليس معناه الانحراف الأخلاقي والجنسي فقط، وإنما هو كـل انحـراف اجتماعي آخر مهما كان نوعه. من هنا يمكن فهم شرف البنت والعائلة على أنـه الامتثال والطاعة التامة لقيم ولمعايير المجتمع في كل المجـالات ومـن جميـع النواحي، والفتيات العربيات نادرا ما يرتكبن الجرائم بعكس الشباب، وأنهن يبدين امتثالا أكثر في الأسرة والمدرسة، وهذا يرجع لتربيتهن في البيت على مثل هـذا السلوك الذي ما أن أهملته البنت فشأن عقابه سوف يكون عليها أكثر وطأً وبأسـا

من الولد، لأنه سوف يمس بسمعتها وسمعة عائلتها, أي بشرفها وشـرف العائلـة التي تنتمي لها (ربيع، 2008).

وفي هذه الصدد فإن علم العقوبات الحديث يرجع أسباب الإجرام إلى عوامـل مجتمعية عديدة ويلقي المسؤولية على المجتمع في خلق المجرم وقلما يرجع السبب للمجرم نفسه، بمعنى أن المجتمع هو الذي هيـأ الظـروف للمجـرمين ليكونـوا مجرمين. ومن المنطقي ألا يقف المجتمع مكتوف الأيدي تجاه الانتهاكات الواقعـة من بعض أفراد الجماعة للقواعد السلوكية السائدة، إذ لابد عليه أن يأخذ رد فعـل مناسبا متمثلاً في أنواع من الجزاءات التي ترسـمها الجماعـة وتراهـا مناسـبة ومتكافئة مع ما وقع من خروج صريح على نظامها الاجتماعي, ولقـد تطـورت الجماعة الإنسانية في تحديد رد الفعل الذي تتخذه حيال التمرد على قواعدها، ففي المجتمعات القديمة، حيث لم تكن الدولة كتنظيم سياسي قد ظهرت بعد، كان يأخـذ رد الفعل تجاه الجريمة شكلاً من أشكال الانتقام، إلى أن طال المجتمعات التهذيب والتنظيم السياسي فصار لهذا الرد أطر قانونية وإنسانية تحد من وحشيته وقسوته، ولا تجعل من الإيلام الملازم للجزاء هدفا في ذاته، وإنما يرمى في النهايـة إلـى إعادة إصلاح وتأهيل من زل وهـوى فـي دروب الجريمـة (السـيد، 2001)، والمجتمع يحكم على المرأة بأنها المسئولة الوحيدة عن جريمتها وقلما يتضمن حكم القتل الشخص المشترك في الجريمة وهو الرجل.

والواقع أن مكانة المرأة بدأ يتغير تدريجيا في الأسرة الأردنية بسـبب تغيـر وضعها التعليمي والحقوقي والاقتصادي، فهي تساهم ماديا في العائلـة وتسـتقل اقتصاديا، إلا أنه لم تستطع المرأة أن تتخطى القيود التي وضعها المجتمع الأردني كليا، فهي ما زالت تدفع ثمن أي فعل أتفق على تسميته خطأ، وذلك استجابة لمـا يتطلبه شكل وبنية العائلة الأردنية الهرمية.

ثانياً: شرف العائلة بين الدين والعرف الاجتماعي

إن المجتمع العربي عامة بما فيه المجتمع الأردني لديه تصور تقليدي فيما يتعلق بالمرأة بخصوص دورها ومكانتها وحقوقها والتعامل معها على أنها أدنـى مـن

الرجل وأقل حقوقاً منه، ويستند ذلك بالأساس إلى تراث كبير من العادات والتقاليد الاجتماعية الشعبية المبنية على أيديولوجيات مختلفة أهمها الإيديولوجيـة الدينيـة "الإسلام"، فالمرأة في هذا المجتمع تشكل نقطة ضعفه حيث يكون الســبيل لإبقـاء البنية الاجتماعية على حالها من خلال السيطرة على المرأة وضبطها ثم تهميشـها اجتماعياً وسياسياً باستعمال القوانين العرفية الصارمة التي تتحكم في تصرفاتها و مشاعرها ومصيرها بالشكل الذي يتلاءم ومصـالح السـلطة الأبويـة والهيمنـة الذكورية واستمرارها. حيث أن هنالك ارتباطا وثيقا بين التقاليد غيـر المكتوبـة والأيديولوجيات الدينية حيث يحاول المجتمع في إحكامه على المرأة أن يعتمد على الدين بحيث نجد كثيراً من حالات قتل النساء قد تم تبريرها بالعامل الديني، بالرغم من أن موقف الدين واضح من قضية القتل على خلفية الشرف حيث حـرم القتـل بكافة أشكاله بما فيه القتل بسبب الزنا إلا إذا توافرت القيود التي اشترطها الإسلام لإقامة حد الزنا وهي أن يتم إثبات واقعة الزنا بشهادة أربع رجال عدول، وبالتالي فإن التفسير الخاطئ لمفاهيم وتعاليم الدين الإسلامي والتعامل معها بما يتلاءم مـع أهواء القتلة من أهم الأسباب التي تساعد في ازدياد نسبة حالات قتل النساء إلـى جانب المواريث الثقافية التقليدية المتعلقة بفكرة الشرف ومفهومه وارتباطه بالجنس وحرية المرأة و سيطرتها على جسدها، حيث ينظر إلى جسد المرأة باعتباره رمز الخطيئة وهنا تتحمل المرأة وحدها المسؤولية وهي التي تدفع الثمن مع أن المجتمع يعتبرها من جهة أخرى ناقصة عقل ودين وفي هذا قمة التنـاقض والازدواجيـة (عبده، 1999).

إن المساس بشرف العائلة يعتبر مهددا ومقوضا للمكانة الاجتماعية للعائلة في القرية والمدينة على السواء، والسمعة والهيبة الاجتماعية عند العـائلات العربيـة ضرورية من أجل التكافل الاجتماعي مع الآخرين ومن أجل الحفاظ على الهيبـة والمكانة الحسنة والنزيهة في المجتمع. هذه السمعة والهيبة تفقد من قيمتها وتـؤثر على المكانة الاجتماعية في البلدة وبين العائلات الأخرى بمجرد أن تمارس المرأة علاقات عاطفية مع الرجل خارج الإطار الشرعي المتفق عليـه، أو بمجـرد أن يعتدي عليها جنسيا أو يشكك في أنها قد فعلت ذلك, بل يعتبر المسـاس بشـرف

العائلة شكل من أشكال الضعف الاجتماعي والأخلاقي حيث أن الشرف هو رمـز للقوة الاجتماعية للعائلة بين العائلات الأخرى (ربيع، 2008)، والعائلة العربيـة والأردنية بشكل خاص تخشى الوصم الاجتماعي الذي ربما تصاحبها لسنين عديدة وتؤثر على وظائفها الحيوية في المجتمع.

وكثيرا من فتيات العائلات العربية تتشوه سمعتهن بسـبب ارتكـاب إحـدى أقربائهن جريمة الزنا أو تعرضها لجريمة الاغتصاب، ولا يكون لهن مثلا نصيب في الزواج مثل فتيات من عائلات أخرى, فالعقاب يشمل جميع الفتيات أحيانا ولو بطريقة غير مباشرة في الأسرة، لأن المجتمع العربي والأردني بشكل خـاص لا زال يفرض على الفرد أن يعيش في بوتقة العشيرة أو العائلة التي تمارس عليـه الضبط الاجتماعي وتجعله يجد هويته داخل العائلة ولـيس خارجهـا (Fedida, 1984).

كما ويلعب الضغط الاجتماعي والعائلي دوراً مهماً في ترسيخ قتل النساء باسم الشرف، فأفراد العائلة والمجتمع يأخذون لأنفسهم الحق في الحكـم علـى سـلوك الآخرين وخاصة سلوك الإناث وضمان أنهم يمتثلون لقواعد الشرف ولذلك فـإن الأقرباء الذكور خاصة الآباء يخضعون لضغط هائل من أقرباء آخرين أكثر نفوذاً يجبرونهم على قتل الابنة أو الأخت لغسل العار وبالتالي يمثل الضغط الاجتماعي إستراتيجية مزدوجة تستخدم لتبرير قتل النساء و للحصول على المسـاندة، ففـي بعض الحالات يتحول قتل النساء من كونه شأناً عائليا خاصاً ليصبح شأناً مجتمعياً، فبعد قتل إحدى الفتيات يقوم أحد كبار وجهاء القرية بجمع الوجهاء وإعلان قتـل الفتاة لاعتبار ذلك عمل بطولي تجسدت فيه معاني الرجولة (المنظمـات الأهليـة الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، 2007).

وتلعب الموروثات الثقافية والاجتماعية دورا كبيرا في موضوع العنف والإساءة إلى المرأة، فقد أشارت دراسة (Chodorow,1989) إلى أن سـيطرة الـذكور على الإناث جسميا واقتصاديا وسياسيا ونفسيا لا تعود إلى الفروق البيولوجية بـل تعود إلى ما تسمح به الثقافة وما يسمح به المجتمع بالنسبة للذكور والإنـاث ومـا يتوقعه المجتمع من الجنسين، بـل إن الـذكورة والأنوثـة لا تتحـدد بالصـفات

التشريحية، ولكن باختلاف الفروق الثقافية والتوقعات الاجتماعية بالإضـافة إلـى الصفات التشريحية، فصفات الشخصية تتكون بقدر ما تسمح به الثقافة والمجتمـع من خصائص، فالاعتمادية والاستقلالية والتوكيدية والإنجاز والنجاح والثقة بالنفس والطاعة وتحمل المسئولية هي صفات تكون بمقدار ما تسمح به الثقافـة لصـفة معينة أن تظهر لدى الذكور أو الإناث.

وبينت دراسة (Tripathi and Yadav, 2004) أن الدافع لجريمة القتل بحق فتاة أسمها "غزالة" من مدينة "جوهر اباد" في الباكستان وإحراقها من قبل شقيقها، بسبب علاقة محظورة لها مع جارها، كانت تكمن في الثقافة المتأصلة والمغروسة في النفس التي ترى في هذه الفتاه أنها جلبت العار لأسرتها، وأن التقاليد تبرر هذه الجريمة من منطلق هيمنة الرجال على النساء باعتبار جسد المرأة وكلامهـا هـو ملكية للرجال، وتضيف هذه الدراسة أن مجرد الشك في سلوك المرأة أو اغتصابها يمثل مبررا كافيا لقتلها.

ففي ظل تلك الموروثات الثقافية والعادات والتقاليد والمفاهيم التي تحكم سـير مجتمعاتنا العربية والإسلامية وفي إطار تلك النظرة التقليدية الدونية للمرأة والتـي ترسمها بنى المجتمع وقوانينه، نجد أن عملية التشريع التي يقوم بها أصحاب النفوذ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وأغلبيتهم من الذكور, تفسر إما حسب المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الاجتماعية للمحافظة علـى النظـام الاجتمـاعي القـائم وتكريس الأبوية.

وترى الدراسة بأن من أهم العوامل المهيئة والمسببة لانتهاك شرف العائلـة والمؤدية لجرائم الشرف في الوقت الحالي ما يلي:

1) ازدياد اختلاط المرأة مع الرجال في أماكن كثيرة، مثل أماكن العمل والتعليم والمؤسسات العامة.

2) تأثر الفتاة والمرأة من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والأفلام والمسلسلات المحفزة للتمرد الاجتماعي.

3) ازدياد وعي المرأة بحقوقها في مجتمع ديمقراطي -حـديث وسـعيها نحـو تحقيق ذاتها ورغباتها بشتى الوسائل والسبل.
4) انهماك أفراد العائلة بشؤون الحياة المختلفة واستقلال كل واحد منهم، بما في ذلك النساء، ماديا واجتماعيا عن الآخر.
5) التربية الأسرية المعتمدة على تفضيل الرجل على المرأة في كـل مجـالات الحياة.
6) استمرار رسوخ نظرة المجتمع إلى المرأة بأنها الممثلة والمسـئولة الوحيـدة عن "شرف العائلة".

6.2 العنف ضد المرأة

يعد مفهوم العنف من المفاهيم المتعددة الصور والأبعاد، فمن الصعوبة بمكان جمع كل الصور والأبعاد المتعلقة بالعنف في إطار مفهوم واحد يلقي الضوء على مدى صدق هذا المفهوم، ويرجع ذلك لاختلاف اهتمامات الباحثين والمتخصصين، لذا نجد أن تعريف العنف في علم الاجتماع يختلف عن تعريفه في علم القانون، كما أن تعريف العنف يختلف باختلاف الأغراض التي يكون مرغوبا في الوصول إليها باختلاف الظروف المحيطة. وفي هذا الجزء من الدراسة سوف نتناول مفهوم العنف من خلال سياقات مختلفة، وأيضا سوف نتناوله من خلال علاقته بمفاهيم أخرى يثيرها هذا المفهوم، ويتم التركيز على شكل واحد من أشكال العنف وهو العنف الموجه ضد المرأة في جرائم الشرف.

والعنف في اللغة: هو الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عنُفَ به وعليه يعنُفُ عنفا وعنافة، وأعنفه، وعنّفه تعنيفا، وهو عنيف، إذا لم يكن رفيقا في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم (ابن منظور، 1990). ويشتق مفهوم العنف في الانجليزية من المصدر Violate بمعنى ينتهك أو يتعدى وهي تعني القوة والإكراه، وتعني إظهارا عفويا وغير مراقب للقوة كرد فعل (انطون ، 1998).

ويمكن النظر إلى تعريف العنف من خلال عدة زوايا، منها الزاوية القانونية والتعريف من خلال أشكال العنف وصوره، ومن خلال زاوية العلم الذي ينتمي إليه، وهذا أدى إلى صعوبة الحصول على تعريف واحد له، الأمر الذي اضطر إلى محاولة الإشارة إلى مفهوم العنف بشكل عام، **و**يعرف العنف بأنه مفهوم عام يشير إلى كل أشكال السلوك سواء كانت واقعية أم مرتبطة بالتهديد الذي يترتب عليها تحطيم وتدمير الملكية أو إلحاق الأذى أو الموت بفرد أو النية بفعل ذلك (موسوعة الجريمة والعدالة، 1983), كما ينظر إلى السلوك العنيف بأنه استخدام للقوة المادية بهدف إلحاق الأذى أو الضرر، كما انه استخدام غير عادل للقوة بهدف الحرمان من الحقوق.

ويعرف العنف بأنه سلوك أو فعل إنساني يتسم بالقوة والإكراه والعدوانية, صادر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة, وموجه ضد الآخر بهدف إخضاعه واستغلاله في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية لفرد أو جماعة(الانباري، 2007).

وهذا يعني أن العنف عادة ما يحدث كاستجابة لمواقف إحباط يتعرض لها الفرد ويعبر عنها بانفعالات غاضبة تسعى إلى إلحاق الأذى بالآخرين, أما التعريف الاجتماعي للعنف فهو " الاستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي والبدني ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو جماعية " (التير ، 1997. ص. 15).

وفيما يتعلق بمفهوم العنف من الجانب القانوني، فقد اعتد المشرع بالعنف كسلوك غير مشروع جدير بالعقاب في عدة صور منها: (عبادة وأبو دف، 2008)

1- العنف عنصر من عناصر النموذج التشريعي للواقعة الإجرامية تقوم الجريمة به قانونا، فقد عبر المشرع عن العنف بعبارات متعددة فهو يستخدم القوة تارة والإكراه تارة أخرى.

2- يعتد المشرع بالعنف باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة بالنظر إلى استخدامه في إتيان الجريمة كما في حالة جرائم الاغتصاب والسرقة بالإكراه.

3- يعتد المشرع بالعنف باعتباره جوهر التجريم ذاته، كما في جرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت.

4- يعتد المشرع بالعنف الواقع على الأشخاص في بعض الفروض ويعتبره سببا للإباحة ولامتناع المسئولية الجنائية أو العقاب وذلك كما في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو العرض.

ويتضح مما سبق أن تعريف العنف يمكن النظر إليه من خلال عدة زوايا منها التعريف القانوني والتعريف من خلال أشكال العنف وصوره، والتعريف من خلال العلم الذي ينتمي إليه. هذا من ناحية العنف بشكل عام، أما ربط هذا العنف بالمرأة ومن ثم بالأسرة فلم يبدأ إلا بعد أن بدأ الاهتمام الدولي بهذه القضية، وبعد أن أصدرت الأمم المتحدة الإعلانات والتوصيات المتعلقة بقضية العنف الأسري بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص. فالعنف ضد المرأة يعرف بأنه سلوك أو فعل موجه إلى المرأة يقوم على القوة والشدة والإكراه, ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية, ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء, والذي يتخذ أشكالا جسدية ونفسية ومتنوعة في الإضرار (باباخان، 2009: ص 13).

المرأة والعنف الأسري

العنف الأسري هو " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضرارا أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة " (منظمة الصحة العالمية، 2005). يشير هذا المفهوم بوجه عام إلى سوء معاملة شخص لشخص آخر تربطه به علاقة وثيقة مثل العلاقة بين الزوج والزوجة وبين الآباء والأبناء وبين الأقرباء بوجه عام. ويتداخل مفهوم العنف الأسري مع مفاهيم كثيرة قريبة منه مثل العنف المنزلي أو سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو سوء معاملة الأطفال، وتقع أعمال العنف الأسري غالباً من الأزواج ضد زوجاتهن، وفي ضوء هذا يمكن القول بأن العنف الأسري يعكس في الغالب معايير المجتمع وثقافته.

وأشارت دراسة (كرادشة، 2010) أن احتمالات بروز العنف ضد المرأة في الأسرة الأردنية تتأثر بمجموعة من المتغيرات كان من أبرزها أهمية وفاعلية

متغير مستوى تعليم الزوجة، والحالة العملية للزوجة ومكان الإقامة للزوجة ودرجة القرابة بين الزوجين، وأبرزت الدراسة أن المتغيرات ذات الأبعاد الديموغرافية المتمثلة في عدد الأطفال حسب نوعهم الاجتماعي، وعدد الأطفال في الأسرة برزت كمتغيرات هامة ومفسرة لتباين بروز العنف الموجه ضد المرأة في أسرتها كأسلوب لإدارة الصراع، أما باقي المتغيرات المستقلة مثل عمر الزوجة عند الزواج وعمرها الحالي، ومستوى تعليم الزوج فلم تظهر أية أهمية إحصائية في تفسير درجة العنف الممارس ضد المرأة داخل إطار أسرتها في المجتمع الأردني.

وفي صلة التعليم بالسلوك الإجرامي، ساد الاعتقاد بأن التعليم يترتب عليه انخفاض معدل الظاهرة الإجرامية وأن الأمية محرك أساسي من محركات الإجرام، وهكذا ظهرت مقوله فيكتور هيجو Victor Hugo الشهيرة "إن فتح مدرسة يعدل إغلاق سجن". فالتعليم عامل مضاد للإجرام، لما يبثه في نفوس الأفراد من قيم ومعارف ودعمه للقدرة الفردية على مواجهة الحياة وحل المشاكل والتبصر بالحقوق والواجبات، كما ينمي التعليم قدرات الفرد وخبراته ويدعم مواهبه فيسهل بالتالي من فرص الحصول على العمل الشريف، فيقاوم الفرد على أثره الآثار السلبية للفقر والبطالة. وبالجملة فإن هذا الرأي يميل إلى القول بأن الصلة بين التعليم والسلوك الإجرامي علاقة طردية. والنظام التربوي في المجتمع متمثلا في المدرسة والجامعة يعد أحد الركائز الهامة في دعم واستقرار مثل هذا التجانس وذلك بغرس قيم ومعايير المجتمع الضرورية لإحداث عملية التكامل داخل البناء الاجتماعي (الجميلي، 2001: 181).

عوامل العنف الأسري

العنف الأسري وإن كان معروفا في المجتمعـات البشـرية القديمـة، إلا أن الحديث عنه لم يكن بهذه القوة كما هو اليوم، ويرجع ذلك لعوامل عديـدة، منهـا: (القاطرجي، 2009)

1- عولمة قضية العنف ومحاولة إيجاد حلول عالمية لها، حتى ولو كانـت هـذه الحلول لا تتناسب مع عقائد بعض الشعوب، مثل قضـية ضـرب الزوجـة،

والإنجاب المتكرر، وتعدد الزوجات. وما إلى ذلك من قضايا يحاول البعض إثارة الشبهات حولها في سبيل المطالبة برفض الاحتكام إلى الشرع واستبدال أحكامه بقوانين وضعية.

2- قيام جمعيات ومؤسسات نسائية عالمية تطالب بحقوق المرأة بما في ذلك قضايا العنف ضدها في الأسرة والمجتمع , وتعمد بعض هذه الجمعيات النسائية إلى التشكيك بصلاحية الشريعة الإسلامية وتطالب بضرورة تعديل بعض الأحكام الشرعية التي تشجع على العنف بنظرهم .

3- انتشار وسائل الإعلام والانفتاح الإعلامي الذي يركز على هذا العنف ويسلط الضوء على بعض حالاته التي تظهر من حين لآخر.

4- تقصير الجهات ألإسلامية علماء، ومؤسسات ثقافية وتربوية، في إظهار حقيقة الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى أسس قيام الأسرة المسلمة والتعاون بين أفرادها. وتغلب التقاليد والأعراف السائدة على القيم الإسلامية الحقيقية في أكثر المجتمعات الإسلامية، مع انتشار مفاهيم خاطئة تنسب إلى الإسلام خطأ أو عمداً أو جهلاً. وفي هذا السياق فقد عني الإسلام بالأسرة ودعا إلى الحفاظ عليها وحماية حقوق أطرافها ، وأقام علاقاتها على قاعدتي المودة والرحمة واعتبرها بيت السكينة وليس فقط بيت التساكن. كذلك ضمن الإسلام للأسرة أحكامها الخاصة، ونظّم العلاقة بين الزوجين ووضع لكل منهما حقوقا وواجبات. قال تعالى: ولَهن مثْلُ الذي علَيهن بِالْمعروف وللرجال علَيهن درجةٌ والله عزِيز حكيم [البقرة، 228] .

ويرى (أبو عليا، 2000) أنه في المجتمعات العربية تغرس الكثير من المفاهيم الجندرية التحيزية ذات الترجيح لصالح الرجل بما يمكنه للسير بعيدا في مستوى تسلطه وطغيانه على المرأة.

واقترحت (الساعاتي، 2006) من أجل حماية ووقاية قانونية للمرأة والزوجة يجب القيام بالآتي:

1) تَعاظم مشاركة الزوجة في الحياة العامة بقوة الدستور والقانون الذي بدوره يدخل التفكير الجاد في تعديل ما يضمن تمثيلاً عادلاً للزوجـة فـي كـل المجالات.
2) فك الحصار على القوانين المقيدة لتكوين الجمعيات النسائية الأهلية.
3) تنقية برامج التعليم والإعلام من القيم المناهضة للمرأة.
4) رفع المستوى التعليمي للمرأة والرجل.

على المستوى العالمي، أجمعت الدراسات الميدانية التـي تناولهـا تقريـر الصحة والعنف، على أن العنف الواقع على المرأة، يعود إلى أربعة عوامل، هي: (منظمة الصحة العامة، 2010)

1. العوامل المرتبطة بالشخص المعنف، وتعبر عنها خصائصه، وهي: صغر سنه، وإفراطه في معاقرة الكحول، ومعاناته مـن مـرض الاكتئـاب، و اضطراب شخصيته، وانخفاض تحصيله الدراسي، وضعف دخله النقـدي، ومشاهدته أو معاناته من العنف في مرحلة طفولته.
2. العوامل المرتبطة بالعلاقات، وهي:الخلافات الزوجية،ضـعف الاسـتقرار الزواجي، سيطرة الرجل في الأسرة على اعتبار أنه الآمر والناهي، الكرب الاقتصادي, فقر،انخفاض الدخل, بطالة، ديون، وصعوبة قيام الأسرة بمـا تبقى لها من وظائف في عالمها المتغير.
3. العوامل المجتمعية، ومردها السياسات الاجتماعية، وهي:ضعف الرادع في المجتمع ضد العنف، على اعتبار أن العنف أمر عادي ولا يشكل جريمـة يعاقب عليها القانون. وفقر الدخل في المجتمع المحلي، الذي تقطـن فيـه الأسرة.وضعف القوامة الاجتماعية(أي الرجل ليس قوام بالإنفـاق علـى المرأة وثيق الصلة بها كزوجته أو ابنته أو أمه).
4. العوامل الاجتماعية، وهي:النظرة التقليدية للعلاقة بين الذكر والأنثى، على اعتبار أن الأنثى عليها تبعية الذكر، كون هذا الأخيـر وصـيها أو ولـي أمرها.والمعايير الاجتماعية، التي تدعم العنف، كما يظهـر مـن الأمثـال

الشعبية التالية: اقطع راس القط من أو ليلة، إذا جاءت بنتك حردانه اكسرها ورجعها لزوجها.

وعلى المستوى المحلي، فقد تبين أن الأسرة الزواجية الأردنية، تجد صعوبة في القيام بوظيفتها المرتبطة بتحقيق الاستقرار العاطفي لأفرادها، فأجوائها ملبدة بغيوم الكره، الدافع إلى سلوك العنف. ففي محافظة العاصمة، تسجل كل 34 ساعة حالة عنف، الضحية فيها الزوجة (97%) وليس الزوج(الحديدي وجهشان،2001).

والأمر هو كذلك في مدينة الزرقاء، فقد تبين من دراسة أجرها (مركز التوعية والإرشاد الأسري، 2000) التابع لجمعية ربات البيوت، أن أكثر من (46.36 %) من الزوجات، يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن، الذين يعملون على إثارة غضبهن في أثناء نشوب الأزمات المالية لأسرهن.

وتبين من دراسة (معهد الملكة زين الشرف التنموي، 2002)،أن أكثر النساء تعرضاً للعنف الأسري هي الزوجة في الدرجة الأولى والابنة في الدرجة الثانية، وأن أسباب العنف ضد الزوجة تعود إلى: شرب الزوج للكحول؛ وتحميلها مسؤولية تربية الأولاد ثم مساءلتها عن سلوكهم غير المقبول بمعاقبتها؛ واعتقاد بعض الأزواج بحق تأديب الزوجة بممارسة خاطئة تستند إلى فهم غير صحيح للدين؛ وتحريض أهل الزوج ضد زوجته؛ والخلافات بين الزوج وأهل زوجته مما قد يدفعه إلى الانتقام؛ وعدم الثقة بالزوجة؛ والتمييز بين الزوجات عند تعددهن؛ وتسلط الزوج ورغبته في السيطرة والتحكم؛ وقلة دين الزوج؛ وتأثر الزوج بالأفلام الإباحية التي تبثها بعض الفضائيات الأجنبية.

وأظهرت نتائج مسح السكان والصحة الأسرية لعام 2007، أن 22.2% من النساء، اللواتي شملهن المسح، تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي من قبل أزواجهن لمرة واحدة، و40.1% منهن يتعرضن له بشكل دائم ومستمر، 2.5% و0.4% و23% و15% و10% و7% و3% منهن طلبن المساعدة من الأطباء والمنظمات المجتمعية المدنية والأمهات والآباء والأخوات والشرطة والمختصين الصحيين، على التوالي (دائرة الإحصاءات العامة، 2007).

وفيما يختص بالعنف الأسري في المجتمع الأردني، فإن المـوروث الثقـافي الاجتماعي يؤكد على قدسية الأسرة، وتحريم مناقشة العلاقات الزوجية، وفضـح الممارسات العنيفة لاسيما من جانب الرجل نظرا لتمجيد سلطته الذكورية، حيـث أن لمجتمعنا الأردني نظرته الخاصة إلى هذا الموضوع، حيث يعتبـر أن هـذه القضية هي قضية عائلية خاصة ولا يتم التعامل معها بشكل قانوني أو قضـائي، ولا يتم معالجتها إلا داخل العائلة، كما يحمل المجتمع المرأة الجزء الأكبـر مـن المسئولية عن هذه الإساءة، حتى أن كثيرا من النسـاء المسـاء إلـيهن يرفضـن الاعتراف بتعرضهن للإساءة، وينكرنها، ويخجلن من الحـديث عنهـا، وحينمـا تتعرض المرأة للإساءة فإنها تتجه فقط لأسرتها أو أقاربها طلبا للملجأ أو الحمايـة أو الدعم والنصيحة، وذلك خوفا من تعرضها للوحدة والعزلـة الاجتماعيـة لـو حاولت الاتصال بأي جهة أخرى لحل مشكلتها. وبينت دراسة (حسـن،2003) أن سيطرة الرجل هي سيطرة بفعل الثقافة التي تشكل الفرد مرة ثانية بعـد التشـكيل البيولوجي، حيث أن عنف الرجل ضد المرأة يعود لأسباب اجتماعية تاريخية تعود إلى سيطرة الذكور، وإلى أساليب التنشئة الأسرية التي تجعلهـم أكثـر سـيطرة وتحكما، كما ترتبط بطريقة تفكير الرجل وأيديولوجيته التي ترى أنه لابد أن يكون مسيطرا على الأشياء والمؤسسات وعلى المرأة أيضاً.

وتعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظـواهر القديمـة فـي المجتمعـات الإنسانية, وهي كانت في بعض الأحيان مقبولة اجتماعيـا لارتباطهـا بالعـادات والتقاليد السائدة. وكان العرب في الجاهلية يكرهون البنات، ويدفنونهن في التراب أحياء خشية العار (الجوباني، 2002) وقد أنكر الإسلام هذه العـادة، وصـورها القرآن في أبشع صورة، فقال عن العرب في الجاهلية: {وإِذَا بشر أَحدهم بِالْـأُنْثَى ظَلَ وجهه مسودا وهو كَظيم * يتَوارى من الْقَومِ من سوء ما بشر بِه أَيمسكُه علَى هونٍ أَم يدسه في الترابِ أَلَا ساء ما يحكُمون} [النحل: 59].

وقد بالغ الله سبحانه وتعالى في الإنكار عليهم في دفن البنات، فقـال: وإِذَا الْموؤُودةُ سئِلَتْ بِأَي ذَنْبٍ قُتِلَتْ ، [التكوير،8] . وكان من جملة ما كانـت عليـه الجاهلية، أن تورث المرأة كما يورث المتاع، حتى إذا جاء الإسلام أعاد الوضـع

إلى نصابه، فأعطى المرأة حقها، ورد إليها كرامتها. بهذا الخصوص نقرأ قولـه سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهـا ولا تعضـلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن } (النساء:19). وحول سبب نزول هذه الآيـة، نقـف على ما ورد بشأنها من روايات. أولاً: روى البخاري عن ابن عباس رضـي الله عنهما، قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته؛ إن شـاء بعضـهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلهـا. فنزلت هذه الآية في ذلك. وهذا أصح ما جاء في سبب نزول هذه الآية. وكان عند العرب أنواع من الزيجات الفاسدة التي لا يرتضيها عاقل، فهذا كان حال المـرأة في الجاهلية قبل الإسلام عند العرب ، فأتى الإسلام فكرمها وجعل لهـا المكانـة العظيمة في المجتمع المسلم بعد أن لم تكن إلا مخلوقا لا قيمة له ولا وزن.

العنف ضد المرأة في جرائم الشرف

يتداخل مفهوم العنف المرتكب في جرائم الشرف مـع عـدد مـن المشـكلات المفاهيمية المرتبطة به بالشكل التالي:

1- يحدث العنف في جرائم الشرف في موقف اجتماعي ويضم هذا الموقـف أفرادا تجمعهم صلات محددة مثل صلة القرابة أو الزواج، حيث يتفاعل به الفاعل مع آخر ويحاول كل منهما أن يحقق أهدافه بوسائل يراها مناسـبة في ضوء مجموعة المعايير المتفق عليها في المجتمع، وطالما أن جـرائم الشرف تحدث في موقف والموقف يحدث في مكان وزمان معـين، فـإن العنف في جرائم الشرف تسمح لنا بألا تقتصر الدراسة علـى الشـخص القائم بالعنف، وإنما يمكننا من أن ندرس التصورات المحيطـة بـالموقف العنيف والتبريرات والوظائف المرتبطـة باسـتخدام العنـف والأسـباب المتصورة لحدوثه وكيفية ضبطه ومواجهته، وفي هذا الصدد يشير دوباش ودوباش Dobash and Dobash عام 1979 بأنه من الضروري فهـم الوقائع المحيطة بأحداث العنف قبل التوصل إلـى تفسـير حقيقـي لهـا (Bandura, 1999).

2- إن الفهم الواسع النطاق للعنف في جرائم الشرف والنابع من نظرية التفاعل يسلم بأن العنف ينهي الإطار العام للتفاعل، وإن هذا الفعل ينطوي على ضرب من الأذى الذي يحدث هدرا في الأرواح والممتلكات فهو فعل تتوفر فيه درجة من العنف الشديد الذي يفضي إلى الموت في كثير من الأحيان

3- يتنوع العنف في جرائم الشرف وفقا لمستويات ثلاثة وهي التنوع عبر مجالات الحياة الاجتماعية والتنوع عبر مستويات الشدة في العنف البدني المصاحب بإحداث الأذى الذي يصل إلى درجة القتل، والتنوع عبر مشروعية السلوك العنيف وعدم مشروعيته.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكن استنتاج أهم الفروق بين العنف الأسري ضد المرأة والعنف المرتكب في جرائم الشرف بالشكل التالي:

1- العنف ضد المرأة في العنف الأسري هو سلوك اجتماعي يتعارض مع القيم في المجتمع والقوانين العاملة فيه، بينما العنف في جرائم الشرف قد لا يتعارض في كثير من الأحيان مع قيم المجتمع وأعرافه، ونجد أن القوانين والتشريعات تعطي أعذارا مخففة ومحلة لمن يرتكبون هذا الشكل العنيف من الجرائم.

2- العنف ضد المرأة في العنف الأسري موجهة نحو مواضيع مختلفة بشكل عام وقد يفضي إلى إلحاق الأذى النفسي والبدني للمرأة، بينما يتخذ العنف في جرائم الشرف شكل موجه نحو موضوع معين يتعلق بعرض وشرف المرأة والأسرة ويفضي إلى القتل أو الشروع فيه في معظم حالاته.

3- العقوبة في العنف الأسري متدرجة تبعا لدرجة جسامة العنف الذي نال من جسم المجني عليه، فبقدر ما تزداد جسامة العنف تزداد جسامة المسؤولية والعقاب، بينما قد تفضي حالات العنف في جرائم الشرف إلى القتل الذي تأخذ فيه العقوبة أقل ما يمكن.

ويتشابه العنف الأسري مع العنف في جرائم الشرف في أن:

1- العنف يشكل في إطار بنائي ويخضع لمؤثرات هيكلة وسياسة واجتماعية وقانونية.
2- هناك إمكانية لدراسة الموقف العنيف في ضوء القائمين به ومن خارجه في ضوء مشاهدة الموقف والتفاعل معه.
3- العنف ضد المرأة يعبر عن صراع الأدوار أو ضغوطها أو عدم تكاملها، أو سوء فهمها، أو قد يعبر عن انعدام القيم واختلاط القواعد والمعايير الأسرية، أو غياب الثواب والعقاب، أو فشل عملية التوجيه والتنشئة الاجتماعية (المجدوب،2003).

7.2 المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وجرائم الشرف

تعد جرائم الشرف تبعا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، شكلا من أشكال العنف ضد المرأة في العائلة والمجتمع، وقيام القانون بإباحتها أو تخفيف العقوبة على مرتكبيها ينتهك عدة حقوق للمرأة كفلتها هذه المواثيق والتي من أهمها: الحق في الحياة والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أم المهيمنة، والحق في المساواة أمام القانون والحماية المتكافئة أمام القانون. كما تحرم هذه المواثيق تعرض المرأة للتمييز على أساس الجنس، ومعاملتها كإنسان له كرامته وحقوقه المتساوية مع الرجال (Human Rights watch, 2008).

وفي هذا السياق فقد التزم الأردن بالعمل بالمواثيق الدولية، فضلاً عن أن الأردن صادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أبرز هذه المواثيق في مجال حقوق المرأة:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

جاءت هذه الاتفاقية كرد للاستمرار الواسع للتمييز ضد المرأة، وانتهاك حقوقها الأساسية بالمساواة واحترام كرامة الإنسان، والمقصود بالتمييز هنا،

التمييز القائم على أساس الجنس كما حددته المادة (1) من الاتفاقية، والذي يظهر في القوانين والعقوبات التي تنص على إباحة القتل بدواعي الشرف. فبموجب هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير والسبل المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، وهي بذلك تلزم الدول الأعضاء بالاتفاقية بالامتناع عن القيام بأي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة عامة، وفرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، عن طريق المحاكم المختصة.

ونجد من خلال هذه الاتفاقية أن المواد القانونية التي تنص على إباحة جرائم الشرف أو التخفيف من عقوبتها وفق القوانين المعمول بها في الأردن هي مخالفة لما نصت عليه هذه الاتفاقية، وتنتهك كل ما ذكر أعلاه من حقوق، وبالتالي هي عدم التزام من الدول التي تبيح هذه الجرائم بالمبادئ والالتزامات التي وردت في الاتفاقية، وبالنص في قوانين العقوبات في بعض الدول العربية ما عدا الأردن، على العذر المخفف أو المحل للرجل مرتكب جريمة القتل بداعي الشرف، بحق زوجته أو إحدى محارمه، تكون قد انتهكت الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية خاصة بمنح الرجل دون المرأة هذه الأعذار بموجب المادة (5) من الاتفاقية والتي تفترض على الحكومات تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وبهدف القضاء على التمييز والعادات العرفية، وكافة الممارسات القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، خاصة بمنح الرجل دون المرأة هذه الأعذار.

وبالنسبة لاستجابة المملكة الأردنية الهاشمية بخصوص هذه الوثيقة جاء في تقرير (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2010) حول تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) استجابة للالتزامات الدولية وعملاً بأحكام المادة 18 من الاتفاقية، حيث جاء في التقرير أن الحكومة اتخذت مجموعة من الإجراءات التشريعية والوقائية للتقليل إلى حد كبير من عدد

الجرائم المرتكبة بدعوى الشرف، حيث قامت وزارة العدل بإعداد مشروع معدل لقانون العقوبات لعام 2009، ويجري العمل على تكاتف الوزارات والمؤسسات ومن ضمنها وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية والأمن العام في جهـود التعامل مع حالات تغيب الفتيات عن منازلهن الذي يعتبر من الأسباب الرئيسـة في ارتكاب الجرائم بداعي الشرف، حيث تم التعامل منذ العام 2008 مع هـذه الحالات باتخاذ إجراءات حماية فورية وعدم تحويلها إلـى مراكـز الإصـلاح والتأهيل، والتعامل مع الحالة ومع الأسرة نفسياً واجتماعياً، وبلغ عدد الحـالات التي تم التعامل معها حتى نهاية 2009 (350) حالة، تم المحافظة على أرواحها جميعا، وبذلك تم الحد من معدل جرائم الشرف. وجاء في التقرير حول التوصية رقم 23- 24 في أن لا يستفيد مرتكبو جرائم الشرف مع سبق الإصـرار مـن تخفيض العقوبة بموجب المادة /98: وفق قانون العقوبـات الأردنـي إذا فكـر الجاني في القتل قبل إقدامه على اقترافه ورتب ما عزم عليه ودبر طريقة تنفيذه وهو هادئ البال، يكون عنصر سبق الإصرار متوفراً في الجريمة، هذا المبـدأ لمحكمة التمييز ورد في القرار رقم 53/8، وأضاف "أن سلوك المجني عليهـا المشين لا يشكل عملاً غير محق واقعاً على ذات الجاني بـالمعنى المنصـوص عليه في القانون، ولا يمكن اعتباره عذراً مخففاً، ما لم يكن فعل القتل وقع فـي حالة مفاجأة الجاني لأحد محارمه على فراش غير مشروع". فالقانون لا يبـيح لمرتكب الجرم مع سبق الإصرار من أن يستفيد من العذر المخفف، وهـذا مـا أخذت به محكمة التمييز في العديد من قراراتها منها القرار رقم 81/99 الـذي جاء فيه "إذا كان المتهم على علم بسلوك شقيقته المشين قبل حادث القتل بعـدة أيام وهي مدة كافية لتهدئة ثورة الغضب التي انتابته من جراء إطلاعه على هذا السلوك، فإن عنصر العذر المخفف لا يكون متوافراً في هذه الحالة." والقـرار رقم 80/13 الذي جاء فيه "إذا كان العمل غير المحق الذي أتته المجني عليهـا وهو الزنا قد وقع قبل وقوع جريمة القتل بوقت غير قليل، وإن إقدام المتهم على القتل لم يكن حين سماعه بمسألة الزنا حتى يقال عنه أنه ارتكب الجريمة وهـو تحت تأثير ثورة غضب شديد بالمعنى المنصوص عليه في المادة/98 من قانون

العقوبات، وإنما ارتكبها عندما شاهد والدته وشقيقته متأثرتين من إقدام المجني عليها على اقتراف الزنا، فإن عناصر العذر المخفف لا تكون متوفرة بحق المتهم في هذه الحالة". كما تضمن مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات تعديلاً للمادة (97) وتشديد العقوبة برفع حدها الأدنى لمرتكبي الجرائم عند توفر العذر المخفف بحيث لا تقل العقوبة عن 7 سنوات إذا كان الفعل يستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، و5 سنوات إذا كان الفعل جناية توجب عقوبة الأشغال المؤقتة مدة 15 سنة، كما منع التعديل استعمال الأسباب المخففة في جرائم الجناية والجنحة إذا تم تحويل العقوبة نتيجة تطبيق العذر المخفف. وجاء في التقرير وحول توصية اللجنة رقم 22 ومعاملة جرائم الشرف بنفس الجدية التي تعامل بها الجرائم العنيفة الأخرى وكفالة تقديم المرتكبين للمحاكمة ومعاقبتهم، فهذا ما هو المعمول به دون ما أدنى تمييز في الإجراءات القضائية. وجاء في التقرير أن المحاكم الأردنية تنظر في جميع الجرائم بغض النظر عن مرتكبها أو الدافع لها، وليس هناك ما يمكن أن يسمى جرائم الشرف أو استثناء لمن يتذرعون بدواعي الشرف لارتكابها، فجميع الناس سواسية أمام القانون، كما أن المحاكم الأردنية لا تقبل مزاعم الادعاء بجريمة شرف كمبرر لتخفيض العقوبة كما يتضح من سجلاتها. وأنه يقع في الأردن سنوياً ما بين 20 و25 حادثة قتل توصف على أنها من جرائم الشرف، ويقوم المدعي العام المختص بالتحقيق فيها وإحالتها إلى المحكمة المختصة؛ لكن السجلات تكشف أنه لم تصدر أحكام قضي فيها بوجود أعذار مخففة سوى في 4 حالات عام 2006، و4 حالات عامي 2008، 2009 (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2010).

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوصفه أحد المصادر الرئيسية التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، الخطوة الأولى المهمة التي خطاها المجتمع الدولي على طريق ترسيخ الاهتمام بحقوق الإنسان والحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية الإنسانية، والذي مهد إلى سن قواعد

واتفاقيات جديدة ولاحقة تجاوزت خلو الإعلان العالمي من بعض الحقوق، ومن الحقوق التي نص عليها الإعلان والتي تنتهك بدواعي الشرف، ما نص عليه في المادة (3، 5) بحق كل فرد في الحياة والأمن علـى شخصـه، وعـدم جـواز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة اللاإنسـانية أو الحـط مـن كرامته، كما أن جرائم الشرف والتي مفادها إصدار العقوبات على النساء، دون إجراء محاكمة عادلة، وممن لا يملك الاختصاص القانوني، في إصدار العقوبات على النساء، وبمنح الجناة الأعذار على ارتكابهم هذه الجرائم، وهذا يناقض مـا نص عليه الإعلان في مواده (10، 8، 7)، والتي كفلت الحـق لكـل شـخص باللجوء إلى المحاكم المختصة لإنصافه، والحق لكل إنسان بأن تنظـر قضـيته محكمة مستقلة محايدة للفصل في حقوقه، كما أن إصدار الحكم على المرأة بالقتل من قبل الزوج أو الأخ أو غيره بمجرد سماع إشاعات بأنها ترتكـب جريمـة الزنا، هو انتهاك ومخالفة لما نصت عليه المادة (11)، والتي كفلت بـراءة أي شخص إلى أن تثبت إدانته بارتكاب الجريمة قانونا في محكمة علنية، وقد وفرت فيها جميع الضمانات للدفاع عن النفس فالقتل بغير هـذه الإجـراءات انتهاكـا وتجاوزا لحقوق الإنسان(UN, 1948). وخطا الأردن خطوات واسـعة فـي مجال احترام حقوق الإنسان وصون كرامته، بفضل الإرادة السياسية العليا التي حرصت على تكريس منهج حقوق الإنسان قولاً وفعلاً ووفرت كافة الإمكانـات لتحقيق ذلك.حيث كان الأردن من أوائل الدول العربية المصادقة على الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو المصدر لكافة المعاهـدات الدوليـة اللاحقـة المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، واتفاقية مناهضة التعـذيب، واتفاقيـة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وفي الأردن تم تأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2002 كمؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بشخصـية اعتباريـة ذات استقلال مالي وإداري ووظيفي، تقوم رسالته على حماية حقـوق الإنسـان ونشر ثقافتها ومراقبة أوضاعها وتقديم المشورة والمساعدة القانونية لمحتاجيهـا

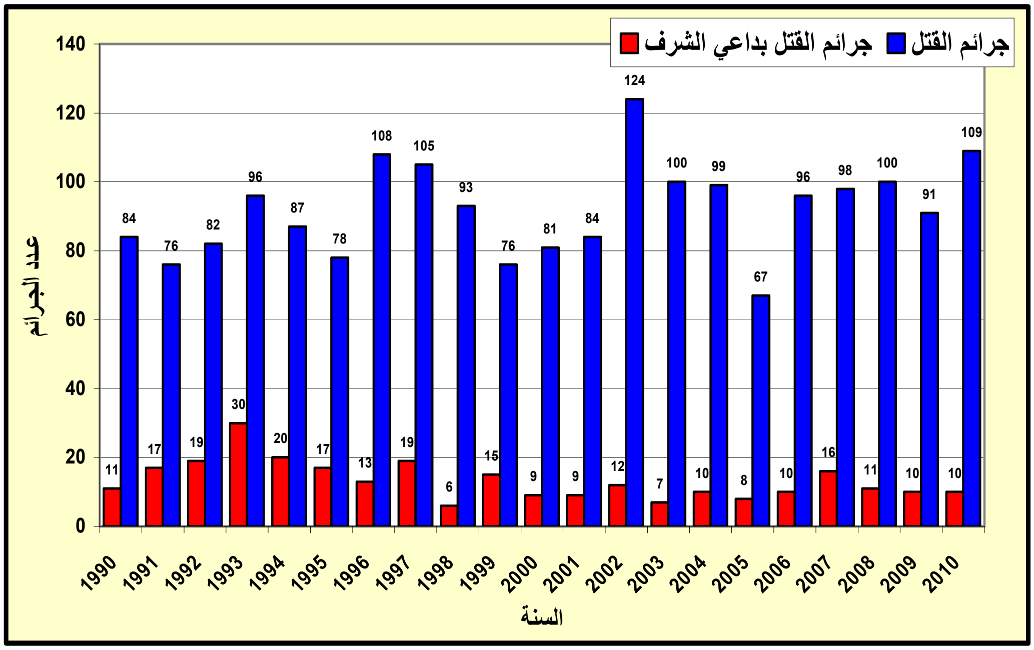
واتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات على حقوق الإنسان للحد منها وإزالة آثارها.

وفي سياق اهتمام الحكومة بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم استحداث مديرية خاصة بحقوق الإنسان وشؤون الأسرة في وزارة العدل، وأخرى في وزارة الخارجية وتشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان لتقوم بدور تفاعلي يهدف إلى التركيز على الجوانب الوقائية وتوضيح المواقف الرسمية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في المملكة من خلال إعداد الردود على التقارير التي تعدها المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى إعداد التقارير الدورية التي يلتزم الأردن بتقديمها إلى الجهات ذات العلاقة استناداً إلى المعاهدات التي يكون طرفاً فيها. وتقوم هذه اللجنة بدور تشاركي مع الجهات المعنية في إعداد التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان والقيام بدور استشاري في هذا المجال (وزارة العدل، 2011).

والأردن من الدول التي أعلنت التزامها الإيجابي والموضوعي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فهي تدعو لنبذ الإرهاب الديني أو العرقي أو الثقافي، وأن تعكس عملية الرقابة الدولية على هذه الحقوق رعاية خاصة وشاملة باعتبارها قيماً كونية لا انتقاء فيها ولا استثناء(البشير، 2001).

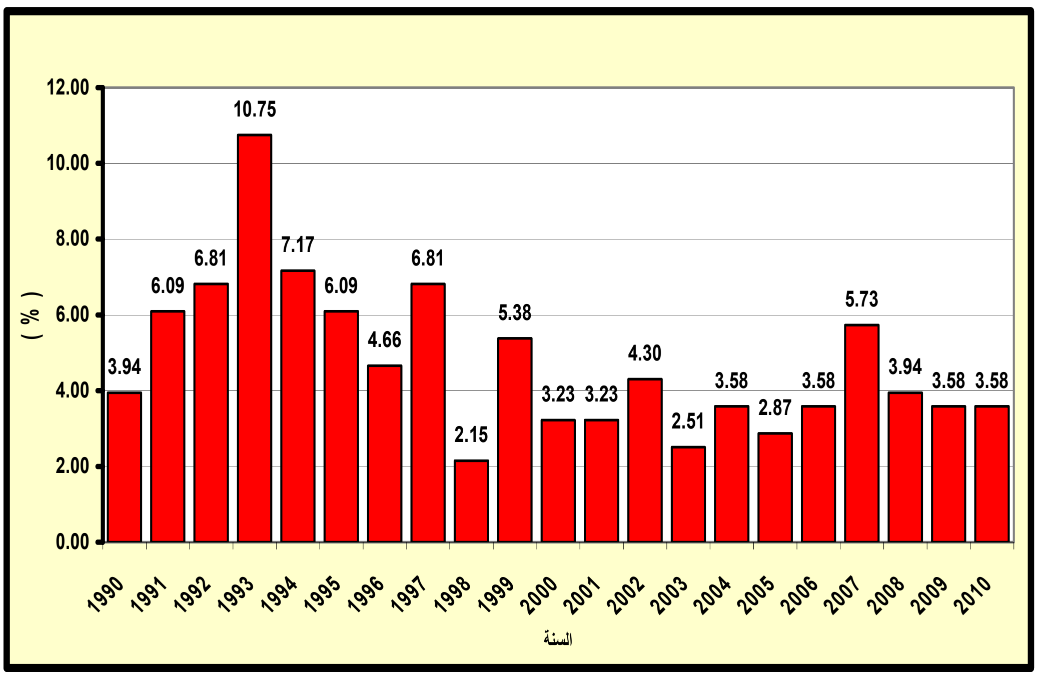
8.2 تطور أعداد جرائم القتل بدافع الشرف في الأردن.

بلغ العدد الإجمالي لأعداد جرائم القتل في الأردن نحو 1934 جريمة قتل خلال الفترة (1990-2010) منها 14 % جريمة قتل بداعي الشرف، وحسب بيانات أعداد الجرائم بداعي الدفاع عن الشرف وتطورها في الأردن خلال الفترة ما بين 1990 – 2010م، فقد بلغ عددها الإجمالي خلال هذه الفترة أي خلال 21 سنة 279 جريمة، بمتوسط عدد 13.95 جريمة سنوياً، وكان أعلاها خلال عام 1993 بواقع 30 قضية مقارنة بأدنى مستوى لها في عام 1998 التي بلغت 6 قضايا، ويظهر الشكل (1) أعداد جرائم القتل الكلي وجرائم القتل بداعي الشرف خلال الفترة (1990-2010)، والتوزيع النسبي لجرائم الشرف خلال نفس الفترة.



شكل (1)

تطور أعداد جرائم القتل وجرائم الشرف للفترة (1990-2010)



شكل (2)

التوزيع النسبي لجرائم الشرف للفترة (1990-2010)

9.2 النظريات المفسرة لجرائم الشرف

يسهم استعراض بعض الاتجاهات النظرية التفسيرية في تشـكيل مـدخل نظري لهذه الدراسة. والتي يمكن أن تسهم في فهم جرائم الشرف، وقد اسـتند هذا المدخل النظري على عدة قضايا منها:

1- تتأثر جرائم الشرف في المجتمع بمجموعة من العوامل المتداخلة، وتحديد مدى تأثير هذه العوامل على مستوى التحليل أمر هام للتعرف على أي العوامـل أكثر تأثيرا.

2- هناك أربعة مستويات لتحليل العنف في جرائم الشرف تسـير مـن النطـاق الضيق للتحليل إلى النطاق الأوسع والتي تشمل العوامل الشخصية، والعوامل الاجتماعية، والعوامل القانونية، والعوامل الثقافية.

3- إن حجم الجرائم المرتكبة بداعي الشرف بشكل عام يعكس ما يسود المجتمـع ككل من عنف سواء على مستوى الأفراد والمؤسسات أو النظام ككل.

نظرية المصالح الاجتماعية

استطاع روسكو باوند (Roscoe Pound) عام 1942 من خلال نظريته في المصالح الاجتماعية أن يضيف الكثير في مجال فلسفة القانون وعلـم الاجتمـاع القانوني، وقد استقى فكرته في هذا المجـال مـن بنتـام (Bentham) واهـرنج (Ihrring) وقد أخذ منهما فكرة المصلحة كعنصر أساسي في الحياة القانونية، ذلك لأن الحق يعتبر مصلحة تخضع لحماية القانون. ومن الأمور المسلم بها أن هنـاك مصالح كثيرة ومتعددة في المجتمع، وهناك تنافس بل وتصارع بين كثير من هذه المصالح. والقانون وحده هو الذي يمكنه من خلال أساليب القوة التي يسـتخدمها تحقيق التوفيق والتوازن بينها حتى يتسنى توفير الاستقرار والسلام الاجتمـاعي. ولا يغيب عن الذهن أن عمليات التنافس والصراع تحدث فـي نطـاق المصـالح الفردية الخاصة، فكل إنسان وفقا لغرائزه، يسـعى لإشـباع حاجاتـه ومتطلباتـه الخاصة دون أن يضع في اعتباره أنه في تحقيق مصالحه هذه قد يلحق أضـرارا بالآخرين، والقانون في المجتمع يسعى إلى التلاؤم والتوفيق بين المصالح الفرديـة

لتصبح في مجموعها مصالح عامة يشترك فيها المجموع ويحميها القانون ويساندها لأن الباعث في ذلك يكون مصلحة المجتمع (Pound, 1942).

وقد سار باوند Pound من فكرة المصالح الفردية الخاصـة إلـى فكـرة المصالح الاجتماعية، وقدرها حق قدرها ووضعها في مكانة عليا تليق بهذا القدر، لدرجة أن المصالح الفردية الخاصة لا تحاط بأية حماية أو مسـاندة قانونيـة إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه المصالح معبـرة لمصـلحة أو أكثـر مـن المصـالح الاجتماعية، فمصلحة الأب في تربية أولاده وتنشئتهم تنشئة طيبة، وهي مصـلحة فردية في حد ذاتها لأن عائدها يعود بصورة مباشرة على الأسرة يجب أن تخضع خضوعا كاملا للمصلحة الاجتماعية في حماية الأطفال من العدوان والحفاظ على حياتهم على اعتبار أنهم يمثلون طاقة بشرية هائلة في المستقبل، ولها التأثير الفعلي في حياة المجتمع القادم. فضلا عن فكرة المصالح الاجتماعية قد استخدمت بهدف توجيه المحاكم إلى أن هناك جماعات لها نظم محددة، ينشب بينها صراع وتنازع لا يمكن حسمه والسيطرة عليه إلا من خلال استخدام الإجراءات القانونيـة التـي يتوافر لها عنصرا المرونة والإدارة الناجحة مع تطبيق قواعد القانون العام الـذي يتسم بالصرامة وعدم المرونة(Pound, 1942).

ونظرية المصالح الاجتماعية لروسكو باوند تبدو وكأنها تعلـن عـن انتهـاء المذهب الفردي Individualism فهي تشيد بالمصالح الاجتماعية وأهميتهـا فـي تحقيق الأمن والحماية. فالفرد في ظل هذه النظرية تتحقق له مصالحه الاقتصادية والسياسية والثقافية ويعبر عنها القانون الوضعي بصورة واضحة.

وقد ظهرت نظرية المصالح الاجتماعية في المرحلة الأخيرة من مراحل تطوير القانون Evolution of law فقد ذهب باوند إلى أن القانون قد مر بمراحل مختلفة كل مرحلة كانت تعلو وتتفرق على المرحلة السابقة لها والمرحلة الأولى التي كان عليها القانون هي القانون البدائي primitive law والمجتمع البدائي كان ينقسـم إلى مجموعة من العشائر وكانت الحكومة المركزية آنـذاك ضـعيفة وتنحصـر وظيفتها في منع المنازعات وحسم الخلافات بين الجماعات ذات القرابـة, فضـلا عن أنها كانت تسعى للمحافظة على الأمن والسلام عن طريق وضع قواعد خاصة

بالتعويضات لا بد من دفعها عند حدوث إصابات وما زالت هذه المرحلة قائمة في بعض المجتمعات البدائية التي يهتم بدراستها علماء الانثروبولوجيا. أما المرحلـة الثانية للقانون فقد كان القانون يرمي إلى تحقيق الأمن من خلال تطبيق الإجراءات المحددة بصورة صارمة بحيث يضع في الاعتبار العادات، والمرحلة الثالثة وهي تمثل القانون الطبيعي (أبو الغار، 1996).

النظريات الاجتماعية

ترتكز هذه النظريات في تفسيرها للسلوك الإجرامي على افتراضات متعـددة ولكن على الرغم من تعددها وتنوعها إلا أنها جميعها تفترض أن شروط الإجرام وظروفه الأساسية توجد في البيئة الطبيعية والثقافية والاجتماعية التي تحيط بالفرد وينبعث من هذه البيئات مجموعة من العوامل الخارجية السابقة في وجودها علـى الفرد وعلى أي فعل إجرامي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن ظروف بعض الطبقات الاجتماعية وبخاصة الطبقات الدنيا والخصائص المميزة لبعض البنى السياسية والجغرافية والبيئية هي التي تمارس تأثيرات سلبية على مجموعة كبيرة من الناس، وترى معظم النظريـات الاجتماعيـة أن هنالـك مجموعة من المتغيرات تعمل على توحد مجموعة من الأفراد على شكل تجمعات سكانية يمكن أن تتعرض لخطر الجريمة في أي وقت، وتركز النظريـة البنائيـة الوظيفية على الوحدات الصغرى، كما تركز على العنف المتبادل بـين الأزواج، وترى النظرية أن زيادة التكامل الاجتماعي وزيادة ارتباط الأشخاص بالجماعـات الأولية هو الحل الأمثل لحالات العنف الأسري الذي يعتبر نتاجا لظروف اقتصادية واجتماعية وظروف العمل وضغوطه وحالات البطالة والفقر وانخفـاض الـدخل وزيادة عدد أفراد الأسرة وما يتبعه من سكن وتعليم غير كاف (حلمي، 1999).

واعتبر روبرت ميرتون (Merton, 1938) أن البناء الاجتمـاعي للمجتمـع وثقافته يؤثرا ويفسرا سلوك أفراده، فثقافة أي مجتمع تتضمن غايات تخدم استمرار هذا المجتمع ونموه، وهى تبثها لدى الأفراد باستخدام وسـائل التنشـئة والضـبط الاجتماعي. وتعتبر هذه الغايات أسسا لبقاء هذا المجتمع، وأهدافا وتطلعات يسعى الأفراد إلى تحقيقها كأهداف شخصية. ويضع المجتمع أيضـا وسـائل وأسـاليب

يعتبرها مقبولة ومشروعة لتحقيق هذه الأهداف والتطلعات، وتحدث الجرائم عندما تكون أوزان القيم المتعلقة بسلوك ما أكثر من معارضتها بالنسبة للتشريعات القانونية، وأن السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك الذي تم تعزيزه بشكل متباين أو مختلف وذلك من خلال التعريفات الاجتماعية والجوائز المادية في البيئة الثقافية الفرعية للفرد موثق في(السمري وآخرون، 2010).

نظرية الضبط الاجتماعي

تعد نظرية الضبط الاجتماعي التي طرحها هيرشي Hirschi عام 1969 من أحدث نظريات الضبط الاجتماعي وأكثرها شهرة، حيث طرح صورة أكثر وضوحا فيما يتعلق بالروابط الاجتماعية، وأن الروابط الاجتماعية القوية بين الفرد ومؤسسات المجتمع تعمل كحاجز أو واق من الانحراف وهذا ما أشارت إليه نظريات التنشئة الاجتماعية. وأرجع هيرشي السلوك الإجرامي إلى ضعف روابط المجتمع وانهيارها، وأن الرابطة الاجتماعية تتألف من أربعة عناصر هي :

1- الارتباط: ويقصد به أن ارتباط الشخص بمن حوله من الأسرة والأصدقاء ونحوهم يكون سببا في تعلمه القيم التي تكبح من رغبته في السلوك المنحرف.
2- الانغماس: يرى هرشي أن انخراط الشخص في أعمال نافعة لا يترك له الوقت اللازم لمزاولة السلوك المنحرف، ويجعله غير مستعد ليغامر بسمعته في محيطه المنغمس فيه.
3- الالتزام : ويقصد به هرشي أن الشخص يستثمر جهوده وطاقته ووقته نحو تحقيق هدف محدد, والانحراف يعني فقدان الشخص لهذا الالتزام.
4- الاعتقاد: يعتبر الاعتقاد بقيم المجتمع هو الجزء الأخير من الرابط الاجتماعي وهذا يعتبر حاجزاً بين الشخص والوقوع في الانحراف(السمري، 2009).

ويرى أصحاب هذه النظرية أن العنف غريزة إنسانية فطرية تعبر عن نفسها عندما يفشل المجتمع في وضع قيود محكمة على أعضائه؛ فأعضاء المجتمع الذي لا يتم ضبط سلوكهم عن طريق الأسرة وغيرها من الجماعات الأولية يتم ضبط

سلوكهم عن طريق رجال الشرطة والخوف من القانون، أي عن طريق وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية وعندما تفشل الضوابط الرسمية يظهر سلوك العنف بين أعضاء المجتمع (الخشاب، 1982).

وتبعا لهذه النظرية فهنالك ثلاث أنماط من الضبط يمكن من خلالها ضبط العنف المرتكب في جرائم الشرف الذي يقوم به أحد أفراد الأسرة، وهي:

1. الضبط المباشر: وهو أسلوب ظاهري يشير إلى الضوابط الخارجية التي توضع أمام الفرد مثل القوانين الرسمية التي تحرم أنواعا معينة من السلوك العنيف في صور العقاب.
2. الضبط غير المباشر: وهو يركز أساسا على الارتباط العاطفي بالوالدين وبأشخاص محافظين لا صلة لهم بالعنف, وتعتبر الأسرة من أهم مصادر الضبط، ويعمل الارتباط العاطفي بالوالدين على توجيه السلوك. ولقد أشارت العديد من الدراسات إلى أهمية الأسرة كمؤسسة أساسية في عمليات التنشئة الاجتماعية وإعداد الأفراد للحياة الاجتماعية، فالأسرة تقوم بدور أساسي في بناء أعضاء فاعلين ومنضبطين في سلوكهم اليومي في المجتمع، شريطة أن تكون هذه الأسرة متماسكة ويتمتع أفرادها بالعلاقات الاجتماعية الحميمة، فقد أشار علماء نظرية التنشئة الاجتماعية إلى ذلك من أمثال هيرشي (Hirschi, 1969) وناي (Nye, 1958) .
3. الضبط الذاتي: وهو يشير إلى الشعور الذي يكون لدى الفرد والذي يعمل على توجيه سلوكه, فعندما تندمج القواعد والقوانين في نفس الفرد تصبح جزءاً منه وفي هذه الحالة نجده يطيع القانون ليس لأن انتهاكه شيء غير شرعي ولكن لأن القانون هو الشيء الصحيح الذي يجب أن نتمسك به (رمسيس، 2002). ففي حالة الضبط الذاتي نجد أن إحساس الفرد وشعوره هو الذي يوجه سلوكه، وبذلك يصبح القانون الذي ينظم السلوك ثانوياً, وبذلك كلما زاد الضبط الذاتي لدى الفرد قل تأثير الضبط الخارجي على السلوك العنيف المتوقع حدوثه (عبادة، وأبو دوح ,2008).

وخصص " ادوارد روس " (Edward Ross سنة 1901) ، فصلا كـاملا من كتابه الضبط الاجتماعي عن دور القانون في الضبط الاجتماعي، ولقد ذهـب إلى أن الخاصية الأولى للنظام الاجتماعي تتمثل في عدم تعرض الناس بعضـهم للبعض الآخر في أنفسهم أو أموالهم، والخاصية الثانية تتضح مـن المسـئوليات المكلف بها الإنسان سواء بطريق الطبيعة والتي لا يحتاج فيها إلى اتفاق أو تعاقـد مثل المسئوليات الأسرية، أو بطريق الاتفاق كما هو الحال في حال التعاقد (موثق في أبو الغار، 1996). ويشير (عبادة وأبو دوح، 2008) بأن "ادوارد روس" قد حدد مهمة القانون فيما يلي:

1- معاقبة الذين يقومون بالاعتداء على الآخرين بأي شكل من الأشكال.
2- إلزام الأفراد بالقيام بالواجبات المناطة بهـم فـي حـال عـدم التـزامهم بالارتباطات الأسرية والمجتمعية وذلك تجنبا للأذى وحماية المجتمع مـن السلوك المنحرف والجريمة

وأن من أهم خصائص الجزاءات القانونية والتي تميزها عـن غيرهـا فـى المجتمع أنها حازمة وعنيفة والناس أمامها متساوون على اختلاف أنواعهم، ويمكن تحقيقها عن طريق المكافأة لمن يطيعون، وإن كان روس يرى صعوبة فى ذلك، وأن الهدف من توقيع الجزاء القانوني على الشخص المنحرف هو تجنب قيام هذا الشخص مستقبلاً بالمخالفات القانونية فضلاً عن حمايـة المجتمـع مـن هـؤلاء المنحرفين والتي تكون لديهم دوافع خفية في إلحاق الأذى بالغير.

ويشير (أبو الغار، 1996). بأن روس قد أرجع وسائل الضبط الاجتماعي إلـى مرجعان أساسيان هما:

1) مرجع إلزامي خلقي (عادات – أعراف – تقاليد – أساطير...إلخ).
2) مرجع وضعي سياسي (القانون – السلطة).

فالأساس الأول للضوابط الاجتماعيـة عنـد (روس) يقـوم علـى القواعـد الاجتماعية الخلقية التي تأتي تلقائيا وتتمثل في العادات والأعراف والتقاليـد، أمـا الأساس الثاني فيتمثل في الأساس الوضعي المقنن الذي يتركز على القانون، وهذه

القواعد القانونية يختص بوضعها الهيئات المتخصصـة صـاحبة السـلطة فـي المجتمع.

نظرية التفكك الاجتماعي

تنظر نظرية التفكك الاجتماعي إلى السلوك الإجرامي باعتبـاره ظـاهرة ناشئة عن التغير الاجتماعي، إذ يحدث خلال مراحل التغير الاجتماعي انفصـال حاد في طريقة الحياة المادية والاجتماعية، ويحدث هذا الانفصال بصـورة غيـر متساوية في المكان والزمان، ولذا فإنه يؤثر تأثيراً غير متساوٍ وغير متكافئ في الناس، في الأماكن المختلفة التي يعيشون فيها، وفي الأزمنـة المختلفـة, " فهـي تتناول العلاقة بين الناس والبيئة المكانية وردود الفعل الناشـئة مـن المـؤثرات والضغوط البيئية وهذه العلاقة ليست ثابتة بل هي في تغير مستمر، وتنشأ عنهـا ظواهر تتغير كنتيجة لعملية التفاعل الاجتماعي والايكولـوجي. ولا تنظـر هـذه النظرية إلى متغيرات كانخفاض مستوى المعيشة والأمية والازدحـام السـكاني، والسكن غير صالح للإقامة باعتبارها عوامل مفسرة للجريمة، وإنما تنظـر إليهـا باعتبارها أعراضاً لنظام انحلالي؛ أي أن المناطق الإجرامية يرجع ظهورها إلـى تدهور خصائص ومقومات الضبط، وبالتالي فإن السلوك الإجرامي يعزي هنا إلى عامل التغير الاجتماعي والحضاري السريع، وكذلك إلـى الصـراع الحضـاري الناشئ عن هذا التغير وما ينطوي عليه من تناقض قيمي وتبـاين فـي ضـوابط السلوك" (السيد،2001م:107). وتبعاً للمفاهيم التي تطرحها هذه النظريـة فإنـه أمكن الاستفادة منها في تفسير بعض الظواهر المرتبطة بجـرائم الشـرف فـي المجتمع الأردني نتيجة للتفكك الاجتماعي، فيلاحظ أن هناك ارتفاعاً في معـدلات النمو الحضري وزيادة في معدلات الكثافة السكانية خاصة في المدن الرئيسة فـي المملكة وتبعاً لهذه النظرية فإنه يمكن التوقع بوجود علاقة طردية بـين متغيـر الارتفاع في معدلات حجم وكثافة السكان في الأردن وبين الارتفاع فـي جـرائم الشرف. وهذا ما أشار إليه شـو ومكـي (Shaw & Mckay, 1942) "نظـراً لفقدان المعرفة الشخصية للفرد في المجتمع الحضري فإن الفرد يجد نفسه حراً من

الضوابط التي تسود الحياة في الأوضاع الاجتماعية الأولية في المدن الصـغرى والمجتمعات الريفية " .

ويعد عالم الاجتماع الأمريكي "ثورستن سيلين" (Sellin, 1938) رائـد هـذه النظرية، وصاحبها، وتتميز هذه النظرية بدعوتها إلى تشبه المجتمـع المتحضـر بالمجتمع الريفي في حرصه على الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، كما تدعو إلى تربية الطفل وتنشئته نشأة ريفية تسودها القيم، والمثل العليا علاوة على ذلك تستنكر النظرية مسألة فساد الضمير الإنساني وتفككه نتيجة إغراقه بمظـاهر الحياة الحضارية المنفلتة، وترى صلاح الضمير بالتعاون والترابط الاجتمـاعي، وترى هذه النظرية أن الأفراد كلما كانوا غير معروفين (غرباء أو أجانب) لدى الجماعة كلما كانوا أكثر ميلاً لمخالفة القواعد والأنظمة المعمول بها في الجماعة، ويعتقد منظرو التفكك الاجتماعي، بأنه كلما كانت العلاقات أولية بين الأفراد فـي المجتمع كان ذلك المجتمع أكثر ترابطاً وتنظيماً، وأكثر خلوا من انتشار السلوكيات المنحرفة, والعكس صحيح، أي أنه كلما كانت تلك العلاقات ثانويـة كـان ذلـك المجتمع أكثر تفككاً وأقل تماسكاً وأكثر معاناة مـن ارتفـاع معـدلات الجريمـة والانحراف (الخليفة، 2001: 175-177).

نظرية التعلم الاجتماعي

تعد نظرية التعلم الاجتماعي من النظريات السوسيولوجية التي تهـتم بتفسـير عملية تعلم سلوك العنف الموجهة للمرأة في جرائم الشرف مـن خـلال التقليـد والمحاكاة ويرجع الفضل في الاهتمام بموضوع التعلم عن طريق المحاكـاة إلـى العالم "البرت باندورا" (Bandura,1999) الذي قدم خلاصة أبحاثه فـي كتـاب يحمل عنوان التعلم الاجتماعي من خلال المحاكاة، ويرى باندورا أن معظم سلوك الأفراد في المجتمع هو سلوك متعلم ويتم تعلمه من خلال القدوة إذ يمكن للفرد من خلال ملاحظة سلوك الآخرين أن يتعلم كيفية إنجاز السلوك الجديـد، وقـد حـدد باندورا ثلاثة مصادر رئيسة للسلوك العنيف في المجتمع الحـديث وتتمثـل هـذه المصادر في تأثير الأسرة والثقافة الفرعية والاقتداء بـالنموذج الرمـزي وهـذه

المصادر يمكن أن تسبب جرائم الشرف بدرجات متفاوتة. وفي هذا الصدد يعرف باندورا العنف بأنه سلوك يعبر عن حالة انفعالية تنتهي بإيقاع الأذى أو الضـرر بالآخر سواء كان هذا الآخر فردا أو شيئاً, فهو يتضمن الإيذاء البـدني والهجـوم اللفظي وتحطيم الممتلكات وقد يصل الى حد التهديد بالقتل أو القتل (Bandura, 1999).

وتبعا لهذه النظرية نجد أن الأسر من خلال استخدامها للعنف في جرائم الشرف تعلمه لأفرادها، حيث يجدونه سلوكا مقبولا، وأن بعض الآباء يشـجعون أبنـاءهم على التصرف بعنف مع الآخرين في بعض المواقف، وأن العنف هـو الوسـيلة الوحيدة للحصول على ما يريدون, وبذلك يرتبط العنف ارتباطا طرديـا بـبعض عوامل التنشئة الاجتماعية مثل معايشة الأبناء للخلافات الزوجية وإهانة وضـرب الزوجة والجرائم المرتكبة في جرائم الشرف. وتشكل الثقافة الفرعيـة المصـدر الثاني للعنف كما أشار باندورا أن أعلى معدلات السلوك العنيف توجد في البيئات التي تسود فيها النماذج العدوانية والتي تعد العدوانية فيها صـفة مميـزة جـديرة بالاهتمام، حيث تكتسب المكانة في إطار الثقافة الفرعية من خلال قـدرة الأفـراد على استخدام العنف في الحالات التي تتطلب ذلك (Gelles, 1990)، وتبعا لذلك يمكن القول أن استخدام العنف في جرائم الشرف يتحول مع الوقت ليصبح جـزءاً من ثقافة المجتمع السائدة وأن تلك الممارسات تصبح أمرا عاديا لا تثير الـرأي العام، والأخطر من ذلك أن يعاد إنتاج العنف بصـورة أكثـر سـوءاً وخطـورة خصوصا إذا اندمج مع تفاعلات أخرى مثل التجاهل أو التدعيم غير المقصود من جانب المؤسسات الاجتماعية، لتصبح وكأنها عادات وتقاليد. وهذا بالضـبط مـا يحدث في العنف المرتكب في جرائم الشرف. والمصدر الثالث والأكثر أهمية في جرائم الشرف هو الاقتداء بالنموذج الرمـزي فـي وسـائل الإعـلام المرئيـة والمقروءة، فيرى باندورا أن الأفراد يتعلمون السلوك العنيف من مشاهدة العنـف على شاشات التلفاز أو تتبع الأخبار والحوادث في صفحات المجـلات والجرائـد بخصوص جرائم الشرف، وهذا يلقي باللوم على وسائل التعليم والإعلام في تقديم العنف كسلوك مقبول أو على الأقل متعود عليه (العيسوي،2004: 36).

نظرية الثقافة الفرعية

يرى أصحاب نظرية الثقافة الفرعية للعنف مثل وولف قـانق وفيركـوتي Wolfgang and Feracutie ، بأن الثقافة الفرعية للعنف توجد عنـدما يكـون هناك مؤسسات اجتماعية تتوقع أو تتطلب سلوك العنف كأن يطلب الشخص بالثأر أو ينتقم لشرفه، وأن الثقافة الفرعية لا ترى أنها مختلفة تماما عن الثقافة الأم, وأن الفرد يتأثر بثقافة خاصة لجماعة ينتمي إليها، فإما أن تكون ثقافة منحرفة بالفعـل، فتدفعه إلى ممارسة الجريمة، وإما أن تكون ثقافة متماسكة لها خصائصها المميزة وليست منحرفة في ذاتها، ولكنها تدفع الفرد بناءا على معاييرهـا وقيمهـا إلـى ممارسات ينظر إليها المجتمع العام بثقافته ومعاييره على أنها سلوكيات وممارسات إجرامية (الوريكات، 2008), وبناء عليه فإن الثقافة الفرعية السائدة في المجتمع العشائري في الأردن خير مثال على ذلك، فالقاتل من أجل العرض أو الشرف في عرف تلك الثقافات لا يوصف بالمجرم، بل ربما هو محبب رغم كونه مجرما في نظر القانون.

وتنطلق هذه النظرية من أن المجتمع الواحد لا تسوده ثقافة واحدة، وكذلك من أنه ليس من الضروري أن توجد كل السمات التي تؤلف الثقافة الواحدة فـي كـل قطاع من قطاعات المجتمع. فكثيرا ما تقتصر بعض السمات الثقافية على قطـاع واحد من قطاعات المجتمع دون بقية القطاعات (عبد العاني، 2010)، والثقافـة الفرعية بحكم تعريفها الأنثروبولوجي بأنها مجمـوع مـن الخصـائص الثقافيـة والأنماط السلوكية التي تتميز بها جماعة معينة من المجتمع، ولكنها لا تتعـارض في أدائها وتحقيق أهدافها الكلية للمجتمع الأكبر(المقداد، 2002), ويتم انتقال هذه الخصائص والسلوكيات من جيل إلى جيل آخر خلال عمليات التنشـئة والضـبط الاجتماعي، وهذا ما ينطبق على العنف الموجه نحو المرأة بكل أشكاله، فـبعض الجماعات تورث أبناءها العنف وتراه سلوكاً مشروعاً ومقبولاً بل ومحبذاً، فالأفراد يتشربون القيم والاتجاهات الأساسية من ثقافتهم الفرعية (غانم، 1994: 96).

ونظرية الثقافة الفرعية في هذا الإطار تحاول التأكيد هنا علـى أن السـلوك العنيف في جرائم الشرف هي استجابات مألوفة، وهي أمور يتوقع حدوثها في ظل

ظروف أو حالات معينة, والنظام المعياري للثقافة الفرعية يجعل من الممكن للفرد أن يفسر الحالة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة على أنهـا مـن الحـالات والظروف التي تستلزم استخدام العنف.

وما من شك أن الفرد تتأثر شخصيته وأنماط سلوكه بمحورين رئيسـين مـن المؤثرات هما: الوراثة والبيئة، وما الثقافة إلا عنصر فعال من عناصـر البيئـة المحيطة، ولها تأثير بالغ في تحديد وتوجيه سلوك الأفراد والجماعات، وما التراث والعادات والتقاليد والدين إلا أوجه للثقافة السائدة في المجتمـع (الطـاهر،1997: 47)، ويرى أصحاب نظرية الثقافة أن المجتمعات التي تمتلئ قنـوات اتصـالها الإعلامية بروايات وأشرطة ومسلسلات العنف ما هي في الواقع إلا ثقافة مشجعة على العنف والثقافة العنيفة هي المتغير الرئيس لارتفـاع معـدلات العنـف فـي المجتمع عادة ما يشكل العنف ثقافة فرعية لدى قطاع أو شريحة من المجتمع الذين يلجئون إلى العنف لحل مشكلاتهم رغم ادعائهم بأنهم ضد السلوك العنيف، بينمـا نجد باقي أفراد المجتمع يرفضون العنف غير أنهم يعانون نتائجه بحكم تواجـدهم في بيئة واحدة مع أصحاب ثقافة العنف الفرعية (الدوري،2005).

ويرى (كلاوارد cloward وأوهلين Ohlin عـام 1960) أن سـلوك الفـرد يختلف حسب مشروعية أو عدم مشروعية الوسائل التي توجد تحت تصرفه والتي يتيحها له التركيب الاجتماعي والطبقي الذي ينتمي إليه بثقافته, وعلى ذلك، إذا كان التركيب الاجتماعي يستسهل الاعتداءات البدنية، فإنه سوف تتكون لـدى الأفـراد ثقافة فرعية خاصة تتوافق مع قيم هذا التركيب (Clowerd & Ohlin, 1960).

نظرية التقليد: جبرييل تارد Gabriel Tarde (1843-1904)

تنسب نظرية التقليد إلى العالم الفرنسي جبريل تارد، والتي عرض لهـا فـي مؤلفاته "الإجرام المقارن عام 1886، وقوانين التقليد عام 1890". وتـرى هـذه النظرية أن الفرد لا يولد مجرماً وإنما يندفع إلى تيار الجريمـة بفعـل العوامـل الاجتماعية، وعلى الأخص التأثر بالمثال الاجتماعي، أي التوجه إلى سلوك معين تحت تأثير المثال الذي يضربه بعض الأفراد في المجتمع للآخرين. ويرى تارد أن التقليد هو الذي يفسر ارتكاب الجريمة. وأنه كلما زادت درجة تماسـك العلاقـات

الاجتماعية بين الأفراد كلما ازداد مستوى تقليد بين بعضهم البعض فالفرد لا يأتي سلوكاً إجرامياً إلا لأنه يقلد في ذلك غيره(السيد، 2006). وإذا أردنا أن نطبق هذه النظرية على جرائم الشرف فإنه مما لا شك فيه أن النظرية قد أصابت قدرا من الحقيقة الذي يتصل بجرائم الشرف، فالواقع يكشف عن أن بعض هذه الجرائم ما ارتكبت إلا لأن الفرد قد تمثل نموذجاً اجتماعياً في محيط بيئته الاجتماعية.

نظرية الاستعداد الإجرامي Benigno Di Tullio

تعد نظرية الاستعداد الإجرامي التي صاغها العالم الإيطالي بينينو دي توليو Benigno Di Tullio في مؤلفه حول علم طبائع المجرم (الأنثروبولوجيا الجنائية) عام 1945، من أشهر النظريات التي تتبنى اتجاهاً تكاملياً في تفسير الظاهرة الإجرامية. وترى هذه النظرية أن الجريمة نوع من عدم التوافق الاجتماعي، ناشئ عن وجود "حالة استعداد خاص للجريمة " كامنة في شخص المجرم ولم تخرج إلى النور إلا بسبب وجود خلل عضوي ونفسي يضعف من قدرة الشخص على التحكم في نزعاته وميوله الفطرية (قوى الدفع للجريمة)، ويجعل الشخص أكثر استجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة أو المفجرة للسلوك المنحرف والسلوك الإجرامي (القهوجي، 2002).

وتفترض النظرية أن لدى الأفراد غرائز أساسية فطرية، مثل الغريزة الجنسية وغريزة التملك وغريزة الاقتتال والدفاع، وهذه الغرائز تكون تعبيراً عن "القوة الدافعة للجريمة"، غير أن تلك الغرائز تتهذب بفعل عناصر مكتسبة منذ مرحلة الطفولة على أثر التعليم والثقافة وتلقين القيم الدينية والأخلاقية. ويؤدي هذا التهذيب إلى نشوء غرائز ثانوية سامية، يطلق عليها تعبير "القوة المانعة من الجريمة". فإذا التقى الاستعداد الإجرامي بمثير خارجي، نشأ صراع بين نوعي الغرائز, فإذا تغلبت الغرائز الأساسية (القوة الدافعة للجريمة) على الغرائز السامية (القوة المانعة للجريمة) أقدم الشخص على ارتكاب السلوك الإجرامي، والعكس بالعكس. الأمر الذي يفسر لنا علة ارتكاب البعض دون البعض الآخر للسلوك الإجرامي رغم وحدة الظروف البيئية. ويقسم دي توليو الاستعداد الإجرامي إلى نوعين : الأول هو الاستعداد الإجرامي الأصيل، وهو الذي يتصف بالثبات

والاستمرار ويكشف عن ميل فطري نحو الجريمة نتيجة خلل في العناصر الوراثية والخلقية المرتبطة بالتكوين العضوي والنفسي للفرد. ويدفع هذا النوع من الاستعداد نحو ارتكاب الجرائم الخطيرة والاعتياد عليها, أما النوع الثاني فهو الاستعداد الإجرامي العارض والذي يرجع إلى تأثير عوامل بيئية واجتماعية - كعوامل الفقر والغيرة الشديدة أو الحقد - تقلل من قدرة الفرد على ضبط مشاعره والسمو بغرائزه. ويتوافر هذا النوع من الاستعداد لدى المجرمين بالصدفة والمجرمين العاطفيين (الشاذلي، 2005)، ولقد حاول أصحاب هذه النظرية الدفاع عن منطق تلك النظرية وذلك بالرد على الانتقادات التي وجهت إليها, فقد قيل رداً على أن بعض الجرائم قد لا يقف وراءها أي استعداد إجرامي وإنما يكون مرجعها فقط إلى توافر عوامل خارجية اجتماعية، بأنه يتعين تحليل هذه الجرائم في ضوء تقسيم دي توليو للاستعداد الإجرامي إلى استعداد أصلي واستعداد عارض, وفي ضوء ذلك يكون التفسير الصحيح للجرائم التي يخيل للبعض أنها لا تقع إلا بتأثير العوامل الاجتماعية وحدها، أنها ثمرة التقاء هذه العوامل باستعداد إجرامي عارض وليس استعداداً إجرامياً أصلياً, فدور العامل الاجتماعي يتوقف عند حد إثارة أو استنفار الاستعداد الإجرامي العارض. فتلبس الزوجة بالزنا يثير ثائرة الزوج وتحرك بداخله مشاعر الغيرة ويقع أسيراً للاضطراب النفسي، الذي يمثل والحال هكذا استعدادا عارضا للإجرام ، فيتوافر بذلك عاملان يولدان جريمة الزوج : الأول خارجي يتمثل في رؤية زوجته متلبسة بالزنا، والثاني داخلي وهو الاستعداد الإجرامي العارض. وللتدليل على صدق ذلك أن ليس كل زوج يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا يقتلها حتماً، بل قد يكتفي البعض بالطلاق ستراً للفضيحة وحماية لسمعته وسمعة أولاده، بينما قد يلجأ البعض للقضاء أملاً في الانتقام القانوني من زوجته (السيد، 2006).

نظرية الصراع الثقافي

يمكن تفسير جرائم الشرف في ضوء الصراع الثقافي وذلك بالقول أن التغير الثقافي السريع الحادث في مجتمعاتنا أملى على الفتيات الخروج والاختلاط والتعامل مع الرجال أثناء التعليم والعمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية بمختلف

صورها، في الوقت الذي مازال فيه فريق كبير من الرجال ينظـر إلـى المـرأة باعتبارها عورة ينبغي أن تستتر, وألا تتصرف بطرق يعدونها إخـلالاً بشـرفها وشرف عائلتها أساسا مما يجعل البعض منهم يوجه صورا متباينة مـن العنـف للمرأة ظنا أنه بذلك يصان العرض ويحفظ. ومن ناحية ثانية فإن الصراع الثقافي الذي قد يحدث بين ثقافة الشباب بما تتسم به من انفتاح وتجديد وثقافة الكبار بمـا تتسم به من انغلاق وجمود مما يجعل هناك تفاوتا ما بين ما يعده الشباب تحـرراً وتجديداً وما بين ما يعده الكبار انحرافاً وإخلالاً بالشرف فيعمدون إلى الدفاع عـن شرفهم وشرف عائلاتهم معتقدين أن تصرفهم هذا يغسل العار ويرفع هاماتهم بين العائلات، ومن ثم فإنهم لا ينظرون إلى أفعالهم بأنها مجرمة بـل يبـاهون بهـا ويباركونها ويتعاطف معهم العديد من الأفراد المنتسبين إلى تلك الثقافات الجامدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ربط البعض بين التغير الاجتماعي والجريمة ناظراً إلى ما يسمى بالتخلف الثقافي Cultural Lag الـذي يعنـى حـدوث تغيـرات تكنولوجية سريعة ومتلاحقة في حين يكون التغير الثقافي بطيئاً وتظل قيم المجتمع ومعاييره وتقاليده بلا تغير أو تتغير تغيراً بطيئا لا يلحق بـالتغيرات التكنولوجيـة الحديثة، وهنا تحدث فجوة بين ثقافة المجتمع المادية وثقافته غير الماديـة أطلـق عليها اسم التخلف الثقافي (غانم، 1994).

وفى ضوء مدخل التخلف الثقافي يمكن تفسـير جـرائم الشـرف بـالقول أن مرتكبي هذه النوعية من الجرائم مازالت قيمهم ومعاييرهم وتقاليدهم جامدة بطيئـة التغير في عالم يزخر بالتغيرات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة، وفى مثل هـذا الموقف لا تسعفهم الطرق الشرعية والقيم المستقرة في محـاولتهم التـوازن مـع التغيرات المتلاحقة فيقدمون على ارتكاب جرائم الشرف.

نظرية الوصم

وضع هذه النظرية العالمان ادوين لمرت (Lemert, 1951) وهوارد بيكر H. Becker، ركزت هذه النظرية على تفسير السلوك الإجرامي بموجب نظرة المجتمع إلى المجرم أو الجانح، والعنصر الأساس في النظرية ليس سلوك الفرد بل ردة فعل المجتمع على سلوك معين في ضوء القيم والمعايير السائدة على أنه

سلوك منحرف أو إجرامي (السمالوطي، 1989)، ووفقا لهذه النظرية فإن الإجرام لا يعود إلى الأسباب المحيطة بالفرد المجرم وإنما يعود الى طبيعة النظرة التي يحملها المجتمع نحوه، وقد لا يكون السلوك المنحرف موجودا أو حقيقيا، والمهم هو ردة الفعل الذي يخلق الانحراف، وعلى هذا فالانحراف وفق النظرية هو صناعة اجتماعية وهذا ما ينطبق على جرائم الشرف من حيث تأثير المجتمع وعاداته وتقاليده التي تدفع إلى مثل هذه الجرائم (القريشي، 2011).

ومن أهم المبادئ التي تستند إليها نظرية الوصم:

1- إن وصم الفرد بالجريمة قد يكون صحيحا أو غير صحيح، إلا أن المجتمع قد يكون هذه النظرة وترسخت في المجتمع حياله.
2- وجود علاقة مليئة بالشكوك والشبهات بين المجرم والمجتمع الذي وصمه بالجريمة والانحراف.
3- تقييم الفرد لذاته يتبع وصم المجتمع له كمجرم، فيلازمه تدني الذات، وجرح الشعور مما قد يدفعه إلى المزيد من الانحراف.
4- إن أسباب السلوك الإجرامي، والانحراف السلوكي لا تتعلق بالمجرم نفسه أو بالظروف الموضوعية التي يمر بها، وإنما تتعلق بوصم المجتمع له، والهوية الملازمة جراء هذا الوصم (العسيري، 2009).

والوصم مصطلح يوناني يستخدم للإشارة إلى من يمتلك المنزلة المتدنية ويستخدم في عصرنا الحالي للإشارة إلى من ترتكب خطيئة أو عار أو جريمة أخلاقية (الأسدي، 2004)، ويؤدي الوصم دورا رئيسا في جرائم الشرف من حيث جلب العار للفرد أو العشيرة، لأن إحدى النساء في العائلة أو العشيرة قد انتهكت القيم الأخلاقية.

ويختلف رد الفعل تجاه الفرد المنحرف باختلاف الثقافات، فمثلا توصف الثقافة العربية بثقافة الشعور بالعار موازنة بالثقافة الغربية التي يصفونها بأنها ثقافة الشعور بالذنب، والتنشئة الاجتماعية العربية تربي الفرد على الشعور بالعار والخوف من الفضيحة في حين الثقافة الغربية على العكس من ذلك تربي الفرد على الشعور بالذنب وتحمل المسؤولية (بركات، 1996: 350).

نلاحظ التنشئة الاجتماعية العربية تؤكد على تربية الأنثى وتنشئتها وتوظف طرائق وأساليب تختلف بعض الشيء عن تربية الذكر وتنشئته, وذلك لارتباط تنشئة الأنثى بقيمة العرض والمحافظة على الشرف التي تتحكم في كثير من أساليب سلوك الناس وعاداتهم المتبعة في معاملة الأنثى منذ طفولتها المبكرة وفي جميع مراحل تنشئتها الاجتماعية (الساعاتي، 1999: 228).

وعملية الانحياز للذكور لا تتمثل في المجتمعات العربية وثقافتها فقط، وإنما كذلك الحال في المجتمعات الغربية وثقافتها, فنلاحظ أن المجتمع يربط بين انحراف الأنثى وشذوذها وبين ارتكابها للأفعال الجنسية المحرمة بينما لا ينسب المجتمع التهم الجنسية للشباب المنحرفين سلوكيا، فالمجتمع يصم الأنثى المنحرفة بالشذوذ الجنسي والسقوط الأخلاقي إذ أن المجرمة أو المنحرفة تكون ساقطة جنسيا، في حين أن المجتمع ينسب للذكور جريمة واحدة تلك هي سلوكه المنحرف الذي ارتكبه في المجتمع من دون أن يصمه بعار الشذوذ الجنسي كما يفعل في حالة المرأة أو الأنثى المنحرفة سلوكيا، فالمنحرفة سلوكيا ينسب المجتمع إليها ويلصق بها صفة أخرى هي سقوطها الجنسي والأخلاقي (لامبوس، 2001: 446).

نظرية نمط الحياة

تعد نظرية نمط أو أسلوب الحياة **Life Style Theory** من النظريات الحديثة في تفسير الجريمة، ووضع هذه النظرية كل من هندلانغ وقوتفردسون وجارفيلو **Hindeleng, Gottfrdson, garofalo** سنة 1978. وتسعى هذه النظرية لمعرفة الأسباب التي تجعل مجموعة من الأفراد أكثر عرضة لمخاطر الوقوع كضحايا للجريمة أكثر من غيرهم، وكانت الإجابة أن هناك أنشطة معينة أو أسلوب حياة يمارسها هؤلاء الأفراد تؤدي إلى زيادة معدلات وقوعهم ضحايا للجريمة، (السمري، 2009) وأسلوب الحياة هنا لا يشمل الأعمال فقط ولكن أوقات الفراغ والترويح أيضا (الوريكات، 2008) وتبعا لهذه النظرية فإنه يمكن

من خلالها تفسير سلوك العنف في جرائم الشرف نتيجة الـدور الـرئيس الـذي ينتهجه الضحية سواء كان ذكرا أم أنثى في الجريمة من خلال:

1- نمط الحياة الذي ينتهجه الضحية في التعامل مع الجاني، باعتبارها تبعدهم أو تقربهم من الوقوع كضحايا. فمثلا ألأشخاص الذين يقضون أوقـات طويلـة خارج بيوتهم وفي ساعات الليل المتأخرة ويرتادون المقاهي والبارات أكثـر عرضه للجريمة من الأشخاص الذين يحتلـون أمـاكن اجتماعيـة مرموقـة وأنشطتهم الروتينية أقل(الوريكات، 2008).
2- المكان الذي يعيش فيه والاختلافات الفردية بين الضحية والجاني.
3- ردة فعل الضحية تجاه سلوك العنف.

ويشير (طالب، 2001) أن هذه العوامل جميعها تجعل مـن الضـحية هـدفا للعنف وتدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته.

نظرية الجزاء ونظرية الردع

كانت أهداف العقاب مجالا لاجتهادات المربين والفلاسفة ورجـال القـانون و علماء الاجتماع, وقد أفرزت هذه الاجتهادات نظريات تؤكد كل نظرية هدفا ينبغي أن يحققه العقاب ومنها:

نظرية الجزاء: يرى أصحاب نظرية الجزاء أن العقاب جزاء عادل للـذنب، فلابد للجاني أن ينال جزاء ما اقترفت يده، وترى هذه النظرية أن التغاضي عـن هذا الاعتبار الاجتماعي قد يؤدي إلي تسامح غير مرغوب فيه مع ظاهرة الجريمة نفسها، وعلي الرغم من الانتقاد الشديد الذي لاقته هـذه النظـرة إلـى العقـاب، لارتباطها بفكرة الانتقام، فقد اتجه إلي تأييدها من قبل علماء التحليل النفسي الذين يرون أنه من الأهمية بمكان حين يرتكب شخص جريمة ما أن يوقع عليه جـزاء عادل لها، للمحافظة علي هدوء النفس و تخليص الجاني مـن مشـاعر الـذنب، باعتبارها تؤدي إلى احترام القانون ومنع حوادث الانتقام التي قد يرتكبها المجنـي عليه، إذا لم تناسب العقوبة الجاني (العوا، 1998) ولقد عبر القرآن الكـريم عـن فكرة الجزاء المقابل للجريمة في جرائم الحدود بلفظ الجزاء، بـل صـرح بأنهـا الجزاء المقابل للجريمة، حيث قال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله

ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم }(سورة المائدة آية33).

وقوله تعالى: {الزانيةُ والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفةٌ في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين }(سورة النور، آية2).

و في ضوء هذه النظرية يصرح رائد علم الاجتماع الفرنسي دوركايم **Durkheim** سنة 1951، بأن وظيفة العقاب أن تعيد ضمائر المجرمين الذين انتهكوا القواعد الأخلاقية، ولذلك فهو يؤكد علي ضرورة أن يستخدم المجتمع كل ما من شأنه أن يعمق احترام الأفراد للقاعدة الأخلاقية حتى لو اضطروا إلى استخدام العقاب، فتهاون المجتمع في عقاب المخالفين للقاعدة يؤدى إلى شعور الأفراد بأن القاعدة لم تعد أهلا للاحترام (عبد المجيد، 1985).

نظرية الردع أو المنع

تنطلق نظرية الردع من أن العقاب هو وسيلة تحول دون خروج الأفراد على قواعد النظام، و من ثم يجب أن يعاقب الفرد حتى لا يعود إلى الفعل الخاطئ، و حتى يمتنع غيره عن تقليده، و بهذا ينحصر هدف العقاب في إيجاد ارتباط وثيق في أذهان الناس بين فكرة الخطأ و فكرة الألم بما يؤدي إلى منعه من العودة –هو أو غيره- إلى الفعل الخاطئ (شاهين، 1990), فإذا كانت نظرية الجزاء تنظر إلى الماضي باعتبار العقاب مقابلا يتحمله المخطئ من جراء مخالفته قد صدرت بالفعل عنه، فان نظرية المنع تضع المستقبل في اعتبارها أكثر مما تضع الماضي إذ ترمي إلى منع وقوع مخالفات جديدة عن طريق توقيع العقاب بسبب مخالفة وقعت فعلا، والمنع الذي يمكن أن يحققه توقيع العقاب قد يقتصر أثره علي المخطئ الذي وقع عليه العقاب فعلا، يصده العقاب و ألمه عن العودة مرة أخري إلى ارتكاب الخطأ، و قد يمتد أثره إلى الأفراد في المجتمع كله، بحيث يمتنع المجرمون المحتملون أو عدد منهم عن ارتكاب الخطأ خوفا من أن يلحقهم مثل العقاب الذي أصاب المخطئ فعلا نتيجة لارتكابه خطئه، ولا يأتي ذلك إلا

بالإعلان عن العقوبة و جعلها معلومة للكافة لا عند تقريرها فحسب بل عند تنفيذها كذلك (العوا، 1998م)

ويرى بيكاريا (**Beccaria, 1764**) أن فائدة العقوبة لا علاقة لها بالجريمة وقد وقعت بالفعل, وإنما في نفعها في منع وقوع الجريمة مستقبلاً، فكأن وظيفة العقوبة – على حد قول بيكاريا – هي الردع والزجر وليس التمثيل والتنكيل ولا هو إزالة الجريمة. هذا الردع ينصرف إلى الجماعة ككل، وهو ما يطلق عليه الردع العام، وكذلك ينصرف إلى المجرم نفسه بترهيبه بالعقوبة وإنذاره، وهو ما يسمى بالردع الخاص (السمري، 2009).

10.2 الدراسات السابقة وذات الصلة

يوجد العديد من الدراسات السابقة وذات الصلة التي تناولت موضوع جرائم الدفاع عن الشرف والتي كان من أهمها:

دراسة **(الوليد والسقا، 2012)** والتي جاءت بعنوان " القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني-دراسة تحليلية- وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الجانب القانوني والتشريعي والقضائي فيما يخص جرائم الشرف في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهدفت الدراسة بشكل أساسي إلى معرفة هل كان المشرع الفلسطيني صائبا بالغائة العذر المحل والمخفف المنصوص عليه من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في المادة (340)، وهل كان إلغاء القانون من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بشكل كلي يعبر عن خطة متكاملة للحد من جرائم الشرف في فلسطين، أم أن الأمر لا يعدو مجرد رد فعل نتيجة الضغوط التي تمارسها بعض المراكز التي تعنى بشؤون المرأة خاصة مراكز حقوق الإنسان بصفة عامة. اعتمدت الدراسة في منهجيتها على المنهج التحليلي في تحليل نصوص قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، وكذلك نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، بالإضافة إلى استعراض موقف القضاء الفلسطيني في كل من قطاع غزة والضفة الغربية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة فيما يتعلق

بإلغاء المادة (340) بفقريتها: الأولى والثانية حيث ترى الدراسة بـأن المشـرع الفلسطيني لم يكن موفقا بإلغاء المادة (340) بفقرتيها لأنه كان مـن الأفضـل أن ينصب الإلغاء على الفقرة الأولى الخاصة بالعذر المحل، والإبقاء علـى الفقـرة الثانية المتعلقة بالعذر المخفف مع إضافة فقرة جديدة تساوي بين الرجل والمـرأة في الاستفادة من العذر المخفف، وبينت الدراسة أن إلغاء الفقرة الثانية من المـادة (340) الخاصة بالعذر المخفف لا يحول دون استفادة مرتكب القتل مـن العـذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد فروعه أو أصوله مع آخـر علـى فـراش غيـر مشروع, وذلك لأن مرتكب تلك الأفعال سيبقى مستفيدا من العذر المخفـف لـيس استنادا إلى الشرف وإنما الى وجود عنصر الاستفزاز الذي نصت عليـه المـادة (98). وأوصت الدراسة بسرعة تحرك السلطة التشريعية الفلسطينية نحـو سـن قانون عقوبات فلسطيني موحد في شطري السلطة الفلسطينية، والإبقاء على نـص المادة (340) في فقرتها الثانية أي إبقاء العذر المخفف.

دراسة **(العتوم، 2011)** بعنوان " اتجاهات الناس نحو جرائم الشرف- مجتمع مدينة جرش "أنموذجا" وهدفت الدراسة إلى الوقوف على اتجاهات سـكان مدينـة جرش نحو جرائم الشرف، والكشف عن الدوافع والأسباب المؤديـة لاقترافهـا، وطبيعة رؤية السكان المحليين لها في ضوء الفـروق والاختلافـات الاجتماعيـة المرتبطة بعدد من المتغيرات والتي شملت (الجنس، المؤهـل العلمـي، الحالـة الاجتماعية، عدد أفراد الأسرة، وطبيعة العمل) استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقام الباحث بجمع البيانات باستخدام أداة الاستبيان التي تكونت مـن 30 فقرة حول اتجاهات الناس نحو جرائم الشرف في الأردن، وقام بتحليلها باستخدام المعالجات الإحصائية المناسبة لمتغيرات الدراسة، وشمل مجتمع الدراسـة كافـة سكان مدينة جرش البالغين، وتم أخذ عينة عشوائية تكونت مـن 2400 مـواطن يشكلون ما نسبته 6.75 من سكان المحافظة. توصلت الدراسـة إلـى أن جـرائم الشرف تقع لإثبات سطوة المجتمع الذكوري بالدرجة الأولى، وأنه يوجـد فـروق داله إحصائيا بين تقديرات أفراد العينة نحو جرائم الشرف والتي تعـزى لمتغيـر الجنس ولصالح تقديرات الإناث، ووجود فروق تعزى لمتغيـر المؤهـل العلمـي

ولصالح تقديرات ذوي المؤهل العلمي البكالوريوس والدراسات العليـا، ووجـود فروق تعزى لمتغير طبيعة العمل لصالح تقديرات ذوي طبيعة العمل قطـاع عـام وقطاع خاص، ووجود فروق تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة لصـالح تقـديرات ذوي عدد أفراد الأسرة من 4-7 أفراد، وأكثر من 7 أفراد. وأوصـت الدراسـة بالانتقال بالوعي الاجتماعي إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حالة الممارسات الجنسية غير المشروعة لكليهما من حيث مفهـوم العـار، وتكثيـف الدراسـات والبحوث على مستوى كل المجتمعات الأردنية لتقصي الـدوافع ومـدى التغيـر الثقافي الذي على أساسه يمكن وضع حلول لمشكلة جرائم الشرف في الأردن.

وفي دراسة حديثة باللغة الانجليزية قام بها مركز المرأة للإرشاد القـانوني والاجتمـاعي **(WCLAC, 2011)** بعنـوان "Women without Names, Report on Femicide in the Name of Honor in Palestine **Society** 2010 – 2007" وهدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مشكلة قتل النسـاء بدافع الشرف أو ما هو معروف باسم جرائم الشرف خلال الفتـرة 2007-2010 في المدن الفلسطينية، وتقديم معلومات عن حجم المشكلة وبيان أعمـار الضـحايا والوضع العائلي والاجتماعي لأسر الضحايا، بالإضافة إلى التعرف على دوافـع الجريمة أو الأسباب المزعومة للقتل. وتناولت الدراسة الجهود التي تبذلها الحكومة والهيئات الرسمية وغير الرسمية للقضاء على مشكلة قتل النساء ومعرفة المعوقات التي تواجهها. وتضمنت منهجية الدراسة على تحليل البيانات الديموغرافية لأسـر الضحايا واستخدام أسلوب المناقشات الجماعيـة والبؤريـة مـع العـاملين فـي المؤسسات العاملة في مجال أنشطة مكافحة القتل باسم الشرف، وذلـك لمناقشـة سؤال رئيسي في البحث وهو: لماذا هذه المشكلة موجودة في المجتمع الفلسـطيني بالرغم من الجهود المبذولة من الدولة ومؤسسات المجتمع المدني؟ وبينت الدراسة أنه تم توثيق ما مجموعة 29 حالة قتل و 9 حالات انتحار مرتبطة بجرائم الشرف خلال فترة الدراسة، وأن هذه الأرقام لا تعكس العدد الفعلي لحالات قتـل النسـاء والانتحار وأنه من المرجح أن تكون هذه الأرقام أكبر بكثير من عـدد الحـالات الموثقة، وأظهرت الدراسة بأن معظم جرائم قتل النساء جاءت لأسباب مزعومـة

تتعلق بالحياة الجنسية للمرأة، وأن المرأة قد انتهكت قانون عرفي أو أخلاقي وأنها تمردت على الأعراف والتقاليد السائدة، وأظهرت الدراسة أن القاتل فـي معظـم الحالات الموثقة هو أحد الأقارب من الدرجة الأولى، وتبين أن معظم المجـرمين لديهم مستويات تعليم منخفضة، وأن هناك إدانة واضحة لجريمة قتل النسـاء مـن قبل الأسر وأفراد المجتمع من الزعماء الدينيين والمسئولين المحليين الذين تمـت مقابلتهم. وأوصت الدراسة برفع مستوى الوعي القانوني لحقوق المرأة في المجتمع الفلسطيني من أجل منع عمليات قتل النساء بداعي الشرف.

دراسة **(الحجاج، 2010)** بعنوان" اتجاهات الأردنيين نحو ارتكـاب جـرائم الدفاع عن الشرف وعلاقتها بخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية- دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة". وهدفت الدراسة إلى تحديد العوامل المـؤثرة فـي اتجاهـات مجتمع محافظة العاصمة نحو تبرير ارتكاب جرائم الشـرف، والتعـرف علـى الاختلافات المعنوية في مستوى هـذه الاتجاهـات بـاختلاف بعـض العوامـل الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والثقافية عند مجتمع الدراسة. ولتحقيق هـذه الأهداف استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بواسطة أداة الاستبيان بواسطة العينة العشوائية العنقودية لمناطق وتجمعات الدراسة والعينة العشوائية المنتظمـة لسحب عينة الأفراد الذي بلغ حجمه 1500 فرد.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها:

1) أن الاتجاه العام نحو ارتكاب الجرائم للدفاع عن الشرف فـي الأردن كـان متوسطا، أي أنها لا تشير إلى الرفض أو النكران من قبل مجتمع الدراسـة لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم.

2) من خلال استخدام التحليل العاملي أظهرت الدراسة أن 72% من سبب الاتجاهات نحو جرائم الشرف كانت عائدة إلى سبعة عوامل رئيسة، هي: العامل الثقافي، وعامل دور القانون، والعامل العقائدي، وعامل الوصم الاجتماعي، وعامل العدالة الجندرية، وعامل الضبط الاجتماعي، والعامل النفسي، وقد بينت الدراسة أن الاتجاه العام للمبحوثين كان بالإيجاب نحو اللجوء إلى جرائم القتل في سبيل مسح العار، بل كان يميل نحو قتل الفتاة

والتخلص من العار أو الوصم الاجتماعي الذي قد يلحق بأسرة الفتاة باعتبارها جريمة تلاحق الأسرة وسمعتها للأبد.

3) أظهرت الدراسة أن الذكور أكثر تشدداً من الإناث نحو تبرير ارتكاب الجرائم بدعي الحفاظ على الشرف، كذلك كانت الأسر الكبيرة أكثر تشددا من الأسر المتوسطة الحجم.

4) وتوصلت الدراسة إلى أن للمستوى التعليمي وارتفاعه دورا أساسي في درجة الوعي والتقليل من مستوى التشدد نحو تبرير جرائم الشرف.

5) وبينت نتائج الدراسة أن سكان كل من المدن والمخيمات كانوا أقل تشددا من سكان القرى والبادية، بل إن سكان البادية كانوا الأكثر تشددا.

دراسة (**مركز معلومات وإعلام المرأة الفلسطينية، 2009**) حـول العنـف ضد المرأة، رصدت فيها ظاهرة العنف ضد النساء فـي العـالم عمومـاً وفـي الأراضي الفلسطينية بشكل خاص, كما وثقت من خلالها شهادات حية لنساء مـن قطاع غزة وقع عليهن العنف الأسري والعنف السياسـي والعنـف الاقتصـادي والعنف القانوني والاجتماعي والعنف الثقافي, وأظهرت الدراسة من خلال البيانات الإحصائية التي توفرت من مؤسسات حقوقية ومراكز أبحاث وتقـارير صـحفية وإعلامية أن عدد حالات القتل على خلفية الشرف التي وقعت في الضفة الغربيـة وقطاع غزة لعام 2005 بلغت (17) حالة، بينما تبين أن عدد الحالات الموثقة لدى منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية, لمناهضة العنف ضد المرأة لعام 2007، مـا مجموعه (58) حالة قتل لفتيات ونساء في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأظهرت الدراسة أن الأسباب القانونية التي تعطى المجرم حكما مخفضاً، وضعف الجهـاز الأمني وخاصة الشرطة وعدم تجاوبها مع شكاوى النساء التي تم تقديمها من قبل بعض الحالات، وتعقيد الإجراءات المطلوبة لتسجيل الشكاوى، وسيطرة النظـرة الدونية للمرأة قد شجع القائمين بعمليات القتل للإقدام على قتل النساء في المجتمع الفلسطيني، وقد ربطت الدراسة بـين العنـف والظـروف السياسـية والثقافيـة والاقتصادية التي تحيط بالمرأة العربية عموماً والمرأة الفلسطينية بشـكل خـاص

وأوضحت القصور في نصوص قانون الأحوال الشخصـية وقـانون العقوبـات الفلسطيني التي تساهم وتشجع على اقتراف جرائم العنف ضد النساء.

دراسة **(محمد جمال، 2009)** بعنوان "الجرائم المهدرة لعصمة الدماء فـي قانون الجرائم والعقوبات اليمني، دراسة تحليلية فـي ضـوء أحكـام الشـريعة الإسلامية" وهدفت الدراسة إلى التعريف بالجرائم المهدرة لعصمة الدماء المحـددة في نطاق الدراسة والتي شملت الجرائم الواقعة على الأشخاص والأسرة، وجرائم إفساد الأخلاق وهتك العرض، كما هدفت إلى معرفة مدى وجود ترابط بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين مواد القانون اليمني، وإثبات أن الغاية الحقيقية من سـن القوانين والتشريعات هو تحقيق مصالح أفراد المجتمع اليمني ودرء الفساد عنهم. استخدمت الدراسة المنهج المكتبي عن طريق جمع المادة العلمية المتعلقة بأحكـام الشريعة الإسلامية والقانون الخاص بالجرائم التي شـملتها الدراسـة، والمـنهج التحليلي القائم على التحليل المقارن لما ورد في القانون والشريعة الإسلامية لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. أظهرت الدراسة التباين الواسع والانفصام الشديد بين واقع النصوص القانونية بحق الجناة والواقع العملي أو تطبيق القـانون فـي المحاكم اليمنية، وبينت الدراسة أن أسباب تفشي الجريمة في المجتمع اليمني يعود إلى غياب تطبيق القانون وليس ماهية وبنود القانون، وأن تطبيق أحكام ونصوص القانون اليمني يمثل رادعا للجريمة شريطة تطبيقها في المحاكم اليمنية.

دراسة **(السيوف، 2007)** وقد تناولت الدراسة دور منظمات المجتمع المدني في التغير الاجتماعي وتمكين المرأة، هادفة إلى إظهار مدى فاعلية برامج التمكين، التي تنفذها بعض هذه المنظمات في تغيير أوضاع المرأة الأردنية، باعتبار هذه البرامج أداة لصنع التغيير, وقد جمعت الدراسة بين الجانبين الكمي والنوعي، وبناء عليه استعملت منهج المسح الاجتماعي لجمع البيانات حول المنظمات المعنية بالمرأة، والمستفيدات من برامج التمكين فيها؛ ومنهج دراسة الحالة للمنظمات قيد الدراسة، وبرامجها ومشاريعها.

ومن خلال التحليل أمكن التعرف إلى التغير في دور المنظمات وتحديد مجالات التمكين التي تنفذها، إضافة إلى تحديد الصعوبات، التي تواجهها

كاعتمادها على التمويل الخارجي و قدم التشريعات الناظمة لعملها وضعف التنسيق فيما بينها. وعلى المستوى الميداني، تألفت عينة الدراسة من سبعة منظمات اختيرت بناء على تنفيذها لبرامج التمكين، والنساء المستفيدات من هذه البرامج وعددهن 314 امرأة منهن 108 قياديات تم استيفاء استجاباتهن بواسطة الاستبانة المدعمة بالمقابلة. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تعنى المنظمات المدروسة بمجالات التمكين القانوني والاجتماعي والسياسي والنفسي والمعرفي التخطيطي المتعلق بالسياسات الموجهة نحو المرأة، لكن حجم إقبال المرأة على المجال الاقتصادي يفوق إقبالها على المجالات الأخرى. كما تبين أن برامج التمكين لها مستوى مرتفع من الفاعلية بلغ 80 %، ويتأثر مستوى الفاعلية ببعض الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للمستفيدات، ويأتي هذا التأثير بصورته الإيجابية لصالح النساء الشابات الريفيات، المتعلمات غير الفقيرات والقاطنات في محافظات إقليم الجنوب.

دراسة **(المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، 2006)** والتي بعنـوان " العنـف الأسري في الأردن: المعرفة، والاتجاهات، والواقع"، وجاءت هذه الدراسة ضمن الجهود التي يبذلها المجلس الوطني لشؤون الأسـرة بالتعـاون مـع المؤسسـات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة كمحاولة وطنية لبناء صورة شمولية عـن الأبعاد الثقافية والقيمية والممارسات الخاصة بالعنف الأسري في المجتمع الأردني والتعرف على مفهوم العنف الأسري لدى أفراد المجتمع الأردني ومدى وعيهم به، وتحديد اتجاهات المواطنين نحو العنف الأسري بأشكاله المختلفة مثل: الجسـدي، والنفسي، والجنسي، والإهمال، وتحديد الفئات الأكثر تعرضـاً للعنـف الأسـري والفئات الأكثر ممارسة له. ولتحقيق أهداف الدراسة وتحديد مؤشرات حول العنف الأسري في المجتمع الأردني فقد أجري مسح وطني شمل (1500) رجلا وامرأةً، تم اختيارهم من خلال عينة وطنية طبقية عنقودية ضمنت تمثيل مناطق المملكـة, وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية: إن فهم وإدراك ظاهرة العنـف الأسـري مرتبط بشكل أساس بالعنف الجسدي بأشكاله المختلفة كالضرب والركل واستخدام أدوات حادة وغيرها, كذلك فقد كان مفهوم المبحوثين مرتبطا بشـدة الضـرب أو

قسوته وتكراره. وبينت الدراسة أن أكثر الفئات تعرضاً للعنـف الأسـري هـي الزوجة والأبناء الذكور وأن أكثر الفئات ممارسة للعنف الأسري هي الزوج والأب والأخ الأكبر والزوجة. وفيما يتعلق بأسباب العنف فقد كان أهمها تعاطي الكحول والمخدرات والتوتر والمشكلات الأسرية وعدم السيطرة على الـنفس والغضـب السريع والمشاكل الاقتصادية, وأبدى المبحوثين وعياً كبيراً للآثار السلبية الناجمـة عن العنف الأسري سواء كان ذلك للأسرة أم للفرد. ومن ضمن الآثـار السـلبية للعنف كما يراها المبحوثين على الأسرة هو التفكك الأسري والطـلاق والتـوتر والخلافات الأسرية المستمرة، وعلى الأفراد فكان مـن أهمهـا الآثـار الصـحية والنفسية كالخوف والكآبة والأذى النفسي والتوجـه نحـو السـلوكيات المنحرفـة كالإجرام والمخدرات وغيرها. وفيما يتعلق بالمقترحات للحد من العنف الأسري أو منعه، فقد تركزت أغلبها في القيام بحملات توعية في وسائل الإعـلام المختلفـة وخاصة التلفزيون وتعديل القوانين الخاصة بالعنف بجوانبه المختلفة وانتشار عمل المؤسسات العاملة بهذا المجال وتطويرها. واشتملت الدراسـة علـى عـدد مـن التوصيات كان من أهمها إجراء دراسة تقويمية للسياسـات والقـوانين المتعلقـة بالعنف الأسري، وإجراء دراسة تقويمية على المؤسسات العاملة في مجال العنف الأسري من حيث البرامج والخدمات التي تقدمها، والقدرات المؤسسـية، وحجـم التغطية الجغرافية، والاجتماعية وبرامجها وقدراتها.

وقام **(المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2007)** بالتعاون مع مكتب ممثـل منظمة الصحة العالمية، بإعداد تقرير حول الصحة والعنف، والذي هـدف إلـى الخروج بتقرير وطني يلقي الضوء على واقع الصحة والعنف في الأردن، وتكون التقرير من ثلاثة فصول: الفصل الأول: يركز على علاقة العنف بالحالة الصحية، أساليب الصحة العمومية لمواجهة العنف، العوامل المسببة للعنف، وأشكال العنف. ويتناول الفصل الثاني واقع العنف في الأردن من حيث أشكال العنف الأسري في الأردن، والجهود الأهلية والرسمية لمجابهة العنف. ويركز القسـم الثالـث علـى أساليب العمل ودور القوانين والتشريعات الأردنية للحد مـن العنـف، وتوصـل التقرير إلى مجموعة من المقترحات والتوصيات التي تسهم في الحد من العنـف

والتي كان من أهمها: مراجعة التشريعات والقوانين الوطنيـة وطـرق معالجتهـا لقضايا العنف، واقتراح التعديلات القانونية اللازمة للحد من العنف الأسري والذي يقضي بإيجاد التزام حكومي بتطوير التشريعات والقوانين لتنسـجم مـع مبـادئ الوقاية والحماية من العنف الأسري، والعمل على وضع تشريع خـاص لحمايـة الأسرة، بصياغة قانون أسري خاص يجمـع كافـة المـواد المتعلقـة بالأسـرة. وضرورة تضمين المناهج الدراسية مساقات خاصة بحقـوق الإنسـان، وإدخـال برامج الوقاية المتخصصة التي تركز على التوعية والتدخل المبكر، وتفعيـل دور وسائل الإعلام في الوقاية والحد من العنف، وتفعيل خدمات الإرشاد الأسري.

دراسة **(منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 2005)** والتي نفذت بالتعاون مع مؤسسة سرجير السويسرية (Surgir Foundation) والتي جاءت بعنوان "جرائم الشرف في اليمن"، وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى انتشار ظاهرة جريمة الشرف في اليمن، والظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والتوجهات الثقافية التي تساعد على ارتكابها، وآثارها على الأفراد والأسر، وتحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الدافعة لجرائم الشرف، ومعرفة الأساليب والطرق التي تتعامل بها المؤسسات القضائية مع مرتكبي جرائم الشرف، واستكشاف توجهات السكان حول جرائم الشرف بما يساعد في تصميم برامج توعية للحد من هذه الظاهرة. اقتصر مجال تنفيذ الدراسة على مدينة صنعاء، لتكون بمثابة مقدمة لدراسات أوسع وأكثر شمولاً تجرى على باقي المدن في اليمن. ولتحقيق أهداف الدراسة فقد تم تنفيذ 78 مقابلة مع ثلاث فئات من الأفراد العاملين في المجالات والمؤسسات التي تتعامل مع ضحايا جرائم الشرف، هي فئة العاملين في المؤسسات الطبية، وفئة ضباط الشرطة والمباحث وأخيراً فئة القضاة والمحامين ووكلاء النيابة. وقد تم تنفيذ المقابلات في ست مستشفيات حكومية وأهلية واثني عشر قسم شرطة (مخفر) وثلاث مديريات أمن، بالإضافة إلى ثلاث محاكم وثمانية مكاتب للمحامين، فضلاً عن بعض المقابلات التي تم تنفيذها خارج المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المشار إليها آنفاً مع الفئات الثلاث التي تمثل عينة البحث. ومن أبرز نتائج الدراسة أن بعض مواد القوانين

المتصلة بقضايا المرأة عموماً وضبط سلوكها الجنسي بشكل خاص، قد تم صياغتها في ضوء سيادة الثقافة القبلية وليس في ضوء الشريعة الإسلامية، فالمادة (232) من قانون الجرائم والعقوبات تستند على مرجعية قبلية، لا على مرجعية شرعية، حيث أسقطت حد القتل قصاصاً عن الرجل الذي يقتل زوجته أو أخته أو إحدى أصوله أو فروعه في حال مفاجأته لها متلبسة بجريمة الزنا، ولم تسقطه عن المرأة التي تقتل زوجها أو أحد أصولها أو فروعها أو إخوانها في حال فاجأته متلبساً بجريمة الزنا، وأن جريمة الشرف في اليمن تستند إلى منظومة قيم قبلية، وتوجهها وعي وأطر ثقافية قبلية، والثقافات القبلية بطبيعتها ثقافات بطرياركية وذكورية، لذلك فهي متسامحة تجاه السلوك الجنسي للرجل خارج مؤسسة الزواج، وعلى العكس من ذلك تكون متشددة في ضبط السلوك الجنسي للمرأة، ولا تتسامح مع النساء اللواتي يمارسنه خارج مؤسسة الزواج، فإذا اكتشفت العائلة أن أحد أفرادها الذكور أقام علاقات خارج مؤسسة الزواج، فإنها غالباً ما تتسامح معه، لأن هذا السلوك الجنسي من منظور الثقافة القبلية لا يجلب لها العار، وعلى العكس فإن المرأة التي تكتشف عائلتها أنها أقامت علاقة خارج مؤسسة الزواج قد تتعرض للقتل، لأن هذا السلوك يجلب العار للعائلة، وأظهرت الدراسة أن بعض الفتيات يقعن ضحايا لجرائم الشرف بسبب عدم الخضوع لرغبة الأسرة أو العائلة في الزواج من أحد الأقارب أو الأهل، أو بسبب إصرارهن على الزواج ممن اخترنهم بأنفسهن، وأحياناً بسبب الزواج العرفي. وليس بسبب ممارسة أفعال يعاقب عليها القانون أو الشريعة الإسلامية. وأوصت الدراسة بضرورة تعديل بعض المواد القانونية في قانوني الجرائم والعقوبات رقم (20) لعام 1994 والأحوال الشخصية رقم (20) لعام1992 وتعديلاته لأعوام 1998 و1999.

دراسة **(ملحم، 2005)** بعنوان: جرائم الشرف في الأردن وتوجهات القضـاة نحوها. هدفت الدراسة إلى معرفة اتجاهات القضاة الأردنيين نحو جرائم الشرف والقوانين المستخدمة فيها ، والتعرف على الخصائص الاجتماعية لكل من الضحايا والجناة في جرائم الشرف، والتعرف كذلك على ظروف الحادث الذي تقـع بـه المرأة ضحية لمثل هذه الجرائم، والتعرف أيضا على الأحكام الصـادرة بحـق

الجناة. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي وذلك لاستخلاص النتائج المتعلقة بخصائص الضحايا والجناة من خلال تحليل محتوى 51 ملفًا لقضايا النساء الضحايا اللواتي قتلن باسم الدفاع عن الشرف، وكذلك إتباع منهج المسح الاجتماعي باستخدام أداة الاستبيان لمعرفة توجهات العينة الدراسية المؤلفة من 21 قاضيا من القضاة الأردنيين العاملين والمتقاعدين نحو جرائم الشرف. أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج من أهمها أن تدني الحالة الوظيفية والمستوى التعليمي والوضع الاقتصادي للجاني يزيد من نسبة حدوث الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف، وأن هناك تعاطفًا شديدا من قبل القضاة الأردنيين نحو الجناة في الجرائم التي ترتكب بداعي الشرف. وأوصت الدراسة بإلغاء تطبيق المادة 98 من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف وذلك للحد من هذه الجرائم، وكذلك التشدد باستخدام المادة 340 من قانون العقوبات الأردني، بحيث جعل العقوبة المخففة بالحد الأدنى 5 سنوات. بالإضافة إلى ذلك عقد دورات تدريبية للقضاة المختصين بالقضاء الجنائي حول حقوق المرأة وأهمية المساواة بين كلا الجنسين لتحقيق العدالة.

دراسة (**الحموري، 2001**) "النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف – دراسة اجتماعية" وتناولت هذه الدراسة بحث ووصف الخصائص والظروف الشخصية والاجتماعية للموقوفات على خلفية جرائم الشرف، وهدفت الدراسة إلى بيان تصورات الموقوفات للظروف القانونية للإيقاف وما يمكن أن يترتب على ذلك، استخدمت الباحثة منهج المسح الاجتماعي الشامل، لكامل مجتمع الدراسة الذي تكون من 40 نزيلة في وقت إجراء الدراسة، واعتمدت الدراسة على البيانات التي تم الحصول عليها من خلال المقابلات مع النزيلات واستخدام أداة الاستبيان، وإجراء دراسة الحالة لبعض النزيلات. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة من حيث الخصائص الشخصية للنزيلات فقد تبين تدني المستوى التعليمي وارتفاع نسبة الأمية وأن النسبة الأكبر هن من الفئة العمرية 18-35 سنة، وارتفاع نسبة العازبات وغير العاملات بأجر شهري. وعلى المستوى الاجتماعي الأسري سواء لأسر التوجيه أو الأسر الزواجية، فقد أظهرت الدراسة أن الموقوفات ينتمين إلى أسر تتصف بتدني المستوى الاقتصادي والعنف والتفكك وتدني المستوى التعليمي

للزوج والوالدين، ووجود أفراد في الأسرة ممن لهم سجل إجرامي، وأن الغالبيـة منهن قد تزوجن رغما عنهن وبالإكراه. وأظهرت الدراسة بأن النزيلات يتخـوفن من نتائج التسريح وأن نسبة أكبر عبرن عن حيـرتهن لمصـيرهن، وأوضـحت المقابلات المفتوحة عن تخوف من العودة للمجتمع نتيجة ما لحق بهن من وصـمة وما يمكن أن يواجهن من عقاب من قبل أسرهن وعدم توفر الحماية القانونية.

وأجرى **(المجالي، 2000)** دراسة بعنوان " القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني" والتي هدفت إلى بيان الرأي الشرعي في حال الإقدام على القتل لحماية العرض والشرف سواء أكان القتل موجه نحو الزوجة في حال التلبس بالزنا، أو قتل المحارم، أو قتل المرأة للرجل الذي يريد الاعتداء عليها، وإظهار أحكام القتل في حال التلبس من خلال دراسة فقهية علمية مقارنة بالقانون الأردني، وهدفت أيضا إلى وضع حل لهذه القضية الاجتماعية التي تفشت في المجتمع. وقد بينت الدراسة أن غيبة التطبيق العملي لأحكام الإسلام في كل جوانب الحياة، ينتج عنه آثار خطيرة لا يقتصر ضررها على الأفراد، بل يعم المجتمعات، وأن المجتمعات الإسلامية اليوم هي بأمس الحاجة إلى منهج الله في كل شأن من شؤون حياتها، ومن أبرز النتائج التي توصلت لها الدراسة:

1- عدم جواز قتل الزوج لزوجته أثناء التلبس بالزنا إلا بعد إقامة البينة الشرعية التي تثبت صدق دعواه، وإلا فإنه مسئول جنائيا عن قتلها.
2- لا يجوز شرعا القتل في القضية التي لا تعدو أن تكون اتهاماً من الرجل لزوجته بدون أدلة وبيانات، فإن أقدم على القتل فإنه يكون مسئولا جنائياً عن فعله.
3- قتل القريبة وذات الرحم المحرم أثناء التلبس بالزنا يورث شبهة تسقط القصاص عن القاتل.
4- لا يجوز شرعا قتل المرأة إذا ارتكبت أي مخالفة متعلقة بالعرض إلا إذا كان الشرع المطهر يحكم بقتلها، فإذا كانت الجريمة دون ذلك، فإن الأمام هو الذي يحدد العقوبة المناسبة لها، وليس المجتمع بعاداته وتقاليده المخالفة للنصوص الشرعية.

دراسة **(سويلم، 2000)** بعنوان العلاقات الجنسية غير الشرعية وما يترتب عليها في القرآن، وهدفت الدراسة إلى بيان حكم الجرائم الجنسية غير الشرعية في الشريعة الإسلامية وحكمها، وبيان علة تجريمها، وإبراز عقوبة العلاقات الجنسية غير الشرعية والتي تضمنت جرائم الزنا، والزنا بالمحارم، وجرائم هتك العرض والحياء العام وغيرها من الجرائم الأخلاقية، أظهرت الدراسة أن تحريم الزنا في

الشريعة الإسلامية جاء لغايات عظيمة لما يترتب عليها من أضرار للمجتمع وشيوع الفاحشة، وأن الجرائم الجنسية عامل أساسي لاختلاط الأنساب وفساد العائلة وزيادة معدلات الجريمة والانتحار، وانتشار الأمراض الجنسية والنفسية والعصبية، وبينت الدراسة أن تطبيق الأحكام الشرعية في جرائم العلاقات الجنسية غير المشروعة سيسهم بشكل كبير في تحقيق الأمن في المجتمع وصيانة العرض فيه وإبعاده عن الرذيلة المهلكة للإنسان والمجتمع.

دراسة **(أسمى خضر، ونبيل، 2000)** بعنوان: جرائم العنف ضد النساء المرتبطة بذريعة الدفاع عن الشرف: حالة الأردن. هدفت الدراسة إلى تناول مشكلة الجرائم التي ترتكب بذريعة الدفاع عن الشرف في الأردن خلال الفترة 1994-1997م، ومعرفة تأثير الجوانب الاجتماعية، والقانونية والدينية عليها، وهدفت الدراسة أيضا إلى إبراز دور الوعي بين الناس بأبعاد وأخطار هذه المشكلة، أظهرت الدراسة أن معظم جرائم الشرف التي ترتكب بحق النساء بدافع ليس له علاقة بالشرف، حيث يسعى الجاني إلى الحصول على حكم مخفف في جريمته. كذلك توصلت الباحثتان أن هذه الجرائم تحظى بشرعية في المجتمع، بحيث ينظر إلى مرتكبيها على أنهم أبطال ولا يحق للغير التدخل في هذه القضايا، كذلك توصلتا إلى أن العديد من القتلة الذين يقتلون بدافع الحفاظ على الشرف، لم يكونوا مقتنعين بارتكاب هذه الجرائم، لكن الضغوط الاجتماعية من حولهم هي التي دفعتهم لارتكابها.

دراسة نادرة كيفوركيان (**Nadera Kevorkian, 2000**) والتي جاءت بعنوان "فاعلية القانون الإسرائيلي لمنع حدوث العنف الأسري بين الفلسطينيين في إسرائيل"، وهدفت الدراسة إلى معرفة فاعلية القوانين الإسرائيلية المطبقة على الفلسطينيين في المدن الإسرائيلية، استخدمت الدراسة طريقة المقابلة الشخصية لجمع بيانات الدراسة، حيث تم إجراء مقابلات شخصية مع ممثلين ينتمون إلى (52) هيئة اجتماعية يتعاملون مع (55) حالة تشمل الاعتداء على الزوجة (54) منهم على الأقل من أربعين عام في منطقة الجليل، وشملت موضوعات المقابلة الشخصية انتشار الحالات التي تلجأ إلى القانون والمشكلات المثارة عند تطبيق

القانون والمقترحات الخاصة بتحقيق الإصلاح، وتم عقد اجتماعات ومقابلات شخصية مع علماء الدين والنشطاء في هذا المجال والعاملين في المجالات الصحية والموظفين المختصين البالغ عددهم (52) موظف، وأوضحت النتائج أن هذه الهيئات لم يكن لديها تقارير واضحة ومتسقة كما أنها لم تقوم بالممارسات الخاصة بعمليات الإحالة القانونية، بينما وافقت (41) زوجة من أفراد العينة على الإحالة إلى البوليس وتقدمت (28) منهم بشكوى إلى الجهات المختصة ، وتوجهت (25) زوجة إلى المحكمة حيث تم رفع قضية ضد هؤلاء القائمين بالإساءة إليهن وطالبن بتوفير عنصر الحماية لهن ومساعدة أفراد الأسرة والشبكات غير الرسمية كما أنهن أحجمن عن مقاضاتهم خوفاً من الآثار الاجتماعية المترتبة على ذلك.

دراسة (**منظمة العفو الدولية، 1999**) بعنوان "قتل الفتيات والنساء باسم الشرف في الباكستان" وأكدت هذه الدراسة أن المجتمع الباكستاني يرفض أي ممارسات ترتكبها النساء يمكن أن تلحق عارا بعائلتها، حيث تقتل كل عام المئات من النساء نتيجة جرائم الشرف ويفلت من العقاب مرتكبو جميع هذه الجرائم تقريبا، ومما يضاعف ارتفاع هذه النسبة لامبالاة الدولة بتوقيع العقوبات القانونية وتشديدها على الفاعلين وتواطئها في اضطهاد النساء، وبينت الدراسة أنه يمكن أن تقتل النساء في حالات كثيرة منها إذا اختارت شريكا للزواج منه رغما عن أهلها أو دون علمهم، أو إذا طالبت المرأة بحقها في الطلاق. أو إذا تعرضت المرأة للاغتصاب فإن الحل يكون بقتلها، وإذا أقامت علاقات جنسية غير شرعية ومنافية للعادات، وقد أكدت الدراسة أن هناك عاملين رئيسين في ارتكاب جرائم العنف ضد النساء هما: اعتبار المرأة سلعة والتصورات والمعتقدات القبلية المتعلقة بالشرف.

دراسة (**شتيوي والحوراني، 1996**) هدفت الدراسة إلى تتبع تطور المجتمع المدني في مدينة عمان، ومدى تأثيره على المجال العام في المدينة. وقام الباحثان بإجراء مسح شامل لكافة أشكال التنظيمات غير الحكومية الخاصة والتطوعية؛ وشمل ذلك الجمعيات الخيرية والمنظمات المتخصصة واتحاد العمال والنقابات المهنية ونوادي الشباب والأحزاب السياسية والروابط العائلية؛ ودرس كل

نوع من هذه الأنواع حسب الحجم والبنية الداخلية والإطار القانوني وطبيعة النشاطات ودرجة التأثير في الحياة العامة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الجمعيات الخيرية هي الشكل الأكثر شيوعاً ضمن تنظيمات المجتمع المدني في مدينة عمان، وأن مشاركة الإناث في هذه التنظيمات ضعيفة. وتبين كذلك أن العلاقة بين الدولة وهذه التنظيمات تتسم بالضعف، فيما تلعب المؤسسات العالمية دوراً هاماً في دعم هذه التنظيمات وتفعيل أدائها.

وأجرى (**البطراوي،1993**) دراسة نظرية بعنوان " النظرية العامة لجريمة الزنا- دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية" هدفت الدراسة إلى تحديد جريمة الزنا وعلة التجريم في الشرائع السماوية، وخاصة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والكشف عن الفرق بين جريمة الزنا وجريمة هتك العرض في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، والمقارنة في ارتباط جريمة الزنا بجرائم أخرى في المجتمع، وتحديد متى تقتل الزوجة الزانية والعذر المخفف، وأظهرت هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة التي حددت الزنا بوصفه جريمة عمدية وعاقبت عليها أشد العقوبة سواء بالرجم أم الجلد، وذلك لحماية الأنساب والعرض، وأن بعض القوانين الوضعية كالقانون الانجليزي والقانون الروسي يعد الزنا في حال قيام الزوجية عملا غير مؤثم، بينما عد وطء الزوجة بالإكراه جريمة هتك عرض تستوجب العقوبة، وأن بعض القوانين كالقانون الألماني عد الزنا جريمة وعاقب عليها دون أن يفرق بين جريمة الزوج وجريمة الزوجة سواء من حيث الأركان المكونة للجريمة أم من حيث العقوبة المقررة.

التعليق على الدراسات السابقة

على أثر الاطلاع على الدراسات السابقة، تبين وجود نقص في الدراسات التي تركز على المتغيرات والعوامل المرتبطة بالقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف ودرجة مساهمتها في الحد من جرائم الشرف، وشكل ذلك ضرورة

في دراسة هذه المشكلة، وشعور بأهميتها وبضرورة بحثها، وشكلت حافزاً قويـاً لإنجاز الدراسة.

وتعد الدراسة الحالية هي الدراسة الأولى التي تناولت موضـوع القـوانين والتشريعات وتعديلاتها المتعلقة بجرائم الدفاع عن الشرف كمتغيـر رئـيس فـي الدراسة – على حد علم الباحث-.

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

1.3 المنهجية

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية التحليلية، حيث استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي لجمع البيانات عن طريق أداة الدراسة " الاستبيان" وتحليلها للتعرف على اتجاهات مجتمع عينة الدراسة نحو جرائم الشرف ومدى مساهمة القوانين وتعديلاتها في الحد من جرائم الشرف في المجتمع. ويعد منهج المسح الاجتماعي من أهم المناهج المتبعة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، إذ يمكن من خلاله الكشف عن وضعية الظاهرة المدروسة ووصفها وتحليلها، وبيان العلاقات القائمة بين أبعاد الدراسة، ومتغيراتها، ويوفر الكثير من المعلومات الكافية لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة عن أسئلتها. وتضمنت الدراسة مسحاً مكتبياً بالرجوع إلى القوانين والتشريعات الأردنية والعربية والعديد من المصادر والمراجع لبناء الإطار النظري للدراسة.

2.3 مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من القضاة العاملين في محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة التمييز البالغ عددهم نحو 70 قاضي (وزارة العدل، 2012) ومن مجموع أعداد المحامين العاملين في المملكة الأردنية الهاشمية البالغ عددهم نحو 5500 محامي (نقابة المحامين، 2012). ونظرا لحجم مجتمع الدراسة وصعوبة الوصول إلى كافة أفراد مجتمع الدراسة وطبيعة هذه الدراسة وخصوصيتها فقد تم الاعتماد على عينة قصديه غير احتمالية من القضاة والمحامين، حيث تكونت عينة الدراسة من القضاة من 40 قاضي يعملون في محكمة الجنايات الكبرى تم اختيارهم بطريقة قصدية من المختصين بالقضاء الجنائي وليس المدني، وتم اختيار ما مجموعة 183 محامي من غرف محامين محكمة الجنايات الكبرى والذين يترافعون في قضايا الجنايات الكبرى وجرائم الشرف بشكل خاص. ويبين الجدول (1) خصائص أفراد عينة الدراسة.

جدول (1)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغيراتها

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة العدد	قضاة النسبة (%)	محامين العدد	محامين النسبة (%)
النوع الاجتماعي	ذكر	202	90.6	37	92.5	165	90.2
	أنثى	21	9.4	3	7.5	18	9.8
	المجموع	223	100	40	100	183	100
الخبرة العملية (بالسنوات)	أقل من 10	17	7.6	3	7.5	14	7.7
	10-15	72	32.3	12	30.0	60	32.8
	16-20	59	26.5	10	25.0	49	26.8
	أكثر من 20	75	33.6	15	37.5	60	32.8
	المجموع	223	100	40	100	183	100
العمر (بالسنوات)	أقل من 30	15	6.7	0	0.0	15	8.2
	30-45	101	45.3	11	27.5	90	49.2
	46-60	61	27.4	17	42.5	44	24.0
	أكثر من 60	46	20.6	12	30.0	34	18.6
	المجموع	223	100	40	100.0	183	100.0
مكان الإقامة	مدينة	161	72.2	32	80.0	129	70.5
	قرية	62	27.8	8	20.0	54	29.5
	المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0
المستوى التعليمي	بكالوريوس	156	70.0	23	57.5	133	72.7
	ماجستير	57	25.6	17	42.5	40	21.9
	دكتوراه	10	4.5	0	0.00	10	5.5
	المجموع	223	100	40	100.0	183	100.0
الحالة الاجتماعية	متزوج	184	82.5	38	95.0	146	79.8
	أعزب	39	17.5	2	5.0	37	20.2
	المجموع	223	100	40	100.0	183	100.0

وبالنظر إلى الجدول (1) الخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب خصائصهم الشخصية والمهنية يلاحظ على مستوى كل متغير ما يلي:

متغير النوع الاجتماعي: يتضح من الجدول (1) والخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير النوع الاجتماعي أن نسبة الذكور 90.6% مقابل 9.4% من الإناث، وشكل الذكور من القضاة ما نسبته 92.5% مقابل 7.5% من الإناث، بينما شكل الذكور من المحامين ما نسبته 90.2% مقابل 9.8% من الإناث.

متغير الخبرة العملية: يتضح من الجدول (1) والخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الخبرة العملية أن النسبة الغالبة هي الخبرة الطويلة التي تزيد عن 15 سنة قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة 33.6%، تلاها في المرتبة الثانية الخبرة التي تقع بين 5-10 سنوات بنسبة 32.3%، وفي المرتبة الثالثة فترة الخبرة التي تقع بين 11-15 سنة بنسبة 26.5%، وفي المرتبة الأخيرة الخبرة التي تقل عن 5 سنوات بنسبة 7.6%. وشكل القضاة الذين تزيد الخبرة لديهم عن 15 سنة من ما نسبته 37.5% ومن المحامين ما نسبته 32.8%، وبلغت نسبة القضاة الذين تقع خبرتهم بين 11-15 سنة ما نسبته 25% ومن المحامين 26.8%، وشكل القضاة الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات ما نسبته 3% ومن المحامين 7.7 %.

متغير العمر: يتضح من الجدول (1) والخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير العمر أن النسبة الغالبة هي الفئة العمرية التي تقع بين (30-45 سنة) والتي قد احتلت المرتبة الأولى بنسبة 45.3%، تلاها في المرتبة الثانية الفئة العمرية التي تقع بين (46-60 سنة) بنسبة 27.4%، وفي المرتبة الثالثة الفترة العمرية التي تزيد عن (60 سنة) بنسبة 20.6%، وفي المرتبة الأخيرة الفترة العمرية التي تقل عن (30 سنة) بنسبة 6.7%. وشكل القضاة الذين تزيد أعمارهم عن (60 سنة) من ما نسبته 30.0% ومن المحامين ما نسبته 18.6%، وبلغت نسبة القضاة الذين تقع أعمارهم بين (46-60 سنة) ما نسبته 42.5 % ومن المحامين 24.5%، وشكل القضاة الذين تقل أعمارهم عن (30) سنة ما نسبته 0% ومن المحامين 8.2 %.

متغير مكان الإقامة: ويتضح من الجدول (1) والخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير مكان الإقامة أن النسبة الغالبة من أفراد عينة الدراسة هم من سكان المدينة بنسبة 72.2%، مقابل ما نسبته 27.8% من سكان القرى، وشكل القضاة من سكان المدينة ما نسبته 80.2 %، ومن المحامين 70.5 %.

متغير المستوى التعليمي: يتضح من الجدول (1) والخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير المستوى التعليمي أن النسبة الغالبة من أفراد عينة الدراسة من حملة درجة البكالوريوس بنسبة 70.0 %، ومن حملة درجة الماجستير 25.6 %، ومن حملة درجة الدكتوراه ما نسبته 4.5%، وقد شكل القضاة من حملة درجة البكالوريوس ما نسبته 57.5 %، ومن درجة الماجستير ما نسبته 42.5 %، بينما شكل حملة درجة البكالوريوس من المحامين ما نسبته 72.7 %، ومن حملة درجة الماجستير 21.9 %، ومن حملة درجة الدكتوراه 10 %.

متغير الحالة الاجتماعية: يتضح من الجدول (1) والخاص بتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الحالة الاجتماعية أن نسبة المتزوجين 82.5% مقابل 17.5% من العزاب، وشكل المتزوجين من القضاة ما نسبته 95.0% مقابل 5.0% من العزاب، بينما شكل المتزوجين من المحامين ما نسبته 79.8% مقابل 20.2% من العزاب.

3.3 أداة الدراسة

تقوم الدراسة على استخدام الاستبانه كوسيلة لجمع البيانات من عينة مجتمع الدراسة، وقد صممت بطريقة تم بموجبها مراعاة جوانب عده، أبرزها تغطية مختلف جوانب موضوع الدراسة، حيث تم تصميم استبانة خاصة للدراسة صيغت فقراتها بالاعتماد على مراجعة مستفيضة لأدبيات الموضوع، محليا وعربيا، كما تم الاطلاع على الدراسات الميدانية السابقة، مثل دراسة (العتوم، 2011) (ملحم، 2005) وعليه تم تطوير استبانه وفق أسئلة الدراسة وأهدافها، وتكونت الاستبانة من 3 أجزاء رئيسة على النحو التالي:

الجزء الأول: ويشتمل على البيانات والمعلومات الشخصية لأفـراد عينـة الدراسة.

الجزء الثاني: واشتمل على 20 فقرة شملت على أسئلة مغلقـة ومفتوحـة متعلقة باتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو القوانين وتعديلاتها الماسة بجرائم الشرف وارتباطها ببعض القضايا القانونية والمجتمعية.

الجزء الثالث: واشتمل على 22 فقرة تتعلق بالعوامل المساعدة في الحد من جرائم الشرف، وشمل هذا الجزء على محورين الأول: يمثل مساهمة عامل القانون والتشريعات في الحد من جرائم الشرف، والمحور الثـاني يمثـل مساهمة العوامل المجتمعية في الحد من جرائم الشرف.

4.3 اختبارات صدق وثبات أداة الدراسة

صدق الأداة: لقد تمت عملية تحكيم الاستبانة من قبل عدد من المتخصصين مـن كليتي العلوم الاجتماعية والقانون ممن لديهم خبرة أكاديمية في هذه المجال، وبعد إتمام عملية التحكيم الأولية وإجراء التعديلات المقترحة من قبل السادة المحكمين، تم توزيع أربعين استبانة على القضاة والمحامين، لاختبار مدى مصداقيتها ميدانيا، وفي ضوء نتائج هذا الاختبار التجريبي المسبق لمضمون الاستبانة، أجريت بعـد التعديلات على بعض الفقرات، وعليه تم اعتمـاد محـاور الاسـتبانة وفقراتهـا بصيغتها النهائية، وعدت الإجراءات السابقة صدقا ظاهريا لأداة الدراسة.

ثبات الأداة: من أجل التأكد من ثبات الأداة فقد تـم توزيـع الاسـتبانة علـى مجموعة من القضاة والمحامين بلغت 30 قاضيا ومحاميا، ثم أعيدت التجربة مرة أخرى بعد أسبوعين على العينة نفسها، وتم حساب معامل الارتباط للإجابات، وهو ما يسمى اختبار بيرسون لإعادة الاختبار، وبلغت قيمة معامـل الارتبـاط بـين الإجابات 0.82، وهي من المعدلات المقبولة لأغراض الدراسة وأهدافها، وبـذلك تم التأكد من سلامة اعتماد الاستبانة للإجراء الميداني الرئيسي. وتأكيدا على ذلك تم استخدام معامل كرنباخ الفا Cronbach Alpha لفقرات الجـزء الثالـث مـن الاستبانة وجاءت قيمة معاملات الثبات لمحاور هذا الجزء كما في الجدول (2)

جدول (2)

معامل الثبات (كرنباخ الفا) للمحاور والدرجة الكلية للمقياس

المحاور	معامل الثبات
عامل القوانين والتشريعات	0.78
العوامل الاجتماعية	0.87
الكلي للمقياس	0.89

يتضح من الجدول (2) تمتع المقياس بكافة محاوره بدرجة مرتفعة من الثبات، حيث انحصرت معاملات الثبات بين (0.87 - 0.78).

5.3 أساوب تحليل البيانات

اعتمدت الدراسة لإدخال البيانات على الحاسب الآلي وتحليلها علـى برنـامج الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS، واستخدام الإحصاء الوصفي الـذي تمثل في التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وذلك لوصف خصائص أفراد عينة الدراسة ومعرفة مسـتوى الاتجاهـات نحـو فقرات الدراسة، كما استخدم اختبار ت للعينات المستقلة، واختبار تحليل التبـاين الأحادي (ANOVA) لاختبار دلالة الفروق في اتجاهات عينـة الدراسـة حسـب المتغيرات المستقلة التي تحتوي على ثلاثة مستويات أو أكثر.

الفصل الرابع
عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

يتضمن الفصل الحالي الإجابة عن تساؤلات الدراسة وفقا لما أظهرته نتائج المعالجات الإحصائية، حول اتجاهات أفراد عينة الدراسة من القضاة والمحامين نحو مساهمة القوانين والتشريعات وتعديلاتها في الحد من جرائم الشرف في المجتمع.

1.4 عرض نتائج الأسئلة المتعلقة بالقوانين والتشريعات الخاصة بجرائم الشرف

1- النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما باتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو معرفة أفراد المجتمع بالتشريعات والقوانين المتعلقة بجرائم الشرف؟

ومن أجل الإجابة عن السؤال تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة حول معرفة أفراد المجتمع بالتشريعات والقوانين المتعلقة بجرائم الشرف، جدول (3)

جدول (3)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو معرفة أفراد المجتمع بالتشريعات والقوانين المتعلقة بجرائم الشرف

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة العدد	قضاة النسبة (%)	محامين العدد	محامين النسبة (%)
نعم	37	16.6	7	17.5	30	16.4
لا	186	83.4	33	82.5	153	83.6
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

تبين نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول (3) أن نسبة أفراد المجتمع الذين لديهم المعرفة بالقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف كانت قليلة حيث بلغت 16.6 %، وكانت نسبة أفراد المجتمع الذين ليس لديهم المعرفة بهذه

التشريعات والقوانين كبيرة حيث بلغت 83.4 % حسب اتجاهـات أفـراد عينـة الدراسة، ويتبين من الجدول بأن القضاة والمحامين كانت إجاباتهم متقاربة جـدا حيث كانت الفروق في الاتجاهات ضئيلة، وتشير هذه النتيجة إلى تـدني معرفـة أفراد المجتمع بالقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف.

2- النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني : ما مستوى رضا أفراد عينة الدراسة عن القوانين والتشريعات الحالية المتعلقة بجرائم الشرف؟

ومن أجل الإجابة عن السؤال تم إيجاد التكرارات والنسب المئويـة لإجابـات أفراد عينة الدراسة نحو مستوى الرضا لديهم عن القوانين والتشريعات المتعلقـة بجرائم الشرف، جدول (4)

جدول (4)

التكرارات والنسبة المئوية لمستوى رضا أفراد عينة الدراسة عن القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة		محامين	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
كبيرة	20	9.0	11	27.5	9	4.9
متوسطة	117	52.5	18	45.0	99	54.1
قليلة	64	28.7	7	17.5	57	31.1
قليلة جدا	22	9.9	4	10.0	18	9.8
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

يتضح من النتائج في الجدول (4) أن الاتجاه العام لأفراد عينة الدراسة نحـو الرضا عن القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف كانت بدرجة متوسطة، حيث كان مستوى الرضا بدرجة متوسطة عند 52.5% منهم، ومستوى رضا قليل جدا عند 9.9 %، ومستوى رضا كبير عند 9.0 % منهم. ويتبين من الجـدول (4) بأن نسبة كبيرة من القضاة 45 %، ومن المحامين 54.1 % كـان مسـتوى الرضا لديهم متوسط، بينما كانت درجة الرضا عنـد القضـاة 17.5 % وعنـد

المحامين 31.1 % بدرجة قليلة، وكانت درجة الرضا متقاربة بشكل كبير للقضاة والمحامين الذين كان مستوى الرضا لديهم قليل جدا.

3- النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو كفاية القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف للحد منها؟

ومن أجل الإجابة عن السؤال تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو كفاية القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف للحد منها، جدول (5)

جدول (5)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو كفاية القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف للحد منها

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة		محامين	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
نعم	50	22.4	15	37.5	35	19.1
لا	173	77.6	25	62.5	148	80.9
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

تبين نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول (5) أن القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف غير كافية للحد منها، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسة على كفايتها 22.4 %، ويتبين من الجدول بأن القضاة والمحامين كانت إجاباتهم مختلفة نوعا ما حيث كانت نسبة الموافقين من القضاة 37.5 %، ومن المحامين 19.1 %. وتعكس هذه النتائج قناعة نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة عن عدم كفاية القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف للحد منها.

4- النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الوسائل المقترحة لزيادة كفاية القوانين والتشريعات للحد من جرائم الشرف؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم تبويب اقتراحات أفراد عينة الدراسة وإيجاد مدى تكرار نفس الإجابة، مع العلم بأن الإجابات كانت مفتوحة على هذا السؤال، وكانت الاقتراحات حسب تكراراها تركز على: تشديد العقوبات على

مرتكبي جرائم الشرف، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بدلا من القوانين الوضعية، إلغاء الأعذار المحلة والمخففة في الأحكام الصادرة بحق مرتكبي جرائم الشرف وإنزال العقوبة المقررة عليهم، عمل الندوات والمحاضرات التوعوية بالقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف، إصدار تشريعات تواكب تطور المجتمع، المساواة في العقوبة بين الذكور والإناث، نشر الوعي القانوني بخطورة جرائم الشرف في المناطق النائية والقرى، إدراج مواضيع دراسية في المناهج المدرسية حول القوانين والتشريعات، عمل إستراتيجية وطنية مشتركة وتوحيد الجهود بين الوزارات والمؤسسات الحكومية لمحاربة جرائم الشرف، توفير فرص العمل والسكن للشباب الراغبين في الزواج، السرية في إجراءات التقاضي وعدم نشرها على الجمهور من خلال وسائل الإعلام، إجراء دراسات فقهية وقانونية معمقة للقوانين والتشريعات.

5- النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في الحد منها، وأهميتها في الوقاية من وقوعها بين أفراد المجتمع.

ومن أجل الإجابة عن السؤال تم أولا إيجاد التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في الحد منها، جدول (6)

جدول (6)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في الحد من وقوعها

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة		محامين	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
نعم	101	45.3	19	47.5	82	44.8
لا	122	54.7	21	52.5	101	55.2
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

تبين نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول (6) أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو إسهام تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في الحـد من وقوعها كانت بنسب قليلة نوعا ما، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسة على إسهامها في الحد من جرائم الشرف في المجتمع 45.3 %، بينمـا بلغت نسبة عدم الموافقين 54.7 %، ويتبين من الجدول بأن القضاة والمحـامين كانت إجاباتهم متقاربة بشكل كبير، حيث كانت نسبة الموافقين من القضاء 47.5 %، ومن المحامين 44.8 %. وتعكس هذه النتيجة قناعة ما يزيد عن نصف أفراد عينة الدراسة من عدم إسهام التعديلات القانونية التي أجريت على بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في الحد منها.

وللتعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحـو أهميـة تعـديل القـوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في الوقاية منها، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أهميتها, جدول (7)

جدول (7)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أهمية تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في الوقاية منها

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة		محامين	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
كبيرة	89	40.0	15	37.5	74	40.4
متوسطة	77	34.4	16	40.0	61	33.3
قليلة	41	18.4	6	15.0	35	19.1
لا يوجد أهمية	16	7.2	3	7.5	13	7.1
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

يتضح من النتائج في الجدول (7) أن نسبة كبيرة من أفـراد عينـة الدراسـة يعتقدون بوجود أهمية كبيرة ومتوسطة لتعديل القـوانين والتشـريعات المتعلقـة بجرائم الشرف في الوقاية منها 39.9% ، و34.5% على الترتيـب، وأن 18.4 % منهم يعتقدون بوجود أهمية قليلة لتعديلها في الوقاية من الجريمة، ويرى 7.2

% بعدم وجود أهمية لها للوقاية من الجريمة. ويتبين من الجدول (7) بأن القضاة والمحامين كانت إجاباتهم متقاربة بشكل كبير، حيث كانت نسبة القضـاة الـذين يعتقدون بوجود أهمية كبيرة لتعديلها 37.5 %، وبوجود أهميـة متوسـطة 40.0 %، وقليلة 15.0 % بينما يعتقد 7.5 % منهم بعدم وجود أهمية. وبلغـت نسـبة المحامين الذين يعتقدون بوجود أهمية كبيرة لتعديلها 40.4 %، وبوجـود أهميـة متوسطة 33.3 %، وقليلة 19.1 % بينما يعتقد 7.1 % منهم بعدم وجود أهميـة لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في الوقاية منها.

6- النتائج المتعلقة بالسؤال السادس: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحـو التعديلات القانونية المقترحة لبعض مواد القانون للإسهام في الحد من جـرائم الشرف؟

1- **المادة 97 من قانون العقوبات: والمتعلقة بالعذر المخفف:1 - إذا كان الفعـل جنايـة توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. 2 - وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشـهر إلى سنتين."**

بعد الاطلاع على التعديلات المقترحة من قبل أفراد عينة الدراسة بخصوص هذه المادة أمكن التعرف على اتجاهاتهم نحو التعديلات المقترحـة بخصوصـها بالشكل التالي: تبين أن الاتجاه السائد عند نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة نحو هذه المادة بأنها غير عادلة وكافية للحد من جرائم الشرف، حيث أشار (50 %) إلى تشديد العقوبة إلى 3 سنوات بحد أدنى، و(30 %) إلى تشديد العقوبة إلى 5 سنوات، بينما كانت اتجاهات البعض الأخر نحو تعديل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة. إضافة فقرة على المادة بعدم استفادة الجاني من الأعذار المخففـة عنـد تكراره للجريمة. إلزام الجناة الذين سوف يستفيدون من الأعذار المخففة بإحضار شهادة عدم المحكومية، وحسن السيرة والسلوك، وشهادة المجاورين بحسن خلقه.

2- المادة 98 من قانون العقوبات: والتي تنص "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمـة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطـورة أتاه المجني عليه"

بعد الاطلاع على التعديلات المقترحة من قبل أفراد عينة الدراسة بخصوص هذه المادة أمكن التعرف على اتجاهاتهم نحو التعديلات المقترحة بخصوصها بالشكل التالي: تبين أن الاتجاه السائد لعينة الدراسة نحو هذه المادة بعدم شمول الجناة في جرائم الشرف من العذر المخفف، حيث أشار (22 %) منهم إلى ذلك، إضافة بند على المادة لتعريف العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه.

3- المادة 282 من قانون العقوبات. والتي تنص: يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة. وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية.

بعد الاطلاع على التعديلات المقترحة من قبل أفراد عينة الدراسة بخصوص هذه المادة أمكن التعرف على اتجاهاتهم نحو التعديلات المقترحة بخصوصها بالشكل التالي: تبين أن الاتجاه السائد لعينة الدراسة نحو هذه المادة وذلك بتعديلها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جريمة الزنا. وزيادة العقوبة ورفع حدها الأدنى إلى 7 سنوات لغير المتزوجين، و 10 سنوات للمتزوجين نظرا لخطورة هذه الجريمة اجتماعيا وأخلاقيا. وثبات العقوبة في جميع الأحوال وأن لا تقل عن 5 سنوات، لأن الفعل في جميع الأحوال جريمة زنا بغض النظر عند ارتكابه ببيت الزوجية أو غيره.

4- المادة 283 من قانون العقوبات والتي تنص " أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة".

بعد الاطلاع على إجابات أفراد عينة الدراسة حول التعديلات المقترحة بخصوص هذه المادة أمكن التعرف على اتجاهاتهم بالشكل التالي: تبين أن الاتجاه العام لعينة الدراسة نحو هذه المادة أن يكون للوسائل العلمية الحديثة كفحص الحامض النووي وفحوص الدم والبصمة الوراثية دور رئيس في إثبات جريمة الزنا, وشهادة أربعة شهود على واقعة الزنا، ووجود الرجل والمرأة بوضع لا

يقبل الشك بوقوع الزنا، ووجود صور فوتوغرافية أو تسجيلات صوتية أو رسائل صوتية كدليل لإثبات وقوع الزنا.

5- المادة 284 من قانون العقوبات والتي تنص " 1- لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى ضد احدهما أو كليهما يلاحق الاثنان معا بالإضافة إلى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا ، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي شكواه . 2- لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة .

بعد الاطلاع على التعديلات المقترحة من قبل أفراد عينة الدراسة بخصوص هذه المادة أمكن التعرف على اتجاهاتهم نحو التعديلات المقترحة بخصوصها بالشكل التالي: تبين أن الاتجاه العام لعينة الدراسة نحو هذه المادة هو عدم وقف الملاحقة القانونية على الزوج أو الزوجة لتعلقها بالحق العام الشرعي وعدم إسقاط الدعوة بإسقاط الشاكي شكواه أو عدم إسقاط الدعوى بمرور الزمن، أن يكون للنيابة العامة الحق في ملاحقة الزاني والزانية دون حاجة إلى شكوى، أن تكون المدة أطول من 3 شهور وأن تكون مفتوحة لإسقاط حق الدعوى بل لا بد من الإبقاء على متابعة الجريمة من قبل النيابة العامة وذلك لخطورتها على المجتمع. وأن تقبل الشكوى من الأقارب من الدرجة الأولى وليس فقط من قبل الوالي. وأن يشمل التعديل الحق العام وتكون العقوبة مفروضة من قبل الدولة، واقترح نسبة قليلة من العينة الدراسية على إبقاء المادة كما هي وذلك حفاظا على سمعة العائلات.

6- المادة 340 من قانون العقوبات: والتي تنص "1 - يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلهما على الحال أو قتل من زنى بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو إحداث عاهة دائمة أو موت". 2- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في فراش غير مشروع في

مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو فتات من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.

بعد الاطلاع على التعديلات المقترحة من قبل أفراد عينة الدراسة بخصـوص هذه المادة أمكن التعرف على اتجاهاتهم نحو التعـديلات المقترحـة بخصوصـها بالشكل التالي: تبين أن الاتجاه العام لعينة الدراسة نحو هذه المادة هو الإبقاء عليها مع تشديد العقوبة في المادة 97، وأتجه البعض نحو عدم تخفيف العقوبـة علـى الجاني مع وقف تنفيذها بحقه، والمساواة بين المرأة والرجل في الاسـتفادة مـن العذر المخفف.

7- المادة 341 من قانون العقوبات: والتي تنص " تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً: فعـل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن:

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب- أن يكون الاعتداء غير محق.

ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخاص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

بعد الاطلاع على التعديلات المقترحة من قبل أفراد عينة الدراسة بخصـوص هذه المادة أمكن التعرف على اتجاهاتهم نحو التعـديلات المقترحـة بخصوصـها بالشكل التالي: تبين أن الاتجاه العام هو أن لا تتـرك صـلاحية اعتبـار الحـق المشروع للقاضي بل يجب تحديدها بوضوح أكثر، وأن تنعدم كل الوسائل التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة، وأن لا يكون في اسـتطاعة المعتـدى عليـه التخاص من هذا الاعتداء إلا بالمقاومة. واتجه بعض أفراد عينة الدراسـة نحـو إلغاء البند " أن يكون الاعتداء غير محق".

7- النتائج المتعلقة بالسؤال السابع: ما اتجاهات أفراد عينـة الدراسـة نحـو استغلال أفراد المجتمع للقوانين المخففة للعقوبة للتهرب من العقوبة؟

ومن أجل الإجابة عن السؤال تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لاتجاهـات أفراد عينة الدراسة نحو استغلال أفراد المجتمع لقوانين جرائم الشرف للتهرب من العقاب، جدول (8)

جدول (8)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو استغلال أفراد المجتمع لقوانين جرائم الشرف للتهرب من العقاب

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة العدد	قضاة النسبة (%)	محامين العدد	محامين النسبة (%)
نعم	171	76.7	30	75.0	141	77.0
لا	52	23.3	10	25.0	42	23.0
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

تبين نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول (8) أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو استغلال أفراد المجتمع للقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف جاءت بنسب مرتفعة، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسة 76.7 %، بينما بلغت نسبة عدم الموافقين 23.3 %، ويتبين من الجدول (8) بأن القضاة والمحامين كانت إجاباتهم متقاربة بشكل كبير، حيث كانت نسبة الموافقين من القضاء 75.0 %، ومن المحامين 77.0 %. وتعكس هذه النتيجة قناعة أغلبية أفراد عينة الدراسة قيام بعض أفراد المجتمع باستغلال بعض القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في التهرب من العقوبة من خلال الحصول على الأعذار المخففة من العقاب.

8- النتائج المتعلقة بالسؤال الثامن: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في حماية المجتمع من انتشار الجرائم الجنسية والأخلاقية؟

وللتعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في حماية أفراد المجتمع من انتشار الجرائم الجنسية والأخلاقية، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات أفراد عينة الدراسة.

جدول (9)

جدول (9)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في حماية المجتمع من انتشار الجرائم الجنسية والأخلاقية

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة العدد	قضاة النسبة (%)	محامين العدد	محامين النسبة (%)
نعم	96	43.0	16	40.0	80	43.7
لا	127	57.0	24	60.0	103	56.3
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

تبين نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول (9) أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في حماية أفراد المجتمع من انتشار الجرائم الجنسية والأخلاقية جاءت بنسب قليلة نوعا ما، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسة 43.0 %، بينما بلغت نسبة عدم الموافقين 57.0 %، ويتبين من الجدول (9) بأن القضاة والمحامين كانت إجاباتهم متقاربة بشكل كبير، حيث كانت نسبة الموافقين من القضاء 40.0 %، ومن المحامين 43.0 %. وتعكس هذه النتيجة عدم قناعة ما يزيد عن نصف أفراد عينة الدراسة حول مساهمة القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في حماية المجتمع من الجرائم الأخلاقية.

9- النتائج المتعلقة بالسؤال التاسع: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أهمية تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الزنا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية؟

وللتعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أهمية تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الزنا وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أهميتها.

جدول (10)

جدول (10)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو أهمية تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الزنا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة العدد	قضاة النسبة (%)	محامين العدد	محامين النسبة (%)
كبيرة	140	62.8	27	67.5	113	61.7
متوسطة	42	18.8	9	22.5	33	18.0
قليلة	36	16.1	3	7.5	33	18.0
لا يوجد أهمية	5	2.2	1	2.5	4	2.2
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

يتضح من النتائج في الجدول (10) أن النسبة الغالبة من أفراد عينة الدراسة 62.8% يعتقدون بوجود أهمية كبيرة لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الزنا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية للوقاية من جرائم الشرف، بينما يرى 18.8% منهم بوجود أهمية متوسطة لتعديل القوانين والتشريعات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وأن 16.1 % منهم يعتقدون بوجود أهمية قليلة، ويرى 7.2 % بعدم وجود أهمية لتعديلها للوقاية من جرائم الشرف. ويتبين من الجدول (10) بأن القضاة والمحامين كانت إجاباتهم متقاربة لحد كبير، حيث كانت نسبة القضاة الذين يعتقدون بوجود أهمية كبيرة لتعديلها 67.5 %، وبوجود أهمية متوسطة 22.5 %، وقليلة 7.5 % بينما يعتقد 2.5 % منهم بعدم وجود أهمية. وبلغت نسبة المحامين الذين يعتقدون بوجود أهمية كبيرة لتعديلها 61.7 %، وبوجود أهمية متوسطة 18.0 %، وقليلة 18.0 % بينما يعتقد 2.2 % منهم بعدم وجود أهمية لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الزنا للوقاية من جرائم الشرف.

10- النتائج المتعلقة بالسؤال العاشر: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة التعديلات القانونية المتعلقة بإلغاء العذر المحل واستبداله بالعذر المخفف في الحد من جرائم الشرف؟

وللتعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو هـذا السـؤال، تـم إيجـاد التكرارات والنسب المئوية لاتجاهات أفراد عينة الدراسة جدول (11)

جدول (11)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة التعديلات القانونية المتعلقة بالعذر المخفف بدل الأعذار المحلة في الحد من جرائم الشرف

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة		محامين	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
كبيرة	69	30.9	12	30.0	57	31.1
متوسطة	95	42.6	17	42.5	78	42.6
قليلة	45	20.2	6	15.0	39	21.3
قليلة جدا	14	6.3	5	12.5	9	4.9
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

يتضح من النتائج في الجدول (11) أن الاتجاه العام لأفراد عينة الدراسة نحـو مساهمة التعديلات المتعلقة بالأعذار المخففة بدل الأعذار المحلة في الحـد مـن جرائم الشرف كانت بدرجة متوسطه، حيث أبدى 42.6% منهم درجة موافقـة متوسطة، ودرجة كبيرة عند 30.9 %، ودرجة قليلة جدا عند 6.3 % منهم.

11- النتائج المتعلقة بالسؤال الحادي عشر: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسـة نحو الاعتقاد بأن الثقافة السائدة نحو المرأة في المجتمع تقف عائقا أمام تشديد العقوبات في جرائم الشرف؟

وللتعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحـو هـذا السـؤال، تـم إيجـاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة. جدول (12)

جدول (12)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن الثقافة السائدة نحو المرأة في المجتمع تقف عائقا أمام تشديد العقوبات في جرائم الشرف

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة		محامين	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
نعم	150	67.3	29	72.5	121	66.1
لا	73	32.7	11	27.5	62	33.9
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

تبين نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول (12) أن اتجاهات أفـراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن الثقافة السائدة نحو المرأة في المجتمع تقف عائقـا أمام تشديد العقوبات في جرائم الشرف جاءت بنسب مرتفعة، حيث بلغـت نسـبة الموافقين من أفراد عينة الدراسة 67.3 %، بينما بلغت نسبة عدم الموافقين 32.7 %، ويتبين من الجدول (12) بأن القضاة والمحامين كانت إجابـاتهم متقاربـة ، حيث كانت نسبة الموافقين من القضاء 72.5 %، ومـن المحـامين 66.1 %. وتعكس هذه النتيجة قناعة نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة بأن الثقافة السـائدة في المجتمع من المعوقات الرئيسة التي تقف أمام سن وتعديل قوانين مشددة للذين يرتكبون جرائم الشرف.

12- النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني عشر: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن التعديلات على القوانين المتعلقة بجرائم الشـرف جـاءت نتيجـة الضغوط التي تمارسها الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق المرأة؟

وللتعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو هـذا السـؤال، تـم إيجـاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة. جدول (13)

جدول (13)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو التعديلات على القوانين المتعلقة بجرائم الشرف جاءت نتيجة الضغوط التي تمارسها الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق المرأة

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة		محامين	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
نعم	198	88.8	34	85.0	164	89.6
لا	25	11.2	6	15.0	19	10.4
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

تبين نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول (13) أن اتجاهـات أفـراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن التعديلات على القوانين المتعلقة بجرائم الشـرف جاءت نتيجة الضغوط التي تمارسها الهيئات الدولية والمحليـة المعنيـة بحقـوق المرأة جاءت بنسب مرتفعة، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسـة 88.8 %، بينما بلغت نسبة عدم الموافقين 11.2 %، ويتبين من الجـدول (13) بأن القضاة والمحامين كانت إجاباتهم متقاربة بشكل كبير، حيـث كانـت نسـبة الموافقين من القضاء 85.0 %، ومن المحامين 89.6 %. وتعكس هذه النتيجـة قناعة غالبية أفراد عينة الدراسة بأن للهيئات الدولية والمحلية دور رئـيس فـي التعديلات القانونية التي تم إجراءها على القوانين والتشريعات المتعلقـة بجـرائم الشرف.

13- النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث عشر: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف تعزز عدم المسـاواة بين الرجال والنساء في المجتمع.

وللتعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحـو هـذا السـؤال، تـم إيجـاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة. جدول (14)

جدول (14)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف تعزز عدم المساواة بين الرجال والنساء في المجتمع

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة		محامين	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
نعم	96	43.0	17	42.5	79	43.2
لا	127	57.0	23	57.5	104	56.8
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

تبين نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول (14) أن اتجاهـات أفـراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف تعزز على عدم المساواة بين الرجال والنساء في المجتمع جاءت بدرجة متوسطة، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسة 43 %، بينما بلغـت نسـبة عـدم الموافقين 57.0 %، ويتبين من الجدول (14) بأن القضـاة والمحـامين كانـت إجاباتهم متقاربة بشكل كبير، حيث كانت نسبة الموافقين من القضـاء 42.5 %، ومن المحامين 43.2 %. وتعكس هذه النتيجة قناعة ما يزيد عن نصـف أفـراد عينة الدراسة بأن القوانين في الأردن لا تعمل على تعزيز عـدم المسـاواة بـين الرجل والمرأة.

14- **النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع عشر: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو تساهل القضاء مع مرتكبي جرائم الشرف؟**

وللتعرف على اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحـو هـذا السـؤال، تـم إيجـاد التكرارات والنسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة. جدول (15)

جدول (15)

اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو تساهل القضاء مع مرتكبي جرائم الشرف

فئات المتغير	العدد	النسبة (%)	قضاة		محامين	
			العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
نعم	119	53.4	12	30.0	107	58.5
لا	104	46.6	28	70.0	76	41.5
المجموع	223	100.0	40	100.0	183	100.0

تبين نتائج الدراسة وكما هو موضح في الجدول (15) أن اتجاهـات أفـراد عينة الدراسة نحو تساهل القضاء مع مرتكبي جـرائم الشـرف جـاءت بدرجـة متوسطة، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسة 53.4 %، بينما بلغت نسبة عدم الموافقين 46.6 %، ويتبين من الجدول (15) بأن القضاة والمحـامين كانت إجاباتهم متباعدة نوعا ما، حيث كانت نسبة الموافقين مـن القضـاء 30.0 %، ومن المحامين 58.5 %.

2.4 العوامل المساعدة في الحد من جرائم الشرف

النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس عشر: ما اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحـو العوامل المساعدة في الحد من جرائم الشرف؟

أ- عامل القوانين والتشريعات

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو **عامل القوانين والتشريعات** لكل فقرة من فقرات هذا العامل وترتيبها تنازليا حسب المستوى، جدول (16).

جدول (16)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى استجابة أفراد عينة الدراسة على مضامين فقرات عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف

رقم الفقرة	عامل القوانين والتشريعات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
9	تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية التي ترتكبها النساء	4.59	0.65	مرتفع
4	تشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة على السواء	4.47	0.94	مرتفع
8	وضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفراد (الأمن الاجتماعي)	4.46	0.75	مرتفع
2	تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية	4.42	0.95	مرتفع
5	نشر الوعي بالحقوق القانونية في صفوف النساء المعنفات	4.32	0.86	مرتفع
3	سن قوانين تحمي وتحافظ على الحقوق العامة للنساء	4.13	1.02	مرتفع
6	تعديل القوانين والتشريعات لخدمة قضايا المرأة العاملة والمطلقة	4.04	0.93	مرتفع
10	منح المرأة حقوقا قانونية مماثلة للرجل	3.16	1.33	متوسط
7	إلغاء وتعديل القوانين التي تطالب المنظمات الدولية بإلغائها أو تعديلها	3.05	1.31	متوسط
1	إلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف	2.94	1.49	متوسط
	الاتجاه العام لعامل القوانين والتشريعات	**3.96**	**0.59**	**مرتفع**

تبين من الجدول (16) أن الاتجاه العام لعامـل القـوانين والتشـريعات فـي المساهمة في الحد من جرائم الشرف كان بدرجة مرتفعة، حيـث بلـغ الوسـط

الحسابي العام لاتجاهات أفراد عينة الدراسة (3.96) بانحراف معيـاري (0.59) وتعكس هذه النتيجة أهمية مساهمة القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشـرف في المساهمة في حماية أفراد المجتمع من ارتكابها, ويلاحظ مـن الجـدول (16) أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة على مضامين الفقـرات تتـراوح بـين الوسـط الحسابي (4.59) كحد أعلى منسوب للفقرة رقم (9) والوسـط الحسـابي (2.94) كحد أدنى منسوب للفقرة رقم (1)، وتراوحت درجة تشتت إجابات أفـراد عينـة الدراسة على مضامين الفقرات عن أوساطها بين الانحـراف المعيـاري (1.49) كحد أعلى للتشتت منسوب للفقرة رقم (1) والانحراف المعيـاري (0.65) كحـد أدنى للتشتت منسوب للفقرة رقم (9).

وبشكل تفصيلي يمكن توضيح مساهمة عامـل القـوانين والتشـريعات فـي المساهمة في الحد من جرائم الشرف في ضوء اتجاهات أفراد عينة الدراسة كمـا يلي:

تبين أن تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية التي ترتكبها النساء جاءت في الترتيب الأول من حيث مساهمتها في الحد من جرائم الشرف، حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسـابي لهـا (4.59)، بانحراف معياري (0.65)، وجاء في الترتيب الثاني الفقرة " تشديد عقوبة الزنـا للرجل والمرأة على السواء" في مساهمتها في الحد من جرائم الشرف، حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلـغ الوسـط الحسـابي لهـا (4.47)، بانحراف معياري (0.94)، وهذا يشير إلى إجماع أفراد عينة الدراسـة على أهمية تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية في الحد من جـرائم الشـرف، الأمر الذي يسهم بشكل مباشر في الوقاية من الجريمة في المجتمع، وفي الترتيب الثالث الفقرة "وضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفـراد لتحقيـق الأمن الاجتماعي" حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعـة وبلغ الوسط الحسابي لها (4.46)، بانحراف معياري (0.75)، وفي الترتيب الرابع الفقرة " تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضـوء أحكـام الشـريعة الإسلامية" حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعـة وبلـغ

الوسط الحسابي لها (4.42)، بانحراف معياري (0.95)، وفي الترتيب الخـامس الفقرة " نشر الوعي بالحقوق القانونية بين النساء المعنفات" حيث كانـت درجـة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسـابي لهـا (4.32)، بانحراف معياري (0.86)، وفي الترتيب السادس الفقرة " سـن قـوانين تحمـي وتحافظ على الحقوق العامة للنساء" حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي لها (4.13)، وفي الترتيب السـابع الفقـرة " تعديل القوانين والتشريعات لخدمة قضايا المرأة العاملة والمطلقة" حيـث كانـت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلـغ الوسـط الحسـابي لهـا (4.04)، وفي الترتيب الثامن الفقرة " منح المرأة حقوقا قانونية مماثلـة للرجـل" حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجـة متوسـطة وبلـغ الوسـط الحسابي لها (3.16)، وفي الترتيب التاسع وقبل الأخير الفقرة " إلغـاء وتعـديل القوانين التي تطالب المنظمات الدولية بإلغائها أو تعديلها " حيث كانـت درجـة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسـابي لهـا (3.05)، بانحراف معياري (1.31)، وفي الترتيب الأخير الفقرة " إلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف" حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي لها (2.94) بانحراف معياري (1.49).

ب- العوامل الاجتماعية

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العامل الاجتماعي في الحـد من جرائم الشرف لكل فقرة من فقرات هذا العامـل وترتيبهـا تنازليـا حسـب المستوى، جدول (17).

جدول (17)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى استجابة أفراد عينة الدراسة على مضامين فقرات العامل الاجتماعي في الوقاية من جرائم الشرف

رقم الفقرة	عامل القوانين والتشريعات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
6	إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم	4.24	1.01	مرتفع
8	إيجاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصدع الأسري	4.20	1.08	مرتفع
1	تشجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا	4.19	1.12	مرتفع
5	رفع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد	4.12	1.20	مرتفع
4	تنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة لدى الأزواج	4.06	1.16	مرتفع
9	اهتمام الأسرة والمدرسة بتنمية الجوانب الأخلاقية للطلبة والأبناء	4.06	1.22	مرتفع
2	تعزيز دور المرأة في المجتمع وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع	4.05	0.84	مرتفع
7	نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب	3.52	1.14	مرتفع
11	التوازن في الأدوار بين الرجل والمرأة	3.38	1.15	متوسط
3	التخلص من بعض قيم المجتمع التقليدية	3.34	1.32	متوسط
10	إشباع حاجات المرأة الوجدانية (الحب والعاطفة)	3.32	1.23	متوسط
12	إصدار فتاوى دينية بتحريم جرائم الشرف	3.24	1.34	متوسط
	الاتجاه العام لعامل القوانين والتشريعات	**3.81**	**0.47**	**مرتفع**

تبين من الجدول (17) أن الاتجاه العام للعامل الاجتماعي في المساهمة في الحد من جرائم الشرف في المجتمع كان بدرجة مرتفعة، حيث بلغ الوسط الحسابي

العام لاتجاهات أفراد عينة الدراسة (3.81) بانحراف معيـاري (0.47) وتعكـس هذه النتيجة أهمية مساهمة العوامل الاجتماعية في المساهمة فـي حمايـة أفـراد المجتمع من ارتكابها. ويظهر من الجدول (17) أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة على مضامين الفقرات تتراوح بين الوسط الحسابي (4.24) كحد أعلى منسـوب للفقرة رقم (6) والوسط الحسابي (3.24) كحد أدنى منسوب للفقرة رقـم (12)، وتراوحت درجة تشتت إجابات أفراد عينة الدراسة على مضامين الفقـرات عـن أوساطها بين الانحراف المعياري (1.34) كحد أعلى للتشتت منسوب للفقرة رقـم (12) والانحراف المعياري (0.84) كحد أدنى للتشتت منسوب للفقرة رقم (2).

وبشكل تفصيلي يمكن توضيح مساهمة العوامل الاجتماعية في المساهمة فـي الحد من جرائم الشرف في ضوء اتجاهات أفراد عينة الدراسة كما يلي:

تبين أن إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم جاءت في الترتيب الأول من حيث مساهمتها في الحد من جرائم الشرف، حيـث كانـت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلـغ الوسـط الحسـابي لهـا (4.24)، بانحراف معياري (1.01) ، وجاء في الترتيب الثـاني الفقـرة " إيجـاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصـدع الأسـري " فـي مساهمتها في الحد من جرائم الشرف، حيث كانت درجة الموافقة والتأييـد لهـذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسـابي لهـا (4.20)، بـانحراف معيـاري (1.08)، وهذا يشير إلى إجماع أفراد عينة الدراسة على أهمية مساهمة حمايـة الأبناء من العنف الأسري في الحد من جرائم الشرف، الأمر الذي يسـهم بشـكل مباشر في الوقاية من الجريمة في المجتمع، وفي الترتيب الثالث الفقرة " تشـجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا " حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهـذه الفقـرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي لها (4.19)، بانحراف معياري (1.12)، وفي الترتيب الرابع الفقرة " رفع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد " حيث كانـت درجـة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسـابي لهـا (4.12)، بانحراف معياري (1.20)، وفي الترتيب الخامس الفقـرة " تنميـة الحـس الأمنـي والشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة لدى الأزواج " حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه

الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي لها (4.06)، بانحراف معياري (1.16)، وفي الترتيب السادس الفقرة " اهتمام الأسرة والمدرسة بتنمية الجوانب الأخلاقية للطلبة والأبناء " حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي لها (4.05)، وفي الترتيب السابع الفقرة " تعزيز دور المرأة وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع " حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي لها (4.04)، وفي الترتيب الثامن الفقرة " نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب " حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي لها (3.52)، وفي الترتيب التاسع الفقرة " التوازن في الأدوار بين الرجل والمرأة " حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي لها (3.38)، بانحراف معياري (1.15)، وفي الترتيب العاشر الفقرة " التخلص من بعض قيم المجتمع التقليدية " حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي لها (3.34) بانحراف معياري (1.32)، وفي الترتيب الحادي عشر وقبل الأخير الفقرة " إشباع حاجات المرأة الوجدانية (الحب والعاطفة)" حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي لها (3.32) بانحراف معياري (1.23)، وفي الترتيب الأخير الفقرة " إصدار فتاوى دينية بتحريم جرائم الشرف" حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي لها (3.24) بانحراف معياري (1.34).

16- النتائج المتعلقة بالسؤال السادس عشر: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المساهمة في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف المتغيرات (المهنة، النوع الاجتماعي، سنوات الخبرة، الحالة الاجتماعية، العمر)؟

أولاً: عامل القوانين والتشريعات

أ- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق في الاتجاهات تبعاً لمتغير المهنة

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المهنة تم استخدام اختبار (T.test) كما هو موضح في الجدول (18).

جدول (18)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف المهنة

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المهنة	المتوسط	قيمة t	الدلالة الإحصائية
1	إلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف	القضاة المحامين	3.05 2.91	0.54	0.57
2	تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية	القضاة المحامين	4.15 4.49	**2.054**	**0.04***
3	سن قوانين تحمي وتحافظ على الحقوق العامة للنساء	القضاة المحامين	3.92 4.18	1.71	0.14
4	تشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة على السواء	القضاة المحامين	4.30 4.51	1.05	0.40
5	تشديد العقوبات على جرائم العنف الاسري	القضاة المحامين	4.47 4.29	1.71	0.52
6	تعديل القوانين والتشريعات لخدمة قضايا المرأة العاملة والمطلقة	القضاة المحامين	4.25 3.99	0.71	0.33
7	إلغاء وتعديل القوانين التي تطالب المنظمات الدولية بإلغائها أو تعديلها	القضاة المحامين	3.03 3.06	0.22	0.92
8	وضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفراد (الأمن الاجتماعي)	القضاة المحامين	4.43 4.48	0.44	0.65
9	تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية	القضاة المحامين	4.50 4.61	1.00	0.37
10	منح المرأة حقوقا قانونية مماثلة للرجل	القضاة المحامين	3.23 3.15	0.79	0.53
-	**الاتجاه العام**	القضاة المحامين	3.93 3.96	1.097	0.358

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P≤0.05)**

يتضح من نتائج الجدول (18) عدم وجود فروق بين اتجاهات أفـراد عينـة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير المهنة اعتماداً علـى قيمـة ت (T) المحسـوبة = (1.097) وألفـا (0.358)، وهي قيم غير داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصـائية (P≤0.05) وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مسـاهمة عامـل القـوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف حسب متغير المهنة تعد متساوية.

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (18) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية بـين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرة رقم (2) حيث كانت قيمة ت (T) المحسوبة (2.05) وألفا (0.04)، وهي قيم داله إحصـائيا عنـد مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وقد كانت تلك الفـروق لصـالح المحامين.

2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصـائية (P ≤ 0.05) ، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات (1، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10). وكون الفـروق المشـاهدة بـين أوسـاط الاستجابات المبينة في الجدول (18) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصائية وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينـة الدراسـة علـى الفقرات المذكورة تعد متساوية.

ب- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي تم استخدام اختبار (T.test) كما هو موضح في الجدول (19).

جدول (19)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف المهنة

رقم الفقرة	مضامين فقرات	النوع الاجتماعي	المتوسط	قيمة t	الدلالة الإحصائية
1	إلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف	ذكر	2.90	0.41	0.68
		أنثى	2.99		
2	تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة	ذكر	4.38	**2.23***	**0.03**
		أنثى	4.86		
3	سن قوانين تحمي وتحافظ على الحقوق العامة للنساء	ذكر	4.10	0.40	0.69
		أنثى	4.18		
4	تشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة على السواء	ذكر	4.43	**2.24***	**0.03**
		أنثى	4.90		
5	تشديد العقوبات على جرائم العنف الأسري	ذكر	4.30	0.74	0.46
		أنثى	4.38		
6	تعديل القوانين والتشريعات لخدمة قضايا المرأة العاملة والمطلقة	ذكر	4.00	0.95	0.34
		أنثى	4.02		
7	إلغاء وتعديل القوانين التي تطالب المنظمات الدولية بإلغائها أو تعديلها	ذكر	2.98	**2.28***	**0.02**
		أنثى	3.67		
8	وضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفراد (الأمن الاجتماعي)	ذكر	4.11	**3.10***	**0.00**
		أنثى	4.52		
9	تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية	ذكر	4.59	0.16	0.87
		أنثى	4.62		
10	منح المرأة حقوقا قانونية مماثلة للرجل	ذكر	3.12	**2.33***	**0.03**
		أنثى	3.88		
-	**الاتجاه العام**	ذكر	3.80	**2.05***	**0.04**
		أنثى	4.09		

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P≤0.05)**

يتضح من نتائج تحليل اختبار ت (T) في الجدول (19) وجود فـروق بـين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير النوع الاجتماعي اعتماداً علـى قيمـة ت (T) المحسوبة = (2.05) وألفا (0.044)، وهي قيم داله إحصائيا عند مستوى الدلالـة الإحصائية ($P\leq0.05$) وقد كانت الفروق لصالح الإناث.

ويتبين من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (19) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P\leq0.05$) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات رقـم (2، 4، 7، 8، 10) حيـث كانت قيم ت (T) المحسوبة (2.23، 2.24، 2.28، 3.10، 2.33) بالترتيب، وهي قيم دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P\leq0.05$) وقد كانـت الفـروق لجميع هذه الفقرات لصالح الإناث.

2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصـائية ($P \leq 0.05$) ، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات (1، 3، 5، 6، 9). وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات المبينة فـي الجـدول (19) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصائية وعليه فإن مسـتوى اتجاهـات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعد متساوية.

ج- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق تبعاً لمتغير الخبرة العملية.

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الخبرة العملية تـم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) كما هو موضح فـي الجـدول (20).

جدول (20)

نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى الخبرة العملية

رقم الفقرة	مضامين فقرات	الخبرة	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
1	إلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف	أقل من 10	3.000	0.41	0.75
		15-10	2.985		
		20-16	2.740		
		أكثر من 20	3.013		
2	تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة	أقل من 10	4.085	***2.70**	**0.04**
		15-10	4.375		
		20-16	4.099		
		أكثر من 20	4.426		
3	سن قوانين تحمي وتحافظ على الحقوق العامة للنساء	أقل من 10	3.880	1.93	0.13
		15-10	3.375		
		20-16	3.183		
		أكثر من 20	2.914		
4	تشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة على السواء	أقل من 10	2.960	1.37	0.25
		15-10	4.300		
		20-16	4.493		
		أكثر من 20	4.510		
5	تشديد العقوبات على جرائم العنف الأسري	أقل من 10	4.273	***3.05**	**0.03**
		15-10	4.563		
		20-16	4.771		
		أكثر من 20	4.576		
6	تعديل القوانين والتشريعات لخدمة قضايا المرأة العاملة والمطلقة	`أقل من 10	4.680	1.59	0.19
		15-10	3.125		
		20-16	3.380		
		أكثر من 20	2.776		
7	إلغاء وتعديل القوانين التي تطالب المنظمات الدولية بإلغائها أو تعديلها	أقل من 10	3.267	0.89	0.45
		15-10	4.573		
		20-16	4.688		

رقم الفقرة	مضامين فقرات	الخبرة	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
		أكثر من 20	4.343		
8	وضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفراد (الأمن الاجتماعي)	أقل من 10	4.069	1.39	0.25
		15-10	4.425		
		20-16	4.375		
		أكثر من 20	4.099		
9	تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية	أقل من 10	3.183	**7.36***	**0.00**
		15-10	3.380		
		20-16	3.875		
		أكثر من 20	4.086		
10	منح المرأة حقوقا قانونية مماثلة للرجل	أقل من 10	2.914	2.77	0.06
		15-10	2.960		
		20-16	4.500		
		أكثر من 20	4.493		
-	**الاتجاه العام**	أقل من 10	3.981	**3.69***	**0.025**
		15-10	3.798		
		20-16	4.048		
		أكثر من 20	4.137		

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P≤0.05)**

يتضح من نتائج تحليل اختبار ف (ANOVA) في الجدول (20) وجود فروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير الخبرة اعتماداً على قيمة ف (F) المحسوبة = (3.96) وألفا (0.025)، وهي قيم دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وقد كانت الفروق لصالح مستويات الخبرة التالية (أكثر من 20، 16-20، أقل من 10، 10-15) حيث كانت أوساطهم الحسابية علـى النحـو التـالي (4.137، 4.048، 3.981، 3.798).

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (20) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات رقم (2، 5، 9) حيث كانت قيم ف (F) المحسوبة (2.70، 3.05، 7.36) على التوالي وهي قيم داله إحصائيا عند

مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وقد كانت الفروق لجميع هـذه الفقـرات لصالح أفراد عينة الدراسة أصحاب الخبرة الطويلة (أكثر من 20، 16-20).

2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالـة الإحصـائية (P ≤ 0.05)، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات (1، 3، 4، 6، 7، 8، 10). وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات المبينة في الجدول (20) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصائية وعليه فإن مسـتوى اتجاهـات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعد متساوية.

د- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق تبعاً لمتغير المستوى التعليمي

ولاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعـاً لمتغيـر المسـتوى التعليمي تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) كما هو موضح في الجدول (21).

جدول (21)

نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى المستوى التعليمي

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المستوى التعليمي	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
1	إلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف	بكالوريوس	2.973	0.219	0.804
		ماجستير	2.875		
		دكتوراه	2.700		
2	تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة	بكالوريوس	4.391	1.367	0.257
		ماجستير	4.571		
		دكتوراه	4.100		
3	سن قوانين تحمي وتحافظ على الحقوق العامة للنساء	بكالوريوس	4.280	1.231	0.259
		ماجستير	4.473		
		دكتوراه	4.300		
4	تشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة	بكالوريوس	4.444	0.253	0.777
		ماجستير	4.526		

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المستوى التعليمي	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
	على السواء	دكتوراه	4.600		
5	تشديد العقوبات على جرائم العنف الأسري	بكالوريوس	4.329	1.332	0.266
		ماجستير	4.382		
		دكتوراه	3.900		
6	تعديل القوانين والتشريعات لخدمة قضايا المرأة العاملة والمطلقة	بكالوريوس	4.033	0.192	0.825
		ماجستير	4.088		
		دكتوراه	3.900		
7	إلغاء وتعديل القوانين التي تطالب المنظمات الدولية بإلغائها أو تعديلها	بكالوريوس	3.170	2.221	0.111
		ماجستير	2.807		
		دكتوراه	2.600		
8	وضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفراد (الأمن الاجتماعي)	بكالوريوس	4.503	0.527	0.591
		ماجستير	4.421		
		دكتوراه	4.300		
9	تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية	بكالوريوس	4.605	0.093	0.911
		ماجستير	4.561		
		دكتوراه	4.600		
10	منح المرأة حقوقا قانونية مماثلة للرجل	بكالوريوس	3.183	0.387	0.679
		ماجستير	3.175		
		دكتوراه	2.800		
-	**الاتجاه العام**	بكالوريوس	3.964	0.743	0.623
		ماجستير	3.986		
		دكتوراه	3.810		

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P≤0.05)**

يتضح من نتائج تحليل اختبار ف (ANOVA) في الجدول (21) عدم وجود فروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير المستوى التعليمي اعتماداً على قيمة ف (F) المحسوبة = (1.743) وألفا (0.623)، وهي قيم غير داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وعليه فإن مستوى الاتجاه العام لأفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف حسب متغير المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة تعد متساوية.

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات في الجدول (21) عـدم وجـود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالـة الإحصـائية (P ≤ 0.05) ، بـين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على جميع الفقرات وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على فقرات عامل القوانين والتشريعات تعد متساوية.

هـ - النتائج المتعلقة بدلالات الفروق تبعاً لمتغير العمر.

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) كما هو موضح في الجدول (22).

جدول (22)

نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى العمر

رقم الفقرة	مضامين فقرات	العمر	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
1	إلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف	أقل من 30	3.104		
		30-45	2.855		
		46-60	2.654		
		أكثر من 60	3.116	0.54	0.70
2	تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة	أقل من 30	4.143		
		30-45	4.254		
		46-60	4.193		
		أكثر من 60	4.322	**2.77**	**0.03**
3	سن قوانين تحمي وتحافظ على الحقوق العامة للنساء	أقل من 30	3.799		
		30-45	3.254		
		46-60	3.267		
		أكثر من 60	2.988	2.01	0.16
4	تشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة على السواء	أقل من 30	3.060		
		30-45	4.233	1.43	0.28
		46-60	4.487		
		أكثر من 60	4.599		
5	تشديد العقوبات على جرائم	أقل من 30	4.277	**3.65**	**0.02**

رقم الفقرة	مضامين فقرات	العمر	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
	العنف الأسري	45-30	4.564		
		60-46	4.676		
		أكثر من 60	4.775		
		أقل من 30	4.380		
	تعديل القوانين والتشريعات	45-30	3.625		
6	لخدمة	60-46	3.080	1.66	0.19
	قضايا المرأة العاملة والمطلقة	أكثر من 60	2.999		
	إلغاء وتعديل القوانين التي	أقل من 30	3.268		
7	تطالب	45-30	4.500	0.90	0.46
	المنظمات الدولية بإلغائها أو	60-46	4.589		
		أكثر من 60	4.446		
	وضع قوانين وأنظمة تصون	أقل من 30	3.899		
8	الحقوق الاجتماعية للأفراد (	45-30	4.525	1.54	0.29
	الأمن الاجتماعي)	60-46	4.275		
		أكثر من 60	4.199		
	تشديد العقوبات على الجرائم	أقل من 30	3.483		
9	الأخلاقية	45-30	3.580	***5.54**	**0.00**
		60-46	3.575		
		أكثر من 60	3.9876		
	منح المرأة حقوقا قانونية مماثلة	أقل من 30	3.321		
10	للرجل	45-30	2.560	***2.99**	**0.04**
		60-46	4.455		
		أكثر من 60	4.566		
		أقل من 30	3.955		
-	**الاتجاه العام**	45-30	3.899	***3.76**	**0.020**
		60-46	4.118		
		أكثر من 60	4.001		

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P≤0.05)**

يتضح من نتائج تحليل اختبار ف (ANOVA) في الجـدول (22) وجـود فروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشـريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير العمر اعتماداً علـى قيمـة ف (F) المحسوبة = (3.76) وألفا (0.020)، وهي قيم دالة إحصائيا عند مستوى الدلالـة

الإحصائية (P≤0.05) وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة لذوي الأعمار التالية (46-60، أكثر من 60) حيث كانت أوساطهم الحسابية على النحو التـالي (4.118، 4.001).

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (22) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصـائية (P≤0.05) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات رقـم (2، 5، 9، 10) حيـث كانت قيم ف (F) المحسوبة (2.77، 3.65، 3.54، 2.99) على التوالي وهي قيم داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وقد كانت الفـروق لجميع هذه الفقرات لصالح أفراد عينة الدراسة ذوي الأعمار المرتفعة (أكثـر من 60، 46-60).

2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصـائية (P ≤ 0.05) ، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على باقي الفقـرات (1، 3، 4، 6، 7، 8). وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات المبينة فـي الجـدول (22) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصائية وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعد متساوية.

و- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق في الاستجابات تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعيـة تم استخدام اختبار (T.test) كما هو موضح في الجدول (23).

جدول (23)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف الحالة الاجتماعية

رقم الفقرة	مضامين فقرات	الحالـــة الاجتماعية	المتوسط	قيمة t	الدلالة الإحصائية
1	إلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف	متزوج أعزب	2.94 2.90	0.175	0.861
2	تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة	متزوج أعزب	4.38 4.64	-1.589	0.114
3	سن قوانين تحمي وتحافظ على الحقوق العامة للنساء	متزوج أعزب	4.05 4.51	***2.604**	**0.01**
4	تشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة على السواء	متزوج أعزب	4.42 4.72	-1.809	0.072
5	تشديد العقوبات على جرائم العنف الأسري	متزوج أعزب	4.35 4.18	1.087	0.278
6	تعديل القوانين والتشريعات لخدمة قضايا المرأة العاملة والمطلقة	متزوج أعزب	4.01 4.18	-1.028	0.305
7	إلغاء وتعديل القوانين التي تطالب المنظمات الدولية بإلغائها أو تعديلها	متزوج أعزب	3.02 3.18	-0.677	0.499
8	وضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفراد (الأمن الاجتماعي)	متزوج أعزب	4.50 4.36	1.046	0.297
9	تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية	متزوج أعزب	4.57 4.68	-0.941	0.348
10	منح المرأة حقوقا قانونية مماثلة للرجل	متزوج أعزب	3.17 3.15	0.05	0.96
-	**الاتجاه العام**	متزوج أعزب	3.94 4.05	1.14	0.253

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P≤0.05)**

يتضح من نتائج تحليل اختبار ت (T) في الجدول (23) عدم وجود فروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير الحالة الاجتماعية اعتماداً علـى قيمـة ت (T) المحسوبة = (1.14) وألفا (0.253)، وهي قيم غير دالة إحصائيا عنـد مسـتوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$).

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (23) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصـائية ($P \leq 0.05$) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرة رقم (3) حيث كانت قيم ت (T) المحسوبة (2.604) وهي قيمة داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصـائية ($P \leq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح العزاب.

2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصـائية ($P \leq 0.05$) ، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات (1، 2، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10) وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات المبينة فـي الجدول (23) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصـائية وعليـه فـإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعـد متسـاوية حسب الحالة الاجتماعية للمبحوثين .

ز- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق في الاستجابات تبعاً لمتغير مكان الإقامة

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير مكان الإقامـة تـم استخدام اختبار (T.test) كما في الجدول (24).

جدول (24)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف مكان الإقامة

رقم الفقرة	مضامين فقرات	الحالة الاجتماعية	المتوسط	قيمة t	الدلالة الإحصائية
1	إلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف	مدينة	2.90	-0.60	0.55
		قرية	3.03		
2	تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة	مدينة	4.36	-1.70	0.09
		قرية	4.60		
3	سن قوانين تحمي وتحافظ على الحقوق العامة للنساء	مدينة	4.09	-0.95	0.35
		قرية	4.24		
4	تشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة على السواء	مدينة	4.34	***-3.58**	**0.00**
		قرية	4.83		
5	تشديد العقوبات على جرائم العنف الأسري	مدينة	4.35	0.84	0.41
		قرية	4.24		
6	تعديل القوانين والتشريعات لخدمة قضايا المرأة العاملة والمطلقة	مدينة	3.90	***-3.79**	**0.00**
		قرية	4.42		
7	إلغاء وتعديل القوانين التي تطالب المنظمات الدولية بإلغائها أو تعديلها	مدينة	3.11	1.04	0.30
		قرية	2.90		
8	وضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفراد (الأمن الاجتماعي)	مدينة	4.46	-0.53	0.60
		قرية	4.52		
9	تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية	مدينة	4.62	0.84	0.40
		قرية	4.53		
10	منح المرأة حقوقا قانونية مماثلة للرجل	مدينة	3.28	***2.04**	**0.04**
		قرية	2.87		
-	الاتجاه العام	مدينة	3.9425	0.929	0.35
		قرية	4.0167		

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($P\leq0.05$)

يتضح من نتائج تحليل اختبار ت (T) في الجدول (24) عدم وجود فـروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير مكان الإقامـة اعتماداً علـى قيمـة ت (T) المحسوبة = (0.929) وألفا (0.35)، وهي قيم غير دالة إحصائيا عنـد مسـتوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$).

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (24) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عنـد مسـتوى الدلالـة الإحصـائية ($P \leq 0.05$) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات رقـم (4، 6، 10) حيث كانت قيم ت (T) المحسـوبة (3.58، 3.79، 2.04) وهـي قيمة داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح سكان المدن.

2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$) ، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات (1، 2، 3، 5، 7، 8، 9) وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات المبينـة في الجدول (24) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصائية, وعليـه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعـد متساوية حسب مكان الاقامة للمبحوثين.

ثانياً: العوامل الاجتماعية

أ- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق في الاتجاهات تبعاً لمتغير المهنة

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المهنة تم استخدام اختبار (T.test) كما هو موضح في الجدول (25).

جدول (25)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف المهنة

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المهنة	المتوسط	قيمة t	الدلالة الإحصائية
1	تشجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا	القضاة	4.45	1.61	0.11
		المحامين	4.14		
2	تعزيز دور المرأة في المجتمع وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع	القضاة	3.95	-0.83	0.41
		المحامين	4.07		
3	التخاص من بعض قيم المجتمع التقليدية	القضاة	3.50	0.84	0.40
		المحامين	3.31		
4	تنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة لدى الأزواج	القضاة	4.33	1.59	0.11
		المحامين	4.00		
5	رفع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد	القضاة	4.45	1.98	0.06
		المحامين	4.05		
6	إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم	القضاة	4.48	1.64	0.10
		المحامين	4.19		
7	نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب من قبل وسائل الإعلام	القضاة	3.23	-1.80	0.07
		المحامين	3.58		
8	إيجاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصدع الأسري	القضاة	4.33	0.82	0.42
		المحامين	4.17		
9	اهتمام الأسرة والمدرسة بتنمية الجوانب الأخلاقية للطلبة والأبناء	القضاة	4.45	***2.26**	**0.03**
		المحامين	3.97		
10	إشباع حاجات المرأة الوجدانية (الحب والعاطفة)	القضاة	3.20	-0.70	0.49
		المحامين	3.35		
11	التوازن في الأدوار بين الرجل والمرأة	القضاة	3.33	-0.35	0.73
		المحامين	3.39		
12	إصدار فتاوى دينية بتحريم جرائم الشرف	القضاة	3.15	-0.46	0.64
		المحامين	3.26		
-	**الاتجاه العام**	القضاة	3.93	1.370	0.172
		المحامين	3.96		

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($P \leq 0.05$)**

يتضح من نتائج الجدول (25) عدم وجود فروق بين اتجاهات أفـراد عينـة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعـود لمتغير المهنة اعتماداً على قيمة ت (T) المحسوبة = (1.370) وألفـا (0.172)، وهي قيم غير داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وعليه فـإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف حسب متغير المهنة تعد متساوية.

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (24) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية بـين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرة رقم (9) حيث كانت قيمة ت (T) المحسوبة (2.26) وألفا (0.03)، وهي قيم دالة إحصـائيا عنـد مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وقد كانت تلك الفـروق لصـالح القضاة.

2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصـائية (P ≤ 0.05) ، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقـرات (1،2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12). وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصائية وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعـد متساوية.

ب- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق في الاستجابات تبعاً لمتغير النوع الاجتماعي

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير النوع الاجتمـاعي تم استخدام اختبار (T.test) كما هو موضح في الجدول (26).

جدول (26)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف النوع الاجتماعي

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المهنة	المتوسط	قيمة t	الدلالة الإحصائية
1	تشجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا	ذكر	4.16	-1.37	0.17
		أنثى	4.51		
2	تعزيز دور المرأة في المجتمع وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع	ذكر	4.05	-0.19	0.85
		أنثى	4.08		
3	التخلص من بعض قيم المجتمع التقليدية	ذكر	3.33	-0.45	0.66
		أنثى	3.46		
4	تنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة لدى الأزواج	ذكر	3.15	**6.82***	**0.00**
		أنثى	3.98		
5	رفع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد	ذكر	4.32	**9.37***	**0.00**
		أنثى	2.13		
6	إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم	ذكر	4.31	**3.56***	**0.00**
		أنثى	3.51		
7	نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب من قبل وسائل الإعلام	ذكر	3.53	0.42	0.67
		أنثى	3.42		
8	إيجاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصدع الأسري	ذكر	3.26	**2.67***	**0.01**
		أنثى	4.21		
9	اهتمام الأسرة والمدرسة بتنمية الجوانب الأخلاقية للطلبة والأبناء	ذكر	4.19	**5.06***	**0.00**
		أنثى	2.85		
10	إشباع حاجات المرأة الوجدانية (الحب والعاطفة)	ذكر	3.28	**2.98***	**0.01**
		أنثى	4.26		
11	التوازن في الأدوار بين الرجل والمرأة	ذكر	3.38	0.06	0.96
		أنثى	3.37		
12	إصدار فتاوى دينية بتحريم جرائم الشرف	ذكر	3.18	**-2.20***	**0.03**
		أنثى	3.85		
-	**الاتجاه العام**	ذكر	3.15	**4.08***	**0.000**
		أنثى	3.90		

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($P \leq 0.05$)**

يتضح من نتائج تحليل اختبار ت (T) في الجدول (26) وجود فـروق بـين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير النوع الاجتماعي اعتماداً على قيمة ت (T) المحسـوبة = (4.08) وألفا (0.000)، وهي قيم داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وقد كانت الفروق لصالح الإناث.

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (26) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقـرات رقـم (4، 8، 10، 12) حيث كانت قيم ت (T) المحسـوبة (6.82، 2.67، 2.28، 2.98، 2.21) بالترتيب وهي قيم داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وقد كانت الفروق لهذه الفقرات لصالح الإناث.

2- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات رقم (5، 6، 9) حيث كانت قيم ت (T) المحسوبة (9.37، 5.56، 2.67) بالترتيب وهي قـيم دالـة إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وقد كانت الفروق لهذه الفقرات لصالح الذكور.

3- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (P ≤ 0.05) ، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقـرات (1، 3، 5، 6، 9). وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات المبينة في الجـدول (26) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصائية وعليـه فـإن مسـتوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعد متساوية.

ج- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق في الاستجابات تبعاً لمتغير الخبرة العملية

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الخبرة العمليـة تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) كما هو موضح في الجدول (27).

جدول (27)

نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى الخبرة العملية

رقم الفقرة	مضامين فقرات	الخبرة	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
1	تشجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا	أقل من 10	4.46	1.14	0.33
		15-10	4.33		
		20-16	4.12		
		أكثر من 20	4.06		
2	تعزيز دور المرأة في المجتمع وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع	أقل من 10	4.28	1.56	0.20
		15-10	4.15		
		20-16	3.89		
		أكثر من 20	4.03		
3	التخلص من بعض قيم المجتمع التقليدية	أقل من 10	3.51	0.19	0.90
		15-10	3.38		
		20-16	3.26		
		أكثر من 20	3.34		
4	تنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة لدى الأزواج	أقل من 10	3.54	***2.97**	**0.04**
		15-10	4.11		
		20-16	3.98		
		أكثر من 20	4.44		
5	رفع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد	أقل من 10	3.99	1.95	0.12
		15-10	4.24		
		20-16	3.82		
		أكثر من 20	4.27		
6	إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم	`أقل من 10	4.40	1.22	0.30
		15-10	4.11		
		20-16	4.16		
		أكثر من 20	4.39		
7	نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب من قبل وسائل الإعلام	أقل من 10	3.69	1.81	0.15
		15-10	3.68		
		20-16	3.24		

رقم الفقرة	مضامين فقرات	الخبرة	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
		أكثر من 20	3.54		
8	إيجاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصدع الأسري	أقل من 10	4.28		
		15-10	4.06	0.63	0.59
		20-16	4.24		
		أكثر من 20	4.28		
9	اهتمام الأسرة والمدرسة بتنمية الجوانب الأخلاقية للطلبة والأبناء	أقل من 10	4.10		
		15-10	3.99	0.14	0.94
		20-16	4.07		
		أكثر من 20	4.11		
10	إشباع حاجات المرأة الوجدانية (الحب والعاطفة)	أقل من 10	3.93		
		15-10	3.14	***2.98**	**0.04**
		20-16	3.19		
		أكثر من 20	3.66		
11	التوازن في الأدوار بين الرجل والمرأة	أقل من 10	3.66		
		15-10	2.92	***9.31**	**0.00**
		20-16	3.36		
		أكثر من 20	4.22		
12	إصدار فتاوى دينية بتحريم جرائم الشرف	أقل من 10	3.63		
		15-10	3.39	1.68	0.17
		20-16	3.26		
		أكثر من 20	2.99		
-	**الاتجاه العام**	أقل من 10	3.24		
		15-10	3.79	***2.93**	**0.031**
		20-16	3.69		
		أكثر من 20	3.87		

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P≤0.05)**

يتضح من نتائج تحليل اختبار ف (ANOVA) في الجدول (27) وجود فروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحـد مـن جرائم الشرف والتي تعود لمتغير الخبرة اعتماداً على قيمة ف (F) المحسـوبة = (2.93) وألفا (0.031)، وهي قيم داله إحصائيا عند مستوى الدلالـة الإحصـائية (P≤0.05) وقد كانت الفروق لصالح مستويات الخبرة التالية (أكثر من 20، 10-

15، 16-20، أقل من 10) حيث كانت أوساطهم الحسابية علـى النحـو التـالي (3.87، 3.79، 3.68، 3.24).

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (27) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عنـد مسـتوى الدلالـة الإحصـائية ($P\leq0.05$) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات رقم (4، 10، 11) حيث كانت قيم ف (F) المحسـوبة (2.97، 2.98، 9.31) علـى التوالي وهي قيم داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P\leq0.05$) وقد كانت الفروق لجميع هذه الفقرات لصالح أفـراد عينـة الدراسـة أصحاب الخبرة الطويلة (أكثر من 20، 16-20) .
2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$)، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقـرات (1، 2، 3، 5، 6، 7، 8، 9، 12). وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات المبينة في الجدول (27) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصـائية وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعد متساوية.

د- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق في الاستجابات تبعاً لمتغير المستوى التعليمي

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المستوى التعليمي تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) كما هو موضح في الجدول (28)

جدول (28)

نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى المستوى التعليمي

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المستوى التعليمي	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
1	تشجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا	بكالوريوس ماجستير دكتوراه	4.15 4.54 2.95	***9.72**	**0.00**
2	تعزيز دور المرأة في المجتمع وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع	بكالوريوس ماجستير دكتوراه	3.96 4.26 4.25	2.96	0.05
3	التخلص من بعض قيم المجتمع التقليدية	بكالوريوس ماجستير دكتوراه	3.33 3.38 3.25	0.05	0.95
4	تنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة لدى الأزواج	بكالوريوس ماجستير دكتوراه	4.04 4.01 4.65	1.36	0.26
5	رفع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد	بكالوريوس ماجستير دكتوراه	4.17 3.93 4.35	1.08	0.34
6	إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم	بكالوريوس ماجستير دكتوراه	4.28 4.15 4.15	0.35	0.71
7	نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب من قبل وسائل الإعلام	بكالوريوس ماجستير دكتوراه	3.56 3.31 3.95	1.80	0.17
8	إيجاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصدع الأسري	بكالوريوس ماجستير دكتوراه	4.25 4.01 4.45	1.29	0.28
9	اهتمام الأسرة والمدرسة بتنمية	بكالوريوس ماجستير	4.15 3.84	1.57	0.21

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المستوى التعليمي	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
	الجوانب الأخلاقية للطلبة والأبناء	دكتوراه	3.85		
10	إشباع حاجات المرأة الوجدانية (الحب والعاطفة)	بكالوريوس	3.21	2.53	0.08
		ماجستير	3.57		
		دكتوراه	3.75		
11	التوازن في الأدوار بين الرجل والمرأة	بكالوريوس	3.37	0.13	0.88
		ماجستير	3.40		
		دكتوراه	3.55		
12	إصدار فتاوى دينية بتحريم جرائم الشرف	بكالوريوس	3.22	0.12	0.88
		ماجستير	3.31		
		دكتوراه	3.15		
-	**الاتجاه العام**	بكالوريوس	3.81	0.057	0.945
		ماجستير	3.81		
		دكتوراه	3.86		

يتضح من نتائج تحليل اختبار ف (ANOVA) في الجدول (28) عدم وجـود فروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير المستوى التعليمي اعتماداً على قيمة ف (F) المحسوبة = (0.057) وألفا (0.945)، وهي قيم غير داله إحصائيا عند مسـتوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وعليه فإن مستوى الاتجاه العام لأفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جـرائم الشـرف حسـب متغيـر المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسة تعد متساوية.

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات في الجدول (28) عدم وجـود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالـة الإحصـائية (P ≤ 0.05) ، بـين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على جميع الفقرات بإستثناء الفقرة رقـم (1) حيـث كانت قيمة ف (F) المحسوبة = (9.72) وألفا (0.945) ولصالح حملـة درجـة البكالوريوس. وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على باقي فقـرات العوامل الاجتماعية تعد متساوية.

هـ- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق في الاستجابات تبعاً لمتغير العمر

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) كما هو موضح في الجدول (29).

جدول (29)

نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى متغير العمر

رقم الفقرة	مضامين فقرات	الخبرة	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
1	تشجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا	أقل من 30	4.217	0.71	0.55
		30-45	4.146		
		46-60	4.111		
		أكثر من	4.409		
2	تعزيز دور المرأة في المجتمع وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع	أقل من 10	4.083	0.26	0.85
		10-15	3.998		
		16-20	4.078		
		أكثر من 20	4.120		
3	التخلص من بعض قيم المجتمع التقليدية	أقل من 10	3.350	1.36	0.26
		10-15	3.166		
		16-20	3.422		
		أكثر من 20	3.620		
4	تنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة لدى الأزواج	أقل من 10	2.950	**7.66***	**0.00**
		10-15	3.938		
		16-20	4.400		
		أكثر من 20	4.250		
5	رفع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد	أقل من 10	2.017	**21.79***	**0.00**
		10-15	4.146		
		16-20	4.389		
		أكثر من 20	4.380		
6	إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم	`أقل من 10	4.017	1.76	0.16
		10-15	4.106		
		16-20	4.357		

رقم الفقرة	مضامين فقرات	الخبرة	المتوسط	قيمة F	الدلالة الإحصائية
		أكثر من 20	4.446		
7	نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب من قبل وسائل الإعلام	أقل من 10	3.150	1.98	0.12
		15-10	3.423		
		20-16	3.521		
		أكثر من 20	3.837		
8	إيجاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصدع الأسري	أقل من 10	3.550	***2.89**	**0.04**
		15-10	4.126		
		20-16	4.406		
		أكثر من 20	4.294		
9	اهتمام الأسرة والمدرسة بتنمية الجوانب الأخلاقية للطلبة والأبناء	أقل من 10	2.683	***8.10**	**0.00**
		15-10	4.047		
		20-16	4.275		
		أكثر من 20	4.250		
10	إشباع حاجات المرأة الوجدانية (الحب والعاطفة)	أقل من 10	3.883	1.29	0.28
		15-10	3.344		
		20-16	3.258		
		أكثر من 20	3.185		
11	التوازن في الأدوار بين الرجل والمرأة	أقل من 10	2.683	***3.92**	**0.01**
		15-10	3.255		
		20-16	3.521		
		أكثر من 20	3.707		
12	إصدار فتاوى دينية بتحريم جرائم الشرف	أقل من 10	3.817	***3.55**	**0.02**
		15-10	3.453		
		20-16	2.996		
		أكثر من 20	2.902		
-	**الاتجاه العام**	أقل من 10	3.367	***7.138**	**0.00**
		15-10	3.762		
		20-16	3.893		
		أكثر من 20	3.945		

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($P\leq0.05$)**

يتضح من نتائج تحليل اختبار ف (ANOVA) في الجدول (29) وجود فروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحـد مـن

جرائم الشرف والتي تعود لمتغير العمر اعتماداً على قيمـة ف (F) المحسـوبة = (7.13) وألفا (0.00)، وهي قيم داله إحصائيا عند مستوى الدلالـة الإحصـائية (P≤0.05) وقد كانت الفروق لصالح أفراد عينة الدراسة لذوي الأعمـار التاليـة (46-60، 60، أكثر من 60) حيث كانت أوساطهم الحسابية على النحو التالي (3.94، 4.89) .

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (29) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عنـد مسـتوى الدلالـة الإحصـائية (P≤0.05) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات رقـم (4، 5، 8، 9، 11، 12) حيث كانت قيم ف (F) المحسـوبة (7.66، 21.79، 2.89، 8.10، 3.92، 3.55) على التوالي وهي قيم داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية (P≤0.05) وقد كانت الفروق لجميـع هـذه الفقرات لصالح أفراد عينة الدراسة ذوي الأعمار المرتفعة (أكثر مـن 60، 46-60) .

2- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (P ≤ 0.05)، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على باقي الفقـرات (1،2، 3، 6، 7، 10). وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات المبينة في الجدول (29) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصائية وعليـه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعـد متساوية.

و- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق في الاستجابات تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الحالة الاجتماعية تم استخدام اختبار (T.test) كما هو موضح في الجدول (30).

جدول (30)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف الحالة الاجتماعية

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المهنة	المتوسط	قيمة t	الدلالة الإحصائية
1	تشجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا	متزوج	4.18		
		أعزب	4.26	-0.43	0.67
2	تعزيز دور المرأة في المجتمع وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع	متزوج	4.02		
		أعزب	4.19	-1.11	0.27
3	التخلص من بعض قيم المجتمع التقليدية	متزوج	3.32		
		أعزب	3.44	-0.52	0.60
4	تنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة لدى الأزواج	متزوج	4.17		
		أعزب	3.54	***3.09**	**0.00**
5	رفع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد	متزوج	4.21		
		أعزب	3.67	***2.57**	**0.01**
6	إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم	متزوج	4.32		
		أعزب	3.88	***2.49**	**0.01**
7	نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب من قبل وسائل الإعلام	متزوج	3.52		
		أعزب	3.49	0.14	0.89
8	إيجاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصدع	متزوج	4.25		
		أعزب	3.96	1.55	0.12
9	اهتمام الأسرة والمدرسة بتنمية الجوانب الأخلاقية للطلبة والأبناء	متزوج	4.17		
		أعزب	3.52	***3.11**	**0.00**
10	إشباع حاجات المرأة الوجدانية (الحب والعاطفة)	متزوج	3.17		
		أعزب	4.06	***-4.24**	**0.00**
11	التوازن في الأدوار بين الرجل والمرأة	متزوج	3.39		
		أعزب	3.34	0.25	0.80
12	إصدار فتاوى دينية بتحريم جرائم الشرف	متزوج	3.15		
		أعزب	3.67	***-2.25**	**0.03**
-	**الاتجاه العام**	متزوج	3.8214	0.83	0.47
		أعزب	3.7519		

***ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P≤0.05)**

يتضح من نتائج تحليل اختبار ت (T) في الجدول (30) عدم وجود فروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير الحالة الاجتماعية اعتماداً على قيمة ت (T) المحسوبة = (0.83) وألفا (0.47)، وهي قيم غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$).

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (30) ما يلي:

1- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرة رقم (10، 12) حيث كانت قيم ت (T) المحسوبة (4.24، 2.25) على التوالي وهي قيمة داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح العزاب.

2- وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$) بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرة رقم (4، 5، 6) حيث كانت قيم ت (T) المحسوبة (3.09، 2.57، 2.49) على التوالي وهي قيمة داله إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$) وقد كانت الفروق لصالح المتزوجين.

3- عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$)، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات (1، 2، 3، 7، 8، 11) وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات المبينة في الجدول (30) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصائية, وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعد متساوية حسب الحالة الاجتماعية للمبحوثين.

ز- النتائج المتعلقة بدلالات الفروق في الاستجابات تبعاً لمتغير مكان الإقامة

لاختبار الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير مكان الإقامة تم استخدام اختبار (T.test) في الجدول (31).

جدول (31)

نتيجة اختبار (T.test) لاختبار دلالة الفروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود إلى اختلاف مكان الإقامة

رقم الفقرة	مضامين فقرات	المهنة	المتوسط	قيمة t	الدلالة الإحصائية
1	تشجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا	مدينة	4.17		
		قرية	4.27	-0.60	0.55
2	تعزيز دور المرأة في المجتمع وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع	مدينة	3.99		
		قرية	4.22	-1.85	0.07
3	التخلص من بعض قيم المجتمع التقليدية	مدينة	3.30		
		قرية	3.46	-0.83	0.41
4	تنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة لدى الأزواج	مدينة	4.05		
		قرية	4.09	-0.22	0.83
5	رفع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد	مدينة	4.21		
		قرية	3.88	1.85	0.07
6	إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم	مدينة	4.25		
		قرية	4.22	0.19	0.85
7	نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب من قبل وسائل الإعلام	مدينة	3.56		
		قرية	3.40	0.99	0.32
8	إيجاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصدع	مدينة	4.21		
		قرية	4.17	0.25	0.80
9	اهتمام الأسرة والمدرسة بتنمية الجوانب الأخلاقية للطلبة والأبناء	مدينة	4.13		
		قرية	3.88	1.38	0.17
10	إشباع حاجات المرأة الوجدانية (الحب والعاطفة)	مدينة	3.25		
		قرية	3.52	-1.51	0.13
11	التوازن في الأدوار بين الرجل والمرأة	مدينة	3.33		
		قرية	3.51	-1.01	0.31
12	إصدار فتاوى دينية بتحريم جرائم الشرف	مدينة	3.23		
		قرية	3.25	-0.08	0.94
-	**الاتجاه العام**	مدينة	3.80		
		قرية	3.82	0.23	0.81

*ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (P≤0.05)

يتضح من نتائج تحليل اختبار ت (T) في الجدول (31) عدم وجود فروق بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العوامل الاجتماعية في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغير مكان الإقامة اعتماداً على قيمة ت (T) المحسوبة = (0.23) وألفا (0.81)، وهي قيم غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$).

ويلاحظ من نتائج التحليل على مستوى الفقرات من الجدول (31) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($P \leq 0.05$) ، بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة على جميع الفقرات وكون الفروق المشاهدة بين أوساط الاستجابات المبينة في الجدول (31) ليست فروقاً جوهرية لها دلالتها الإحصائية, وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة على الفقرات المذكورة تعد متساوية حسب مكان الإقامة للمبحوثين.

3.4 مناقشة النتائج

هدفت الدراسة إلى بشكل رئيس إلى التعرف على اتجاهات العاملين في السلك القضائي والمحامين في الأردن نحو مساهمة القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف في المجتمع وأهميتها في الوقاية من وقوعها، والتعرف على العوامل القانونية والاجتماعية المساهمة في الحد من جرائم الشرف. وفي ضوء النتائج، توصلت الدراسة إلى ما يلي:

1- أظهرت نتائج الدراسة أن نسبة أفراد المجتمع الأردني الذين لديهم المعرفة بالقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف كانت قليلة حيث بلغت 16.6 % حسب اتجاهات أفراد عينة الدراسة من القضاة والمحامين، وتشير هذه النتيجة إلى تدني معرفة أفراد المجتمع بالقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف، الأمر الذي يعني أن نسبة كبيرة ممن يرتكبون جرائم الشرف ليس لديهم المعرفة بالقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف عند ارتكابها،

ويمكن تفسير ذلك على أساس أن أفراد المجتمع حتى لو لم تكن لهـم معرفـة بالقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف إلا أن هناك إجمـاع أو ثقافـة متأصلة بينهم بأن مرتكب مثل هذه الجرائم لا يعاقب بالصورة التـي يعاقـب عليها المجرمين في الجرائم الأخرى، لذلك يقدمون على ارتكاب جرائم الشرف التي لا يشكل العقاب فيها أي نوع من الردع أو المنع. وتلتقي هذه النتيجة مع نظرية الثقافة الفرعية من حيث أن الأفراد تتأثر شخصيتهم وأنمـاط سـلوكهم بعناصر البيئة المحيطة والتي لها تأثير بالغ في تحديد وتوجيه سلوك الأفـراد والجماعات وما التراث والعادات والتقاليد والدين إلا أوجه للثقافة السائدة فـي المجتمع. (الطاهر،1997: 47) وتأتي هذه النتيجة متفقة أيضا مع ما جاء بـه العالم الفرنسي دوركايم سنة 1951 بأن ثقافة أي مجتمع تتضمن غايات تخدم استمرار هذا المجتمع ونموه، وهى تبثها لدى الأفراد باستخدام وسائل التنشـئة والضبط الاجتماعي، وتعتبر هذه الغايات أسسا لبقاء هذا المجتمـع، وأهـدافا وتطلعات يسعى الأفراد إلى تحقيقها كأهداف شخصية، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتمـاعي (WCLAC, 2011) التـي أشارت إلى تدني مستوى الوعي القانوني بـالجرائم المتعلقـة بالشـرف فـي المجتمع الفلسطيني، وفي هذا الصـدد يشـير (الحجـاج، 2010) إلـى أن للمستوى التعليمي دوراً أساسياً في زيادة درجة الوعي في جـرائم الشـرف. وأشارت النتائج أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقـاد بـأن الثقافـة السائدة لدى أفراد المجتمع الأردني نحو المرأة تقف عائقا أمام تشديد العقوبات في جرائم الشرف جاءت بنسب مرتفعة، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفـراد عينة الدراسة 67.3 %، وتشير هذه النتيجة إلى قناعة أفراد عينة الدراسة بأن الثقافة السائدة في المجتمع الأردني نحو المرأة من المعوقات الرئيسة التي تقف أمام سن وتعديل قوانين مشددة للذين يرتكبون جرائم الشرف.

2- وتبين أن الاتجاه العام لأفراد عينة الدراسة نحـو الرضـا عـن القـوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف كانت بدرجة متوسطه، حيث كان مستوى الرضا قليل جدا عند 9.9 %، ومستوى رضا كبير عند 9.0 % منهم، وهذا يشير إلى أن القوانين المتعلقة بجرائم الشرف لا تتوافق مع القيم السـائدة فـي المجتمع فإن المواطنين قد لا يتولد لديهم الرضا في الكثير من الأحيـان بمـا تصدره المؤسسات القانونية والتشريعية من أحكام. وتبين من خلال النتائج أن القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف غير كافية للحد منها، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسة على كفايتهـا 22.4 %. وأن إسـهام التعديلات التي أجريت على القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف فـي الحد من وقوعها جاءت بنسب قليلة، وأظهرت النتائج أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف تعـزز على عدم المساواة بين الرجال والنساء في المجتمع حيث جـاءت اتجاهـاتهم بدرجة متوسطة، وبلغت نسبة الموافقين من أفـراد عينـة الدراسـة 43 %، وتشير هذه النتائج مجتمعة على أن القوانين والتشـريعات المتعلقـة بجـرائم الشرف وتعديلاتها لم تكن في المستوى المطلوب لتحقيق كلاً من الردع العام والخاص والحد من جرائم الشرف في المجتمع الأردني، وتتوافق هذه النتيجـة مع ما أشار إليه (السيد، 2006) إن اشتراط التناسب بـين العقوبـة الجنائيـة المفروضة والجريمة يضمن أن تكون العقوبة عادلة ومحققـة لوظيفتهـا فـي المجتمع، وأن عبء تحقيق هذا التناسب يقع على عاتق المشرع، الذي عليـه عند وضع العقوبة أن يراعي توافقها كماً ونوعاً مع جسامة الواقعة الإجرامية كسلوك ونتيجة ضارة، وكذلك توافقها مع درجة الإثم الجنائي - أو ما يسـمى بالركن المعنوي للجريمة - حال ارتكابه للسلوك الإجرامي، ودون التنسيق بين هذين الأمرين (جسامة الواقعة ودرجة الإثم أو الخطأ) لا يمكن ضمان التطبيق

السليم والعادل للعقوبة. وجاءت هذه النتيجة متوافقة مع ما جاءت به نظرية الجزاء التي ترى أن تساهل القانون وعدم فاعليته في منع الجريمة في المجتمع والتغاضي عن الاعتبار الاجتماعي (العقوبة) قد يؤدي إلى تسامح غير مرغوب فيه مع ظاهرة الجريمة نفسها، وأنه من الأهمية بمكان حين يرتكب شخص جريمة ما أن يوقع عليه جزاء عادل لها، الأمر الذي يحقق الرضا عن دور القانون في منع الجريمة، وتأتي هذه النتيجة متفقة أيضا مع ما جاء به العالم الفرنسي دوركايم سنة 1951، الذي يؤكد على أن تهاون المجتمع في عقاب المخالفين للقاعدة يؤدى إلي شعور الأفراد بأن القاعدة لم تعد أهلا للاحترام أو التطبيق. وبينت الدراسة أن من أهم الوسائل لزيادة كفاية القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشرف يتمثل في تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الشرف، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بدلا من القوانين الوضعية، وإلغاء الأعذار المخففة في الأحكام الصادرة بحق مرتكبي جرائم الشرف، وسن تشريعات تواكب تطور المجتمع، وإنزال العقوبة المقررة عليهم، وأظهرت النتائج أن أفراد عينة الدراسة يعتقدون بوجود أهمية كبيرة لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف.

3- وتبين من نتائج الدراسة أن الاتجاه العام لأفراد عينة الدراسة نحو التعديلات القانونية المقترحة للمادة 97 من قانون العقوبات والمتعلقة بالعذر المخفف تتمثل في تشديد العقوبة من 3 إلى 5 سنوات بحد أدنى، وإضافة فقرة على المادة بعدم استفادة الجاني من الأعذار المخففة عند تكراره للجريمة. أما بخصوص المادة 98 من قانون العقوبات فكان الاتجاه العام نحوها بعدم شمول الجناة في جرائم الشرف من العذر المخفف، وإضافة بند على المادة لتعريف العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه. وبخصوص المادة 282 من قانون العقوبات والتي تنص: يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى

ثلاث سنوات. ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة. وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية وتبين أن الاتجاه السائد نحو هذه المادة وذلك بتعديلها للتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية على جريمة الزنا، وزيادة العقوبة ورفع حدها الأدنى إلى 7 سنوات لغير المتزوجين، و 10 سنوات للمتزوجين نظرا لخطورة هذه الجريمة اجتماعيا وأخلاقيا. وثبات العقوبة في جميع الأحوال وأن لا تقل عن 5 سنوات، لأن الفعل في جميع الأحوال جريمة زنا بغض النظر عند ارتكابه ببيت الزوجية أو غيره. وتلتقي هذه النتيجة مع دراسة (سويلم، 2000) التي أشارت إلى أن تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية جاء لغايات عظيمة لما يترتب عليها من أضرار للمجتمع وشيوع الفاحشة، وأن الجرائم الجنسية عامل أساسي لاختلاط الأنساب وفساد العائلة وزيادة معدلات الجريمة والانتحار، وانتشار الأمراض الجنسية والنفسية والعصبية، وبينت الدراسة أن تطبيق الأحكام الشرعية في جرائم العلاقات الجنسية غير المشروعة سيسهم بشكل كبير في تحقيق الأمن في المجتمع وصيانة العرض فيه وإبعاده عن الرذيلة المهلكة للإنسان والمجتمع. وبخصوص المادة 283 من قانون العقوبات فقد تبين بعد الاطلاع على التعديلات المقترحة بخصوصها في أن يكون للوسائل العلمية الحديثة كفحص الحامض النووي وفحوص الدم والبصمة الوراثية دور في إثبات جريمة الزنا. وشهادة أربعة شهود على واقعة الزنا، ووجود الرجل والمرأة بوضع لا يقبل الشك بوقوع الزنا، ووجود صور فوتوغرافية أو تسجيلات صوتية أو رسائل صوتية كدليل لإثبات وقوع الزنا. أما بخصوص المادة 284 من قانون العقوبات تبين أن الاتجاه العام لعينة الدراسة نحو التعديلات المقترحة بها هو عدم وقف الملاحقة القانونية على الزوج أو الزوجة لتعلقها بالحق العام

الشرعي وعدم إسقاط الدعوة بإسقاط الشاكي شكواه أو عدم إسـقاط الـدعوى بمرور الزمن، وأن يكون للنيابة العامة الحق في ملاحقة الزاني والزانية دون حاجة إلى شكوى، وأن تكون المدة أطول من 3 شهور وأن تكـون مفتوحـة لإسقاط حق الدعوى بل لا بد من الإبقاء على متابعة الجريمة من قبل النيابـة العامة وذلك لخطورتها على المجتمع، وأن تقبل الشكوى من الأقـارب مـن الدرجة الأولى وليس فقط من قبل الوالي. أما بخصوص المادة 340 من قانون العقوبات حيث تبين أن الاتجاه العام لعينة الدراسة نحو هذه المادة هو الإبقـاء عليها مع تشديد العقوبة في المادة 97، وأتجه البعض نحو عدم تخفيف العقوبة على الجاني مع وقف تنفيذها بحقه. وهذا ما أكدته دراسـة(العتـوم، 2011) التي أشارت إلى أن المادة 340 من قانون العقوبات والتي تتضـمن أحكـام مخففة على مرتكبي جرائم الشرف ساعدت على زيادة انتشارها في المجتمـع الأردني وأظهرت أيضا أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة كانت كبيـرة نحـو إلغائها. ومما تجدر الإشارة إليه أنه بالرغم من أن التعديل الذي طـرأ علـى المادة 340 الذي اعتبر القتل في قضايا الشرف جريمة تستوجب العقاب، فإنه من الممكن أن لا تؤدي إلى الحد من هذا النوع من الجرائم، بسبب أن الـدفاع عن مرتكبي جرائم القتل في هذه القضايا يستند إلى مادة أخرى وهـي المـادة 98 من قانون العقوبات للحصول على أحكام مخففة، حيث إن هذه المادة تنص بصورة عامة على أن "من ارتكب جريمة قتل وهو في غضب شديد يمكن أن يحصل على عذر مخفف" أي أحكاما مخففة، وقد فشلت العديد من المحاولات لإلغاء وتعديل المادة 340 من قانون العقوبات في البرلمان الأردنـي، حيـث وصف أحد النواب مؤيدي التعديل بأنهم "يستسلمون للغرب ويحللون الفحـش ويضرون بالمجتمع وأخلاق النساء. (Jordan Times, 2000) وهذا يتفـق مع ما ذهب إليه (الوليد والسقا، 2012) في أن إلغاء الفقرة الثانية من المـادة

(340) الخاصة بالعذر المخفف لا يحول دون استفادة مرتكب القتل من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو احد فروعه أو أصوله مع آخر على فـراش غيـر مشروع وذلك لأن مرتكب تلك الأفعال سيبقى مستفيدا من العذر المخفف ليس استنادا إلى الشرف وإنما إلى وجود عنصر الاستفزاز الذي نصت عليه المادة (98). وبخصوص المادة 341 من قانون العقوبات فقد تبين أن الاتجاه العـام هو أن لا تترك صلاحية اعتبار الحق المشروع للقاضي بل يجـب تحديـدها بوضوح أكثر، وأن تنعدم كل الوسائل التي من شأنها الحيلولـة دون وقـوع الجريمة، وأن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتـداء إلا بالمقاومة، واتجه بعض أفراد عينة الدراسة نحو إلغاء البنـد " أن يكـون الاعتداء غير محق". ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو هذه القوانين كان يتمحور نحو تشديد العقوبة بحق مرتكبي جرائم الشرف بالإضافة إلى إضافة مواد قانونية جديدة إليها، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بحق مرتكبي جرائم الزنا، وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (المجالي، 2000) التي بينت أن غيبة التطبيق العملي لأحكام الإسلام في قضايا الـدفاع عن الشرف، وغيبة التطبيق العملي لأحكام الإسلام في كل جوانب الحياة ينتج عنه آثار خطيرة لا يقتصر ضررها على الأفراد، بل يعـم المجتمعـات، وأن المجتمعات الإسلامية اليوم هي بأمس الحاجة إلى منهج الله في كل شأن مـن شؤون حياتها.

4- أظهرت النتائج أن إسهام التعديلات التـي أجريـت حـديثا علـى القـوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في الحد من وقوعها كانت بنسـب قليلـة نوعا ما، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسـة 45.3 %، وأن الاتجاه العام لأفراد عينة الدراسة نحو مساهمة التعديلات المتعلقـة بالأعـذار المخففة بدل الأعذار المحلة في الحد من جـرائم الشـرف كانـت بدرجـة

متوسطه، وبينت الدراسة أن هناك حاجة لإجراء المزيد من التعديلات على القوانين المتعلقة بالشرف من أجل الوقاية من حدوثها حيث أظهرت النتائج أن نسبة كبيرة من أفراد عينة الدراسة يعتقدون بوجود أهمية كبيرة لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف، وأن النسبة الغالبة من أفراد عينة الدراسة 62.8% يعتقدون بوجود أهمية كبيرة لتعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بجريمة الزنا في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية للوقاية من جرائم الشرف. وهذا يتفق مع نتائج دراسة (منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 2005) التي أشارت إلى ضرورة تعديل بعض المواد القانونية في قانوني الجرائم والعقوبات اليمني رقم (20) لعام 1994 والأحوال الشخصية رقم (20) لعام1992 وتعديلاته لأعوام 1998 و1999، وتتفق مع دراسة (ملحم، 2005) التي أشارت إلى ضرورة إلغاء تطبيق المادة 98 من قانون العقوبات الأردني في قضايا الشرف وذلك للحد من هذه الجرائم، وكذلك التشدد باستخدام المادة 340 من قانون العقوبات الأردني، بحيث جعل العقوبة المخففة بالحد الأدنى 5 سنوات. وتبين من النتائج المتعلقة باتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة التعديلات المتعلقة بالأعذار المخففة بدل الأعذار المحلة في الحد من جرائم الشرف كانت بدرجة متوسطه، حيث كانت درجة الموافق متوسطة لدى 42.6% منهم ، ودرجة كبيرة عند 30.9 %، ودرجة قليلة جدا عند 6.3 % منهم. وبينت نتائج الدراسة أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في حماية المجتمع من انتشار الجرائم الجنسية والأخلاقية جاءت بنسب متوسطة نوعا ما، أي أنها لا تشير إلى الرفض أو النكران ، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسة 43.0 %.

5- تبين من نتائج الدراسة أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو الاعتقاد بأن التعديلات على القوانين المتعلقة بجرائم الشرف جاءت نتيجة الضغوط التي تمارسها الهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقوق المرأة جاءت بدرجة مرتفعة، حيث بلغت نسبة الموافقين من أفراد عينة الدراسة 88.8 %، وتشير هذه النتيجة قناعة غالبية أفراد عينة الدراسة بأن للهيئات الدولية والمحلية دور رئيس في التعديلات القانونية التي تم إجراءها على القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف، حيث تعتبر الهيئات الدولية جرائم الشرف شكلا من أشكال العنف ضد المرأة في المجتمع، وقيام القانون بإباحتها أو تخفيف العقوبة على مرتكبيها ينتهك عدة حقوق للمرأة كفلتها هذه الهيئات، وتتفق هذه النتيجة مع ما جاءت به دراسة (شتيوي والحوراني، 1996) والتي هدفت إلى تتبع تطور المجتمع المدني في مدينة عمان، ومدى تأثيره على المجال العام في المدينة، وأظهرت الدراسة أن المؤسسات والهيئات العالمية تقوم بدوراً هاماً في دعم هذه التنظيمات المحلية بخصوص برامج دعم المرأة. وتتفق مع دراسة (السيوف، 2007) والتي تناولت دور منظمات المجتمع المدني في التغير الاجتماعي وتمكين المرأة، وأظهرت أن المنظمات الدولية تلعب دوراً أساسيا في مجالات التمكين القانوني والاجتماعي والسياسي والنفسي والمعرفي التخطيطي المتعلق بالسياسات الموجهة نحو المرأة، ومما تجدر الإشارة إليه أن الأردن شهد خلال الأعوام العشر الماضية نشاطاً ملحوظاً لمنظمات المجتمع المدني في مجال مراجعة التشريعات القانونية في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان للمرأة، وقد أسفرت جهودها عن استجابة الحكومة ومجلس النواب الأردني لبعض مطالبها بتعديل محدود لبعض القوانين خلال عام 2001 و 2011.

6- أظهرت النتائج الاتجاه العام لمساهمة عامل القوانين والتشريعات وتعـديلاتها في الحد من جرائم الشرف كان بدرجة مرتفعة، حيث بلغ الوسـط الحسـابي العام لاتجاهات أفراد عينة الدراسة (3.96)، وتشير هذه النتيجة إلـى أهميـة مساهمة عامل القوانين والتشريعات وتعديلاتها في المساهمة في حماية أفـراد المجتمع من ارتكابها، وتبين من خلال هذا العامل بأن - تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية التي ترتكبها النساء، وتشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة على السواء، ووضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفـراد لتحقيـق الأمن الاجتماعي، وتعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية- من أهم الأسباب المساهمة في الحد من جرائم الشـرف، وتلتقي هذه النتائج مع ما جاءت به نظرية الجزاء التي أكدت علي ضرورة أن يستخدم المجتمع كل ما من شأنه أن يعمق احترام الأفراد للقاعدة الأخلاقيـة، ويشير بيكاريا (Beccaria, 1964) أن فائدة العقوبة هي الـردع والزجـر وليس التمثيل والتنكيل ولا هو إزالة الجريمة. هذا الـردع ينصـرف إلـى الجماعة ككل والفرد بشكل خاص، .فتهاون المجتمع فـي عقـاب المخـالفين للقاعدة يؤدى إلي شعور الأفراد بأن القاعدة لم تعد أهلا للاحتـرام. وكشـفت الدراسة عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد عينـة الدراسة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات في الحد من جرائم الشـرف والتي تعود لمتغيرات (المهنة، والنوع الاجتماعي، والمستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، مكان الإقامة) وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينـة الدراسـة نحو مساهمة عامل القوانين والتشريعات وتعديلاتها في الحد من جرائم الشرف حسب المتغيرات السابقة تعد متساوية.

7- أظهرت النتائج الاتجاه العام لمساهمة العامل الاجتماعي في المساهمة فـي الحد من جرائم الشرف في المجتمع كان بدرجة مرتفعة، حيث بلـغ الوسـط

الحسابي العام لاتجاهات أفراد عينة الدراسة (3.81) بانحراف معياري (0.47) وتشير هذه النتيجة أهمية مساهمة العوامل الاجتماعية في المساهمة في حماية أفراد المجتمع من ارتكابها، وتبين من خلال العامل الاجتماعي بأن - إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم، وإيجاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصدع الأسري، وتشجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا، تعزيز دور المرأة وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع، ونشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب- من أهم الأسباب المساهمة في الحد من جرائم الشرف. وكشفت الدراسة عن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العامل الاجتماعي في الحد من جرائم الشرف والتي تعود لمتغيرات (المهنة، والمستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، مكان الإقامة) وعليه فإن مستوى اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو مساهمة العامل الاجتماعي في الحد من جرائم الشرف حسب المتغيرات السابقة تعد متساوية.

4.4 التوصيات

وفى ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، توصى بما يلي:

1) ضرورة تضامن جهود السلطة التشريعية والمنظمات الأهلية ومراكز البحوث المعنية بقضايا العنف ضد المرأة وذلك لوضع تشريعات قانونية تحد من جرائم الشرف في المجتمع.
2) الدعوة إلى تقييد سلطة القضاة في استعمال الأعذار المخففة ضد الجناة في جرائم الشرف وأن يكون العقاب مناسباً للجريمة.
3) العمل على إيجاد برامج توعوية متكاملة لرفع وعي أفراد المجتمع بالقوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف وما طرأ عليها من تعديلات، وذلك

لتصحيح مفاهيمهم ونظرتهم تجاه تساهل القانون مع مرتكبي الشرف، وفي محاولة لتغيير الموروثات الثقافية والعادات والتقاليد التي تشجع قتل المرأة لمجرد الشك.

4) العمل على سن قوانين مشددة على جرائم الزنا للرجل والمرأة على السواء، والعمل على وضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفراد لتحقيق الأمن الاجتماعي.

5) ضرورة توجيه الرعاية القانونية والتشريعية لقطاع الشباب في المجتمع لاستهدافه في برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي.

6) الدعوة إلى إجراء مزيد من الدراسات الاجتماعية والقانونية لجرائم الدفاع عن الشرف على فترات زمنية متعاقبة "دراسات طويلة"، نظراً لأهمية الموضوع واستمرارية حدوثه مما يشكل خطورة دائمة على بناء المجتمع وسلامته.

7) عقد الندوات واللقاءات الدينية لتنمية النواحي القانونية والدينية لدى الأفراد وتشجيعهم للجوء إلى القضاء لحل المشاكل والنزاعات بينهم، ومطالبة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بنشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع، ودعوة مؤسسات المجتمع المدني المختلفة لتقديم الخدمات الإرشادية والتوعوية والقانونية التي تساعد على الحد من انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة بشكل عام.

المراجع

أ- المراجع العربية

ابن منظور، محمد بن مكرم (1990). **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

الانباري، شاكر(2007) **ثقافة ضد العنف، إطلالة على عراق ما بعد الحـرب**، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد ، العراق.

أبو الغار، إبراهيم (1996) **علم الاجتماع القانوني**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر.

أبو عليا، محمد (2001): اتجاهات ومناحي لفهم العنف الأسري، **مجلـة الثقافـة النفسية**، العدد 41، المجلد 11، ص ص 44، طرابلس، لبنان.

الأسدي، أحلام محمد (2004) **التكيف الاجتماعي للنسـاء المطلـق سـراحهن، دراسة ميدانية في مدينة بغداد**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، متوفر عبر:

http://www.yamup.com/uploader/files/7394.doc

الأمم المتحدة (2009) **تقرير التنمية البشرية لعام 2009**م، متوفر عبر موقع منظمة الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية – www.un.org

أنطون، الياس (1998) **القاموس العصري**، المكتبة الجامعية، القاهرة، مصر.

موسوعة الجريمة والعدالة(1983) دار فري بريس للنشر، نيويورك، الولايـات المتحدة الأمريكية.

باباخان، فائزة (2009) **القوانين العراقية الخاصة بحقوق المـرأة فـي ضـوء اتفاقية سيداو، دراسة مقارنة** – دار الرواد المزدهرة للطباعـة والنشـر ، بغداد، العراق.

البخيت، محمد(1990) **العرف العشائري بين الشريعة والقانون**، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية، عمان، ص186- 187

البشير، سعد (2001) **حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الدولي والمواثيق الدولية**، دار روائع للنشر، عمان، الأردن.

البطراوي، عبد الوهاب عمر(1993)" **النظرية العامة لجريمـة الزنـا- دراسـة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية**" رسالة دكتـوراه غيـر منشورة، مركز البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر.

بنك المعلومات الوطني، (2011) **التشريعات القانونية الأردنية**، متـوفر عبـر:، www.lob.gov.jo

بهدي، ريم (2007) **وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**، مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) برنـامج حقـوق المـرأة والمواطنة (WRC) والمكتب الإقليمي للشرق الأوسـط (MERO) اللقـاء ألتشاوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 9 – 10 ديسـمبر 2007، القاهرة ، مصر

الجميلي ، فتحية عبد الغني (2001) **الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة** ، دار وائل للنشر– عمان، الأردن.

الجوباني، علي (2002) تجريم العنف ضد المرأة مـن وجهـة نظـر الشـريعة الإسلامية والقانون الوضعي، **مجلة مؤتة للعلوم الإنسانية**، المجلد الخامس، العدد التاسع، جامعة مؤتة، ص ص 36 -59، الكرك، الأردن.

الجوهري، مصطفى فهمي (2002) ، **تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسـة تحليلية في القانون المصري و قوانين بعض الدول العربيـة"،** دار النهضـة العربية، مصر.

الحايك، وليد (2003) **مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا**، القسم الجزائي، الجزء العشرون، فلسطين.

الحجاج، زياد (2010) **اتجاهات الأردنيين نحو ارتكاب جرائم الدفاع عن الشرف وعلاقتها بخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية- دراسة ميدانيـة لمحافظـة العاصمة،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الحديدي، مؤمن سليمان وحنا هانى (1998) **دور الطب الشرعي فـي حمايـة المجتمع ـ جرائم قتل الشرف "حقائق وأرقام"،** بحث مقدم إلى ندوة جـرائم

الشرف التي نظمها إتحاد المرأة الأردنية 25 ـ 26 مارس 1998 عمـان، الأردن.

الحديدي، مؤمن؛ جهشان، هاني. (2001) **العنف الأسري،** فـي دليـل إرشـادي للتعامل مع العنف الأسري، مركز التوعية والإرشاد الأسـري، الزرقـاء، الأردن.

علام ، حسن (1991) **الدفاع الاجتماعي الجديد ، سياسة جنائية إنسانية،** منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر.

حسن، هبة (2003): **الإساءة إلى المرأة،** مكتبة الأنجلـو المصـرية، القـاهرة، مصر.

حسني، محمود نجيب (1998) **شرح قانون العقوبات – القسـم العـام** ، ط 6، مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب، القاهرة، مصر.

حلمي، جلال إسماعيل (1999) **العنف الأسري،** دار قباء، القاهرة، مصر.

بركات، حليم (1996) **المجتمع العربي المعاصر (بحث استطلاعي اجتمـاعي)** ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط5 ، ص350، بيروت، لبنان.

الحموري، هدى عزام (2001) **النزيلات الموقوفات على خلفية جرائم الشرف – دراسة اجتماعية،** رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمـان، الأردن.

الخشاب، سامية (1982) **النظرية الاجتماعية ودراسة الأسـرة،** دار المعـارف، القاهرة، مصر.

خضر، أسمى ونبيل، ليما (2000). **جرائم العنف ضد النساء المرتبطة بذريعـة الدفاع عن الشرف - حالة الأردن،** ورقة عمل مقدمة للمـؤتمر الإقليمـي الثاني مقاربات نسويه: العنف ضد النساء المنعقد في عمان خـلال الفتـرة 21-2000/4/24، عمان، الأردن.

خلاد، محمد و خلاد يوسف (1989) **مجموعة الأحكام الجزائية،** تمييـز جـزاء أردني، وكالة التوزيع الأردنية، عمان، الأردن.

الخليفة، عبد الله بن حسـين (2001) **أثـر اتجاهـات الجريمـة والخصـائص الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعات الوافدين الأصلية في سلوكهم الإجرامي في المجتمع السعودي**، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض.

دائرة الإحصاءات العامة. (2007). **مسح السكان والصحة الأسـرية، عمـان، الأردن.**

درويش، ياسر ووحيد، على (1996) جريمة الاغتصاب في التشريع المصـري، دراسة تحليلية نقدية، **المجلة الجنائية القومية**، العدد الثاني المجلـد التاسـع والثلاثون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.

الدوري، عدنان.(2005) **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، منشـورات ذات السلاسل، الكويت، دولة الكويت.

الدقاق، شكرى (2006) **قيود استعمال الرأفة في جرائم العرض والشرف**،مركز قضايا المرأة، القاهرة، مصر.

الربابعة، أسامة علي (1996) **الظروف المخففة للعقوبة في الفقـه الإسـلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ربيع، حمدالله (2008) **الأسرة وقضايا المجتمع العربي في إسرائيل**، دار النشـر الالكتروني، متوفر عبر: www.kadigitallibrary.com/ documents 6337/

ربيع، عماد محمد (2010) **أصول علم الإجرام والعقاب**، درا وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

رشوان، حسين عبد الحميد (2010) **الجريمة- دراسة في علم الاجتماع الجنائي-** المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

رمسيس، بهنام (2002) **الكفاح ضد الإجرام**، منشأة المعارف الإسكندرية، الإسكندرية، مصر.

رمضان، سليم (1991) اثر الثقافة في دفع الأفراد إلى ارتكاب الجريمة، **مجلـة الناشر العربي**، العدد 18، المجلد 1، ص 111. القاهرة، مصر.

ساري، حلمى (1998) **جرائم الشرف في المجتمع الأردني**: تحليـل اجتمـاعي، ندوة جرائم الشرف التي نظمها إتحاد المرأة الأردنية في الفترة من 25 ـ ـ 26 مارس 1998م عمان ـ الأردن .

الساعاتي، سامية (1983). **الجريمة والمجتمع**، بحوث في علم الاجتماع الجنائي, دار النهضة العربية, بيروت.

السراج، عبود (1997) **قانون العقوبات القسـم العـام**، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا.

السعيد، كامل (2009) **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

السمالوطي، نبيل محمد (1989) **الايدولوجيا وقضايا علم الاجتمـاع النظريـة والتطبيقية**، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر.

السمري، عدلي (2009) **علم الاجتماع الجنائي**، دار المسيرة للنشـر والتوزيـع والطباعة، عمان، الأردن.

السمري، عدلي، وطلعت لطفي، وآمال عبد الحميد، وعايدة عبد الفتاح، (2010)، **علم اجتماع الجريمة والانحراف**، دار المسيرة للنشـر والتوزيـع، عمـان، الأردن.

سويلم، محمد محي الدين (2000) **العلاقات الجنسية غير الشرعية وما يترتـب عليها في القرآن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، القـاهرة، مصر.

السيد، أحمد لطفي (2006) **أصول الحق في العقاب**، الدعائم الفلسفية – صـور رد الفعل العقابي - كيفية الاقتضاء، ط3، دار الإسلام، المنصورة، مصر.

السيد, سابق (2009م) **الوجيز في فقه السنة**، تحقيق سليمان بن أحمـد الفيفـي، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر.

السيد، عوض (2001م)، **الجريمة في المجتمـع المتغيـر**، المكتبـة المصـرية، الإسكندرية.

السيوف، نبيلة(2007) **منظمات المجتمع المدني والتغير الاجتماعي: دراسة مدى فاعلية برامج تمكين المرأة الأردنية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الشاذلي، فتوح عبدالله (2005) **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

شاهين، أميرة(1990) **دور العقاب المدرسي في العملية التربوية كما يراه المعلمون و أولياء الأمور**، بحوث المؤتمر السنوي الثالث للطفل المصري "تنشئته و رعايته" ، المجلد الأول، مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس.

شتيوي، موسى و حوراني هاني (1996) **المجتمع المدني والمجال العام**، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، الأردن.

الشيخلي، عبد القادر(2005) **قواعد البحث القانوني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2005

صادق، سعد رجب(2010) **التحرش الجنسي ظاهرة جديدة وخطيرة**، القاهرة، مصر. http://socio.montadarabi.com/t2632-topic

ضو ، محمد (2004) العنف ضد المرأة في سوريا ، دراسة ميدانية في مركز الطب الشرعي لسوريا ،**مجلة شبكة العلوم النفسية العربية**، العدد الرابع، م4 ،ص18، دمشق، سوريا.

طالب، أحسن (2001) العنف في المؤسسات التربوية والدور الوقائي للإعلام، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد 10، العدد 3، ص 36، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

الطاهر، حسين محمد. (1997). **الأساليب التربوية الحديثة في التعامل مع ظاهرة العنف الطلابي**، إدارة التدريب بالكويت، الكويت.

طنطاوي، ابراهيم حامد (2004) جرائم العرض والحياء العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عباده، مديحة، وأبو دف، كاظم (2008) **العنف ضد المرأة ,دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي** ,دار الفجر للنشـر والتوزيـع، سـوهاج، مصر.

عبد السلام، بنحدو(2004) **الوجيز في القانون الجنـائي المغربـي**، المطبعـة والوراقة الوطنية ، ط5، مراكش، المغرب.

عبد العال، محمد عبد اللطيف (2003) حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، **مجلة الأمن والقانون**، العدد الثاني، أكاديمية شـرطة دبـى بالإمارات العربية المتحدة، ص 290.

عبد العاني، ليث (2010) **أنماط العنف الموجه نحو المرأة العراقية وفق تنمـيط منظمة الصحة العالمية للعنف**، مؤتمر كلية التربية الثامن 20-22 نيسان – 2010، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

عبد المجيد، عبد التواب شيحة(1985) **النظرية التربوية لإميل دوركـايم**، عـالم الكتب، ص 62، القاهرة، مصر.

عبده، جنان(1999) **جريمة شرف العائلة في مجتمع عرب 1948 في فلسطين**، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر.

عبيد، رؤوف (1997) **مبادئ القسم العام مـن التشـريع العقـابي**، دار الفكـر العربي، القاهرة، مصر.

العتوم، باسم عيسى (2011) اتجاهات الناس نحو جرائم الشرف- مجتمع مدينـة جرش أنموذجا، **أبحاث اليرموك** – سلسلة العلوم الإنسـانية والاجتماعيـة، المجلد 27، العدد 1ج، ص 713-729، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

عدنان، على ونوفل على عبد الله (2006) جريمة الزنا فى القـوانين الوضـعية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، **مجلة الأمن والقـانون**، العـدد الأول، مجلد 3، يناير 2006، ص 363.

العسيري، أحمد حسين العلكمي (2009) **الاتجاهات المجتمعيـة نحـو السـجناء المفرج عنهم وأثرها على العود إلى الجـرائم**، رسـالة دكتـوراه غيـر منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

العوا، محمد سليم(1998) **في أصول النظـام الجنـائي الإسـلامي**، ط2، دار المعارف، ص 72، القاهرة، مصر.

العوجى، مصطفى (2006) **القانون الجنـائي – النظريـة العامـة للجريمـة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

العيسوي عبد الرحمن. (2004). **علم النفس الأسـري " المشـكلات والبـرامج الإرشادية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

غانم ، عبد الله عبد الغني(1994) **علم الاجتماع الجنائي الإسلامي، الجريمة و المجرم من المنظور الإسلامي، نحو نظرية إسـلامية عامـة للجريمـة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

فوده، عبد الحكم (1994) **الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر.

القاطرجي، نهى عدنان (2009) **العنف الأسري**، بحث مقدم الى الدورة التاسـعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الـدولي، للفتـرة 26-2009/4/30، إمـارة الشارقة.

القاموس الأمني (1418)، مركز البحوث والدراسات ، جامعـة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

القبلاوي، محمود عبد ربه محمد (2003) **التكييف في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

القريشي، غني ناصر (2011) **علم الجريمة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القهوجي، علي عبد القادر (2002) **أصول علم الإجـرام والعقـاب**، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

كرادشة، منير (2010) تعنيف المرأة في ضوء نظرية المصادر المتاحة، دراسة ديموغرافية تحليلية اعتمادا على بيانات مسح السكان والصحة الأسرية عـام 2007، **أبحاث اليرموك**، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلـد 27، العدد 1ج، ص ص 767-787، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

لامبوس ، مشييل هارا (2001) **اتجاهات جديدة في علم الاجتماع**، ترجمة: عبد المنعم الحسيني، بيت الحكمة، ص446 بغداد ، العراق .

اللجنة الوطنية لحقوق المرأة (2010) **التقرير الوطني للملكة الأردنية الهاشـمية** بجين، عمان، الأردن.

المجالي، عبد الحميد(2000) القتل لحماية الشرف ودفع العار فـي الشـريعة الإسلامية والقانون الأردني، **مؤتة للبحوث والدراسات**، العدد 1، مجلد 15، ص ص 45-70 ، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

المجدوب، أحمد(2003) **ظاهرة العنف في الأسرة المصـرية**، المركـز القـومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة(2006) **العنف الأسري فـي الأردن: المعرفـة، والاتجاهات، والواقع، برنامج حماية الأسـرة**، عمـان، الأردن، متـوفر عبر: http://www.ncfa.org.jo/Default.aspx?tabid=151

المجلس الوطني لشؤون الأسرة(2007) **تقرير الصحة والعنف**، برنامج حمايـة الأسرة،عمان، الأردن، متوفر عبر:
http://www.ncfa.org.jo/Default.aspx?tabid=151&language

محمد جمال، علي حسن (2009) **الجرائم المهدرة لعصمة الـدماء فـي قـانون الجرائم والعقوبات اليمني**، رسالة دكتوراه غير منشـورة، جامعـة ملايـا، كوالالمبور، ماليزيا.

محمد زكي، أبو عامر (2003) **دراسة في علم الإجرام والعقـاب**، دار الجامعـة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر.

المحمدي، حسنين (2006) **القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضـعية والشـريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

مديرية الأمن العام (2011) **بيانات المعلومات الجنائية**، عمان، الأردن.

مرصـد المـرأة السـورية (2011) **القتـل بـدافع الشـرف**، متـوفر عبـر: http://www.nesasy.org

مركز التوعية والإرشاد الأسري, (2000). **العنف الأسري وعمالـة الأطفـال**(وقائع وندوات)، مطابع الدستور التجارية، عمان، الاردن.

مركز معلومات وإعلام المرأة الفلسطينية (2009) **واقع العنـف ضـد المـرأة، منشورات مركز معلومات وإعلام المرأة الفلسطينية**، غزة، فلسطين، متوفر عبر: www.ayamm.org/arabic

المقداد، قاسم (2002) **مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية**، منشـورات اتحـاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، متوفر عبر: www.awu.dam.org.

ملحم، رنا (2005) **جرائم الشرف فـي الأردن** وتوجهات القضاة نحوها، رسـالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

معهد الملكة زين الشرف التنموي (2002). **المفاهيم الخاصة بالعنف الأسري كما تراها شرائح المجتمع الأردني**، عمان، الأردن.

منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (2005) **التقرير الأول للمنظمـات غيـر الحكومية اليمنية حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء علـى جميـع أشـكال التمييز ضد المرأة (السيداو)**، صنعاء.

المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المـرأة (2007) **جـرائم قتـل النساء في فلسطين فـي الفتـرة بـين (2004-2006)**، متـوفر عبـر: http://jobber.ps/job/3785/

منظمة الصحة العامة، المكتب الإقليمي لشـرق المتوسـط. (2010). **التقريـر العالمي حول العنف والصحة**.

منظمة العفو الدولية (1999) **قتل الفتيات والنساء باسـم الشـرف**، منشـورات منظمة العفو الدولية، الأمانة العامة، وحدة النشر العربي.

نجم، محمد صبحي (2002). **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.

نقابة المحامين الأردنيين (2012) **إحصائيات غير منشورة**، عمان، الأردن.

نقابة المحامين الأردنيين (1994) **مجموعة الأحكام الجزائيـة**، تمييـز جـزاء أردني، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين القرار رقم 94/61، عمان، الاردن.

نمور، محمد سعيد (2004) **دراسات في فقه القانون الجنائي**، مكتبة دار الثقافـة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

هنداوي، نور الدين (1998) **شرح الإحكام العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

وزارة العدل (2011) **إحصائيات غير منشورة**، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

الوليد، ساهر والسقا، زاهر (2012) **القتل بدافع الشرف في التشريع والقضـاء الفلسطيني**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 25، العدد 1، ص 227-256، فلسطين.

الوريكات، عايد عواد(2008). **نظريات علم الجريمة** ، ط2، دار الشروق للنشـر والتوزيع، الأردن.

ب- المراجع الأجنبية

Bandura (1999) **Social Learning Theory**, Guilford Press Engle Wood Cliffs, New Jersey, USA

Beccaria, Cesara (1964) **On Crimes and Punishment**: Trans. Henry Paolucci. Indianapolis: Bobbs-Merrill, Indiana.

http://books.google.jo/books/about/Contemporary_Theories_about_the_Family_R.html

Chodorow, N.(1989) **Feminism And Psychoanalytic Theory,** New Haven. Yale University Press, USA.

Cloward, R. A., Ohline. E., (1960) **Delinquency And Opportunity: A Theory Of Delinquent Gangs**, Free Press, New York.

Fedida, M. (1984). **Honor, Kinship And Marriage In Arab Culture**. Chicago University, USA.

Gelles, R.,C.Connell(1990) **Intimate Violence In Families**, SAE Publications, Newbury, California.

Hirschi, Travis (1969) Causes of Delinquency, Berkley: University of California Press.

Human Rights Watch (2008) **human rights file**, on line :

[http://www.hrw.org/sites/default/files

Jordan Times (2000) **Lower House again rejects canceling Article 340 of Penal Code**, Thursday, January, 2000, Amman, Jordan.

Lemert, Edwin (1951) **Social Pathology : A systematic Approach to the Theory of Sociopathic Behavior**, Mc Grae Hill, New York.

Nadera Kevorkian (2000) The Efficiency Of Israeli Law In Preventing Violence Within Palestinian Families Living In Israel; **Peer Reviewed Journal**. International Review Of Victim logy **,** Vole 7 (1-3) pp 47-66.

Merton, Robert K, (1938) **Social Structure & Anomie,** American Sociological Review 3, USA.

Nye, F.I.(1958). **Family Relationships And Deviant Behavior**. New York: John Wiley & Sons.

Pound, Roscoe (1942) **Social Control through Law** , New Haven, Yale University Press, CT, USA.

Sellin , Thorsten (1938) **Culture Conflict and C**rime, Social Science Research Council, Bulletin 41, New York. USA.

Shaw, C.R. and H.D. Mckay (1942) , **Juvenile Delinquency and Urban Areas**, Chicago: University Of Chicago Press.

Thibaut, J. W. and Kelley, H. H. (1959) **The social Psychology of Groups**, Wiley, New York.

UN, (1984) **The Year Book Of The United Nation 1984**, Department Of Public Information, USA.

WCLAC (2011) **Women with out Names**, Report On Femicide In The Name Of Honor In Palestine Society 2007 – 2010, Women Centre for Legal Aid And Counseling, Hebron, Palestine.

الملحق (أ)

أداة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

أرجو التكرم بالعلم بأنني أقوم بإعداد أطروحة بعنوان:

(اتجاهات العاملين في السلك القضائي والمحامين نحو مساهمة القوانين والتشريعات وتعديلاتها في الحد من جرائم الشرف في المجتمع)

وذلك استكمالاً لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع (تخصص: علم الجريمـة) بكلية العلوم الاجتماعية- جامعة مؤتة- الأردن.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم استبانه تتضمن البيانات العامة وأسئلة حول القوانين المتعلقة بجرائم الشرف وتعديلاتها. ويتشرف الباحث باختيـاركم ضـمن أفراد عينة الدراسة. برجاء التكرم بقراءة فقرات الاستبانة ثم أبداء رأيكم في الحقل المناسب أمام كل فقرة، مع العلم بأن إجاباتكم والمعلومات التي تدلون بها سـوف تستخدم فقط في أغراض البحث العلمي.

شاكراً ومقدراً تعاونكم الطيب واهتمامكم، وفقكم الله.

الطالب:

جهاد الحباشنة

البيانات الشخصية

1. مكان العمل الحالي								
2. العمل:	☐	**قاضي**	☐	**محامي**				
3. النوع الاجتماعي:	☐	**ذكر**	☐	**أنثى**				
4- سنوات الخبرة	☐	**أقل من 5**	☐	**5-10**	☐	**11-15**	☐	**أكثر من 15**
5- مكان الإقامة	☐	**مدينة**	☐	**قرية**	☐	**بادية**		
6- المستوى التعليمي	☐	**بكالوريوس**	☐	**دبلوم عالي**	☐	**ماجستير**	☐	**دكتوراه**
7- الحالة الاجتماعية	☐	**متزوج**	☐	**أعزب**	☐	**مطلق**	☐	**أرمل**
8- مصدر الشهادة الجامعية	☐	**محلية**	☐	**عربية**	☐	**أجنبية شرقية**	☐	**أجنبية غربية**
9- العمر	☐	**أقل من 30**	☐	**30-40**	☐	**40-50**	☐	**أكثر من 50**
10- هل لديك إطلاع على التعديلات القانونية المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالشرف					☐	**نعم**	☐	**لا**
11- هل سبق وأن تعاملت مع جرائم قتل متعلقة بجرائم الشرف					☐	**نعم**	☐	**لا**
12- حسب إعتقادك ما هو تعريف جرائم الشرف :								

البيانات المتعلقة بالقوانين المتعلقة بجرائم الشرف

1- هل تعتقد أن أفراد المجتمع لديهم معرفة بالتشريعات والقوانين المتعلقة بجرائم الشرف ؟

☐ نعم ☐ لا

2. هل تعتقد أن التشريعات والقوانين المتعلقة بجرائم الشرف كافية للحد منها؟

☐ نعم ☐ لا

3. إذا كانت الإجابة- لا- فما هي الوسائل القانونية المساعدة التي تقترحها ؟

-

-

-

4. هل تعتقد بان تعديل بعض القوانين المتعلقة بجـرائم الشـرف أسـهمت فـي التخفيف من وقوعها ؟

□ نعم □ لا

5.إذا كانت الإجابة- لا- فباعتقادك ما هي المواد القانونية التاليـة التـي يجـب تعديلها للإسهام في التخفيف من جرائم الشرف؟

□ **المادة 97 من قـانون العقوبـات**: والمتعلقة بالعذر المخفف:1 - إذا كـان الفعل جنايـة توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبـة إلـى الحبس سنة علـى الأقل. 2 - وإذا كـان الفعل يؤلـف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين."

التعديل المقترح ( )

□ **المادة 98 من قانون العقوبات**: والتي تنص "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"

التعديل المقترح ( )

□ **المادة 282 من قانون العقوبات**: والتي تنص

1) يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
2) ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة.
3) وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية.

التعديل المقترح ( )

□ **المادة 283 من قانون العقوبات** والتـي تنص " أن الأدلـة التـي تقبل وتكون حجـة لإثبـات جريمـة الزنـا هـي ضبط الزاني والزانـية فـي حالـة التلبس بالفعل أو الاعتراف القضائي أو وجود وثائق قاطعة بوقوع الجريمة"

التعديل المقترح ( )

□ **المادة 284 من قانون العقوبات** والتـي تنص " 1- لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى ضـد احـدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالإضافة إلى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنـا ان وجـدوا ، وتسـقط الـــدعوى والعقوبـــة المحكـــوم بهـــا بإســـقاط الشـــاكي شـــكواه .
2- لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، على أن لا تتجاوز هـذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة .

التعديل المقترح ( )

□ **المادة 340 من قانون العقوبات**: والتي تنص "1 - يستفيد من العذر المخفف مـن فـوجئ بزوجتـه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلهما على الحال أو قتل من زنى بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو إحـداث عاهة دائمة أو موت"

التعديل المقترح ( )

□ **المادة 341 من قانون العقوبات:** والتي تنص " تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه ، بشرط أن:

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب- أن يكون الاعتداء غير محق.

ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

التعديل المقترح (   )

6. حسب اعتقادك ما أهمية تعديل القوانين والتشريعات في تحقيق الوقاية من جرائم الشرف في المجتمع؟

□ كبيرة □ متوسطة □ قليلة □ لا يوجد أهمية

7-هل تعتقد بأن بعض الأفراد يستغلون قوانين جرائم الشرف للتهرب من العقاب؟

□ نعم □ لا

8. حسب اعتقادك ما أهمية القوانين والتشريعات المتعلقة بجرائم الشرف في حفظ أعراض أفراد المجتمع

□ كبيرة □ متوسطة □ قليلة □ لا يوجد أهمية

9. حسب اعتقادك ما أهمية تعديل القوانين والتشريعات وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بجريمة الزنا للإسهام في التخفيف من جرائم الشرف

□ كبيرة □ متوسطة □ قليلة □ لا يوجد أهمية

10. حسب اعتقادك ما أهمية استفادة المجتمع ككل من الأعذار المخففة في حال ارتكاب الجريمة دفاعا عن الشرف (الرجل أو المرأة) ؟

□ كبيرة □ متوسطة □ قليلة □ لا يوجد أهمية

11. ما درجة الرضا لديك حول التشريعات الحالية المتعلقة بجرائم الشرف ؟

□ كبيرة □ متوسطة □ قليلة □ لا يوجد رضا

12-هل تعتقد بأن التعديل الذي طرا على بعض القوانين المتعلقة بجرائم الشرف جاء نتيجة للضغوط التي تمارسها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المحلي □ نعم □ لا

13- هل تعتقد بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة تساعد في ترسيخ مبدأ عدم المساواة بين الذكور والإناث في المجتمع؟

□ نعم □ لا

14- هل تعتقد بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة في الأردن تتوافق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟

□ نعم □ لا

15- هل تعتقد بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة في الأردن تتوافق والعادات والتقاليد الاجتماعية ؟

□ نعم □ لا

16- هل تعتقد بأن القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة في الأردن تسهم في حماية أفراد المجتمع من شيوع الجرائم الجنسية والأخلاقية.

□ نعم □ لا

17- هل تعتقد بأن الثقافة السائدة نحو المرأة في المجتمع تقف عائقا أمـام سـن قوانين مشددة نحو جرائم الشرف □ نعم □ لا

18- هل تعتقد بأن الالتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة يقف عائقـا أمام سن قوانين مشددة نحو جرائم الشرف □ نعم □ لا

19- حسب اعتقادك لماذا يقدم الأفراد على ارتكاب جرائم الشرف ؟

( )

20- حسب اعتقادك هل يتساهل القضاء مع مرتكبي جرائم الشرف ؟

□ نعم □ لا

أختر الإجابة التي تعبر عن رأيك إزاء الفقرات الآتية:

1- عامل القوانين والتشريعات

رقم	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
1	إلغاء الأعذار المخففة في جرائم الشرف					
2	تعديل القوانين المتعلقة بالمرأة وصياغتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية					
3	سن قوانين تحمي وتحافظ على الحقوق العامة للنساء					
4	تشديد عقوبة الزنا للرجل والمرأة على السواء					
5	نشر الوعي بالحقوق القانونية في صفوف النساء المعنفات					
6	تعديل القوانين والتشريعات لخدمة قضايا المرأة العاملة والمطلقة					
7	إلغاء وتعديل القوانين التي تطالب المنظمات الدولية بإلغائها أو تعديلها					
8	وضع قوانين وأنظمة تصون الحقوق الاجتماعية للأفراد (الأمن الاجتماعي)					
9	تشديد العقوبات على الجرائم الأخلاقية					
10	منح المرأة حقوقا قانونية مماثلة للرجل					

2- العوامل الاجتماعية

أختر الإجابة التي تعبر عن رأيك إزاء الفقرات الآتية:

م	الفقرات	موافق بشدة (5)	موافق (4)	محايد (3)	غير موافق (2)	غير موافق بشدة (1)
1	تشجيع الشباب على الزواج ودعمهم ماديا					
2	تعزيز دور المرأة في المجتمع وتنمية شعورها بأهميتها في المجتمع					
3	التخلص من بعض قيم المجتمع التقليدية					
4	تنمية الحس الأمني والشعور بالمسؤولية تجاه الأسرة لدى الأزواج					
5	رفع المستوى التعليمي والثقافي للأفراد					
6	إيجاد حلول لمشاكل الشباب الاجتماعية وتوفير فرص العمل لهم					
7	نشر الثقافة الجنسية الصحيحة بين أوساط الشباب من قبل وسائل الإعلام					
8	إيجاد ظروف مناسبة لحماية الأبناء في الأسر التي تعاني من التفكك والتصدع الأسري					
9	اهتمام الأسرة والمدرسة بتنمية الجوانب الأخلاقية للطلبة والأبناء					
10	إشباع حاجات المرأة الوجدانية (الحب والعاطفة)					
11	التوازن في الأدوار بين الرجل والمرأة					
12	إصدار فتاوى دينية بتحريم جرائم الشرف					